



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

العروفة العشق

كتاب الكواكب العشق
كتاب الحب والشوق

معجم الحب

كتاب الحب والشوق

الجزء الأول

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

العروه الوثقى

كاتب:

محمد كاظم طباطبائی یزدی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الاعلمى للمطبوعات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠٣	العروه الوثقى (للسيد اليزدي) المجلد ١
١٠٣	اشاره
١٠٣	اشارة
١٠٥	الجزء الأول
١٠٥	اشاره
١٠٥	باب في التقليد
١٠٥	١ مسألة [أوجوب التقليد أو الاجتهاد]
١٠٥	٢ مسألة الأقوى جواز العمل بالاحتياط
١٠٥	٣ مسألة قد يكون الاحتياط في الفعل
١٠٦	٤ مسألة الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار
١٠٦	٥ مسألة في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدًا أو مقلدا
١٠٦	٦ مسألة في الضروريات لا حاجه إلى التقليد
١٠٦	٧ مسألة [في بطلان عمل العامي]
١٠٦	٨ مسألة التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين
١٠٧	٩ مسألة الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت
١٠٨	١٠ مسألة إذا عدل عن الميت إلى الحى
١٠٨	١١ مسألة لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى
١٠٨	١٢ مسألة يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط
١٠٨	١٣ مسألة إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيله يتخير بينهما
١٠٨	١٤ مسألة إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة
١٠٨	١٥ مسألة إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد
١٠٩	١٦ مسألة عمل الجاهل المقصري الملتف باطل
١٠٩	١٧ مسألة المراد من الأعلم

١٨ مسألة الأحوط عدم تقليد المفضول

١٩ مسألة لا يجوز تقليد غير المجتهد

٢٠ مسألة يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى

٢١ مسألة إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما

٢٢ مسألة يشترط في المجتهد أمور

٢٣ مسألة العدالة عباره عن ملكه إتيان الواجبات و ترك المحرمات

٢٤ مسألة إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط

٢٥ مسألة إذا قلد من لم يكن جاما

٢٦ مسألة إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات

٢٧ مسألة يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

٢٨ مسألة يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالبا

٢٩ مسألة كما يجب التقليد في الواجبات و المحرمات يجب في المستحبات و المكرهات و المباحات

٣٠ مسألة إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما

٣١ مسألة إذا تبدل رأى المجتهد

٣٢ مسألة إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد

٣٣ مسألة إذا كان هناك مجتهداً متساوياً في العلم

٣٤ مسألة إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم

٣٥ مسألة إذا قلد شخصاً بتخييل أنه زيد فبان عمرًا

٣٦ مسألة [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور]

٣٧ مسألة إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى

٣٨ مسألة إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعين

٣٩ مسألة إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه

٤٠ مسألة إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مده من الزمان

٤١ مسألة إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا

٤٢ مسألة إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا

٤٣ مسألة من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء

٤٤ مسألة إذا علم أنه يحيى الفتوى يحرم عليه الإفتاء

- ٤٤ مسألة يجب في المفتى والقاضى العادل ١١٧
- ٤٥ مسألة إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ١١٧
- ٤٦ مسألة [في وجوب تقليد العامي من الأعلم] ١١٧
- ٤٧ مسألة إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات ١١٨
- ٤٨ مسألة إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ ١١٨
- ٤٩ مسألة إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ١١٨
- ٥٠ مسألة [في وجوب الاحتياط في أيام الفحص عن الأعلم] ١١٨
- ٥١ مسألة المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعز بموت المجتهد ١١٩
- ٥٢ مسألة إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى في هذه المسألة ١١٩
- ٥٣ مسألة إذا قلد من يكتفى بالمره مثلاً في التسبيحات الأربع ١١٩
- ٥٤ [في وجوب عمل الوكيل بمقتضى تقليد الموكلا لا تقليد نفسه] ١٢١
- ٥٥ مسألة [في بيان وظيفه المكلف في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته] ١٢١
- ٥٦ مسألة في المرافعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعى ١٢٢
- ٥٧ مسألة حكم الحكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه ١٢٢
- ٥٨ مسألة إذا نقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة ١٢٢
- ٥٩ مسألة إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا ١٢٣
- ٦٠ مسألة إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرا ١٢٣
- ٦١ مسألة إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات ١٢٤
- ٦٢ مسألة يكفي في تحقق التقليدأخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها ١٢٥
- ٦٣ مسألة في احتياطات الأعلم ١٢٥
- ٦٤ مسألة الاحتياط المذكور في الرسالة ١٢٥
- ٦٥ مسألة [التخيير للمكلف في صوره تساوى المجتهدين] ١٢٥
- ٦٦ مسألة [في عسر تشخيص موارد الاحتياط على العامي] ١٢٦
- ٦٧ مسألة محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية ١٢٦
- ٦٨ مسألة لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد ١٢٧
- ٦٩ مسألة إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا ١٢٧

- ٧٠ مسألة لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراء أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية ١٢٨
- ٧١ مسألة المجتهد الغير العادل أو مجہول الحال لا يجوز تقلیده ١٢٨
- ٧٢ مسألة الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل ١٢٨
- كتاب الطهاره ١٢٨
- فصل في المياه ١٢٨
- فصل في المطلق والمضاف ١٢٨
- اشاره ١٢٨
- ١ مسألة الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه ظاهر ١٢٨
- ٢ مسألة الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ١٢٩
- ٣ مسألة [المضاف المصعد مضاف] ١٢٩
- ٤ مسألة المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد ١٣٠
- ٥ مسألة إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق ١٣٠
- ٦ مسألة المضاف النجس يظهر بالتصعيد ١٣١
- ٧ مسألة إذا ألقى المضاف النجس في الكرب ١٣١
- ٨ مسألة إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط ١٣١
- ٩ مسألة الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسه ١٣٢
- ١٠ مسألة لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة ١٣٣
- ١١ مسألة لا يعتبر في تنفسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه ١٣٣
- ١٢ مسألة لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي ١٣٣
- ١٣ مسألة لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ١٣٣
- ١٤ مسألة [في حكم وقوع النجاسه في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده] ١٣٣
- ١٥ مسألة إذا وقعت الميتة خارج الماء ١٣٤
- ١٦ مسألة إذا شك في التغير و عدمه ١٣٤
- ١٧ مسألة إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمر ١٣٤
- ١٨ مسألة الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه ١٣٤
- فصل الماء الجاري ١٣٤

١٣٤ ----- اشاره

١٣٤ ----- ١ مسألة [في بيان حكم الجارى على الأرض من غير ماده]

١٣٥ ----- ٢ مسألة إذا شك في أن له ماده أم لا

١٣٥ ----- ٣ مسألة يعتبر في عدم تنفس الجارى اتصاله بالماده

١٣٥ ----- ٤ مسألة يعتبر في الماده الدوام

١٣٦ ----- ٥ مسألة لو انقطع الاتصال بالماده

١٣٦ ----- ٦ مسألة الراكد المتصل بالجارى كالجارى

١٣٦ ----- ٧ مسألة العيون التي تنبع في الشتاء مثلًا وتنقطع في الصيف

١٣٦ ----- ٨ مسألة إذا تغير بعض الجارى بعضه الآخر

١٣٦ ----- فصل الراكد بلا ماده إن كان دون الكر ينبع بالملاقاه

١٣٦ ----- اشاره

١٣٧ ----- ١ مسألة [في بيان عدم الفرق في تنفس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو مورودا]

١٣٧ ----- ٢ مسألة [في بيان حد الكر بحسب الوزن والمساحه والمن]

١٣٧ ----- ٣ مسألة [في بيان حد الكر بحقه الإسلامبول]

١٣٧ ----- ٤ مسألة [في جريان حكم ماء القليل إذا كان الماء أقل من الكر]

١٣٨ ----- ٥ مسألة إذا لم يتساو سطوح القليل ينبع العالى بملاقاه السافل كالعكس

١٣٨ ----- ٦ مسألة إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينبع بالملاقاه

١٣٨ ----- ٧ مسألة الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقه في حكم القليل على الأحوط

١٣٩ ----- ٨ مسألة الكر المسبوق بالقليل إذا علم ملقاته للنجاسه ولم يعلم السابق من الملقاءه والكريه

١٣٩ ----- ٩ مسألة إذا وجد نجاسه في الكر

١٤٠ ----- ١٠ مسألة إذا حدثت الكريه والملقاء في آن واحد

١٤٠ ----- ١١ مسألة إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل

١٤٠ ----- ١٢ مسألة إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس

١٤٠ ----- ١٣ مسألة إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف

١٤٠ ----- ١٤ مسألة القليل النجس المتمم كرا بظاهر أو نجس

١٤١ ----- فصل [في بيان حكم ماء المطر]

١٤١ ----- اشاره

١٤١ ----- ١ مسألة الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ في جميعه طهر .

١٤١ ----- ٢ مسألة الإناء المتروس بماء نجس .

١٤١ ----- ٣ مسألة الأرض النجس تظهر بوصول المطر إليها .

١٤٢ ----- ٤ مسألةالحوض النجس تحت السماء يظهر بالمطر .

١٤٢ ----- ٥ مسألة إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا .

١٤٢ ----- ٦ مسألةإذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس .

١٤٢ ----- ٧ مسألةإذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر .

١٤٢ ----- ٨ مسألةإذا تقاطر من السقف النجس يكون ظاهرا .

١٤٣ ----- ٩ مسألة التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه .

١٤٣ ----- ١٠ مسألة الحصير النجس يظهر بالمطر .

١٤٣ ----- ١١ مسألة الإناء النجس يظهر .

١٤٣ ----- فصل [في بيان حكم ماء الحمام]

١٤٤ ----- فصل [في بيان ماء البئر و أحكامه]

١٤٤ ----- اشاره

١٤٤ ----- ١ مسألة [في حكم ماء البئر المتصل بالماده]

١٤٥ ----- ٢ مسألة الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يظهر بالاتصال .

١٤٥ ----- ٣ مسألة لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التظهير .

١٤٥ ----- ٤ مسألةالكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يظهر .

١٤٦ ----- ٥ مسألة الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يظهر .

١٤٦ ----- ٦ مسألة تثبت نجاسه الماء كغيره بالعلم .

١٤٦ ----- ٧ مسألة إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة قدمت البينة .

١٤٧ ----- ٨ مسألة إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر .

١٤٨ ----- ٩ مسألة الكريه تثبت بالعلم و البينة .

١٤٨ ----- ١٠ مسألة يحرم شرب الماء النجس إلا في الضروره .

١٤٨ ----- فصل [في بيان حكم الماء المستعمل في الوضوء و ماء الاستجاجاء]

١٤٩ ----- ١ مسألة لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل

١٤٩ ----- ٢ مسألة يشترط في طهاره ماء الاستنجاء أمور

١٥٠ ----- ٣ مسألة لا يشترط في طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد

١٥٠ ----- ٤ مسألتها إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء

١٥٠ ----- ٥ مسألة لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسل الأولي والثانوي

١٥٠ ----- ٦ مسألة إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي

١٥٠ ----- ٧ مسألة إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات

١٥٠ ----- ٨ مسألة إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه

١٥٠ ----- ٩ مسألة إذا شك في وصول نجاسته من الخارج أو مع الغائط

١٥١ ----- ١٠ مسألة [في جريان سلب الطهارة أو الظهورية عن الماء المستعمل في الماء القليل دون الكرا]

١٥٢ ----- ١١ مسألة المختلف في الثوب بعد العصر من الماء ظاهر

١٥٢ ----- ١٢ مسألة تطهير اليدين تبعاً بعد التطهير فلا حاجه إلى غسلها

١٥٢ ----- ١٣ مسألة لو أجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته

١٥٢ ----- ١٤ مسألة غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد

١٥٢ ----- ١٥ مسألة غسالة الغسل الاحتياطيه استحبابا

١٥٢ ----- فصل [في حكم الماء المشكوك نجاسته]

١٥٣ ----- ١ مسألة إذا اشتبه نجس أو مغضوب في محصور

١٥٣ ----- ٢ مسألة لو اشتبه مضاف في محصور

١٥٤ ----- ٣ مسألة إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته

١٥٥ ----- ٤ مسألة إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف

١٥٥ ----- ٥ مسألة لو أريق أحد الإناءين المشتبهين

١٥٥ ----- ٦ مسألة ملقي الشبهه المحصوره لا يحكم عليه بالنجاسته

١٥٥ ----- ٧ مسألة إذا انحصر الماء في المشتبهين

١٥٦ ----- ٨ مسألة إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر ظاهر

- ٩ مسألة إذا كان هناك إماء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو ١٥٦
- ١٠ مسألة في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما ١٥٦
- ١١ مسألة إذا كان هناك ماءن توضأ بأحدهما أو اغتسل ١٥٧
- ١٢ مسألة إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه ١٥٧
- فصل [في حكم سؤر نجس العين و سؤر طاهر العين] ١٥٨
- فصل في النجاسات ١٥٨
- فصل النجاسات اثنتا عشره ١٥٨
- الأول و الثاني البول و الغائط ١٥٨
- اشاره ١٥٨
- ١ مسألة ملاقاه الغائط في الباطن لا يوجب النجاسه ١٥٩
- ٢ مسألة لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكل اللحم ١٥٩
- ٣ مسألة ١٦٠
- ٤ مسألة ١٦٠
- الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل ١٦١
- الرابع الميته من كل ما له دم سائل ١٦١
- اشاره ١٦١
- ١ مسألة الأجزاء المبانه من الحي مما تحله الحياه ١٦١
- ٢ مسألة فأره المسک المبانه من الحي طاهره على الأنفوي ١٦٢
- ٣ مسألة ميته ما لا نفس له طاهره ١٦٣
- ٤ مسألة إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا ١٦٣
- ٥ مسألة المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل ١٦٣
- ٦ مسألة ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره ١٦٣
- ٧ مسألة ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسه ١٦٤
- ٨ مسألة جلد الميته لا يظهر بالدين ١٦٤
- ٩ مسألة السقط قبل ولوج الروح نجس ١٦٤
- ١٠ مسألة ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه ١٦٤

- ١٦٤ - ١١ مسألة يشترط في نجاسته الميتة خروج الروح من جميع جسده
- ١٦٤ - ١٢ مسألة مجرد خروج الروح يجب النجاسته
- ١٦٥ - ١٣ مسألة المضغه نجسته و كذا المشيمه
- ١٦٥ - ١٤ مسألة إذا قطع عضو من الحي
- ١٦٥ - ١٥ مسألة الجندي المعروف كونه خصيه كلب الماء
- ١٦٥ - ١٦ مسألة إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شئ من اللحم
- ١٦٥ - ١٧ مسألة إذا وجد عظماً مجرداً و شك في أنه من نجس العين أو من غيره
- ١٦٥ - ١٨ مسألة الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس
- ١٦٥ - ١٩ مسألة يحرم بيع الميت.
- ١٦٦ - الخامس الدم من كل ما له نفس سائله
- ١٦٦ - اشاره
- ١٦٦ - ١ مسألة العلقه المستحيله من المنى نجسته
- ١٦٦ - ٢ مسألة المختلف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام
- ١٦٦ - ٣ مسألة الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس
- ١٦٦ - ٤ مسألة الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس
- ١٦٦ - ٥ مسألة الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح
- ١٦٧ - ٦ مسألة الصيد الذي ذكاته بأنه الصيد في طهاره ما تختلف فيه بعد خروج روحه إشكال
- ١٦٧ - ٧ مسألة الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محظوظ بالطهاره
- ١٦٨ - ٨ مسألة إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محظوظ بالطهاره
- ١٦٨ - ٩ مسألة إذا حك جسده فخرجت رطوبته
- ١٦٨ - ١٠ مسألة الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر
- ١٦٨ - ١١ مسألة الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس
- ١٦٨ - ١٢ مسألة إذا غرز إبره أو أدخل سكيناً في بدنها أو بدن حيوان
- ١٦٩ - ١٣ مسألة إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم
- ١٦٩ - ١٤ مسألة الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن
- ١٦٩ - السادس والسابع الكلب والخنزير البرياني

- ١٧٠ الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجروس اشاره اشاره
- ١٧٠ ١ مسألة الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين ٢ مسألة لا إشكال في نجاسه الغلاه و الخوارج و التواصي ٣ مسألة غير الاثنى عشرية من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبيين و معادين لسائر الأئمه و لا سابقين لهم طاهرون ٤ مسألة من شك في إسلامه و كفره طاهر التاسع الخمر بل كل مسکر مائع بالأصله اشاره اشاره
- ١٧٢ ١ مسألة الحق المشهور بالخمر العصير العنبي ٢ مسألة إذا صار العصير ديسا ٣ مسألة يجوز أكل الزبيب و الكشمش العاشر الفقاع اشاره اشاره
- ١٧٤ ٤ مسألة ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجتهم ليس من الفقاع الحادى عشر عرق الجنب من الحرام اشاره اشاره
- ١٧٤ ١ مسألة العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ٢ مسألة إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا ٣ مسألة المجنب من حرام إذا تميم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه ٤ مسألة الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسه عرقه إشكال الثنائى عشر عرق الإبل الجلاله اشاره اشاره
- ١٧٥ ١ مسألة الأحوط الاجتناب عن التشلب والأرنب والوزغ والعقرب والفار ٢ مسألة كل مشكوك طاهر ٣ مسألة الأقوى طهاره غساله الحمام ٤ مسألة يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى في معابد اليهود و النصارى اشاره اشاره

٥ مسألة في الشك في الطهارة والنجلاء لا يجب الفحص

١٧٦----- فصل طريق ثبوت النجلاء أو التنجس العلم الوجданى أو البينه العادله

١٧٦----- اشاره

١٧٧----- ١ مسألة [عدم اعتبار بعلم الوسواسى في الطهارة والنجلاء]

١٧٧----- ٢ مسألة العلم الإجمالي كالتصصلي

١٧٧----- ٣ مسألة لا يعتبر في البينه حصول الظن بصدقها

١٧٧----- ٤ مسألة لا يعتبر في البينه ذكر مستند الشهاده

١٧٧----- ٥ مسألة إذا لم يشهدا بالنجلاء بل بموجهها كفى

١٧٧----- ٦ مسألة إذا شهدا بالنجلاء و اختلف مستندهما

١٧٨----- ٧ مسألة الشهاده بالإجمال كافية أيضا

١٧٩----- ٨ مسألة لو شهد أحدهما بنجلاء الشيء فعلا و الآخر بنجلاءه سابقا مع الجهل بحاله فعلـا

١٧٩----- ٩ مسألة لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر إنه كان نجسا و الان ظاهر

١٧٩----- ١٠ مسألة [الحكم بالنجلاء إذا أخبرت الزوج أو الخادمه أو المملوكة بنجلاء ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت]

١٨٠----- ١١ مسألة إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجلاءه

١٨٠----- ١٢ مسألة لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجلاء بين أن يكون فاسقا أو عادلا

١٨٠----- ١٣ مسألة في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال

١٨١----- ١٤ مسألة لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

١٨١----- فصل في كيفية تنجس المتنجلاء

١٨١----- اشاره

١٨٢----- ١ مسألة إذا شك في رطوبه أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شك في سرايتها

١٨٢----- ٢ مسألة الذباب الواقع على النجس الرطب

١٨٣----- ٣ مسألة إذا وقع بعر الفار في الدهن أو الدبس الجامدين

١٨٣----- ٤ مسألة إذا لاقت النجلاء جزءا من البدن المترعرق

١٨٣----- ٥ مسألة إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسـه

١٨٣----- ٦ مسألة إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم

١٨٤----- ٧ مسألة الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكتفي نفضه و لا يجب غسله

٨ مسألة لا يكفي مجرد الميعان في التنجس

٩ مسألة المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بتجاهله أخرى ..

١٠ مسألة إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مره ..

١١ مسألة الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس ..

١٢ مسألة قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء باللقاء تأثره ..

١٣ مسألة الملاقاء في الباطن لا توجب التنجيس ..

١٨٦ فصل يشترط في صحة الصلاة واجبه كانت أو مندوبيه إزالة النجاسة عن البدن ..

١٨٦ اشاره ..

١٨٧ ١ مسألة إذا وضع جبته على محل بعضه ظاهر وبعضه نحس صح ..

١٨٧ فصل في أحكام المساجد ..

١٨٧ ٢ مسألة يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها ..

١٨٧ ٣ مسألة وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ..

١٨٧ ٤ مسألة إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها ..

١٨٧ ٥ مسألة إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا ..

١٩٠ ٦ مسألة إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسيه ثانياً ..

١٩٠ ٧ مسألة لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ..

١٩٠ ٨ مسألة إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره ..

١٩٠ ٩ مسألة إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع ..

١٩١ ١٠ مسألة لا يجوز تنجيسي المسجد الذي صار خرابا ..

١٩١ ١١ مسألة إذا توقف تطهيره على تنجيسي بعض المواقع الظاهرة لا مانع منه ..

١٩١ ١٢ مسألة إذا توقف التطهير على بذل مال وجب ..

١٩١ ١٣ مسألة إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل داراً أو صار خرابا ..

١٩١ ١٤ مسألة إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد ..

١٩٢ ١٥ مسألة في جواز تنجيسي مساجد اليهود والنصارى إشكال ..

١٩٣ ١٦ مسألة إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد ..

١٩٣ ١٧ مسألة إذا علم إجمالاً بتجاهله أحد المسجدين ..

- ١٨ مسألة لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً ١٩٣
- ٩ مسألة هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة ١٩٣
- ١٩٥ فصل في حرمته تنجيس المصحف
- ٢١ مسألة يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطه ١٩٥
- ٢٢ مسألة يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس ١٩٥
- ٢٣ مسألة لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ١٩٥
- ٢٤ مسألة يحرم وضع القرآن على العين النجسة ١٩٥
- ٢٥ مسألة يجب إزالته النجاسة عن التربة الحسينية ١٩٥
- ٢٦ مسألة إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء ١٩٥
- ٢٧ مسألة تنجيس مصحف الغير ١٩٥
- ٢٨ مسألة وجوب تطهير المصحف كفائي ١٩٦
- ٢٩ مسألة إذا كان المصحف للغير ١٩٦
- ٣٠ وجوب إزالته النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب ١٩٧
- ٣١ مسألة يجب إزالته النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب ١٩٧
- ٣٢ مسألة كما يحرم الأكل والشرب للشئء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه ١٩٧
- ٣٣ مسألة لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ١٩٨
- ٣٤ مسألة إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا ١٩٨
- ٣٥ مسألة إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد ١٩٩
- ١ فصل إذا صلى في النجس ١٩٩
- ٢ اشاره ١٩٩
- ١ مسألة ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً ٢٠١
- ٢ مسألة لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه ٢٠١
- ٣ مسألة لو علم بنجاسه شيئاً فننسى و لاقاه بالرطوبه و صلى ٢٠٢
- ٤ مسألة إذا انحصر ثوبه في نجس ٢٠٢
- ٥ مسألة إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه ٢٠٣

- ٦ مسألة إذا كان عنده مع الثوبيين المشتبهين ثوب طاهر ٢٠٣
- ٧ مسألة إذا كان أطراف الشبهه ثلاثة ٢٠٣
- ٨ مسألة إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما ٢٠٣
- ٩ مسألة إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما ٢٠٤
- ١٠ مسألة إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبر ٢٠٥
- ١١ مسألة إذا صلى مع النجاسه اضطرارا ٢٠٥
- ١٢ مسألة إذا اضطر إلى السجود على محل نجس ٢٠٥
- ١٣ مسألة إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا ٢٠٥
- فصل فيما يعفى عنه في الصلاه ٢٠٦
- ١ مسألة كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القبح ٢٠٦
- ٢ مسألة إذا تلوثت يده في مقام العلاج غسلها و لا عفو ٢٠٦
- ٣ مسألة يعفى عن دم البواسير خارجه كانت أو داخله ٢٠٦
- ٤ مسألة لا يعفى عن دم الرعاف ٢٠٧
- ٥ مسألة يستحب لصاحب القرح و الجروح أن يغسل ثوبه ٢٠٧
- ٦ مسألة إذا شك في دم أنه من الجروح أو القرح أم لا ٢٠٧
- ٧ مسألة إذا كانت القرح أو الجروح المتعددة متقاربة ٢٠٧
- الثاني مما يعفى عنه في الصلاه الدم الأقل من الدرهم ٢٠٧
- ٨ مسألة اشاره ٢٠٧
- ٩ مسألة إذا تقشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد ٢٠٨
- ١٠ مسألة الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج ٢٠٨
- ١١ مسألة إذا علم كون الدم أقل من الدرهم ٢٠٨
- ١٢ مسألة المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه ٢٠٩
- ١٣ مسألة الدم الأقل إذا أزيل عينه ٢٠٩

- ٦ مسألة الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ٢٠٩
- ٧ مسألة الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو ٢٠٩
- ٨ مسألة إذا وقعت نجاسة أخرى ٢٠٩
- الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس ٢٠٩
- الرابع المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ٢١٠
- اشاره ٢١٠
- ١ مسألة الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول ٢١٠
- الخامس ثوب المربى للصبي ٢١٠
- اشاره ٢١٠
- ١ مسألة إلحاقي بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال ٢١١
- ٢ مسألة في إلحاقي المربى بالمربيه إشكال ٢١١
- السادس [يعفى عن كل نجاسه في البدن أو الثوب في حال الاضطرار] ٢١١
- فصل في المطهرات ٢١٢
- و هي أمور ٢١٢
- أحدها الماء ٢١٢
- اشاره ٢١٢
- ١ مسألة المدار في التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها ٢١٣
- ٢ مسألة إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ٢١٣
- ٣ مسألة يجوز استعمال غسالة الاستجاء في التطهير على الأقوى ٢١٤
- ٤ مسألة يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ٢١٤
- ٥ مسألة يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل ٢١٥
- ٦ مسألة يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات ٢١٦
- ٧ مسألة يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا ٢١٦
- ٨ مسألة التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهرا ٢١٦
- ٩ مسألة إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب ٢١٧
- ١٠ مسألة لا يجرى حكم التعفير في غير الظروف ٢١٧

- ١١ مسألة لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ ٢١٧
- ١٢ مسألة يجب تقديم التعفير على الغسلتين ٢١٧
- ١٣ مسألة إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ٢١٧
- ١٤ مسألة في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه ٢١٧
- ١٥ مسألة إذا شك في منتجس أنه من الظروف ٢١٧
- ١٦ مسألة يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ٢١٨
- ١٧ مسألة لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع ٢١٩
- ١٨ مسألة إذا شك في نفود الماء النجس في الباطن ٢٢٠
- ١٩ مسألة قد يقال بطهارة الدهن المنتجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ٢٢٠
- ٢٠ مسألة إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما ٢٢٠
- ٢١ مسألة الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت ٢٢١
- ٢٢ مسألة اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المنتجس بعد الطبخ يمكن تطهيره ٢٢١
- ٢٣ مسألة الطين النجس اللاصق بالإبريق يظهر بغمسه في الكر ٢٢٢
- ٢٤ مسألة الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا ٢٢٢
- ٢٥ مسألة إذا تنجس التنور يظهر بصب الماء في أطرافه ٢٢٢
- ٢٦ مسألة الأرض الصلبة أو المفروشه بالأجر أو الحجر تظهر بالماء القليل ٢٢٣
- ٢٧ مسألة إذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر ٢٢٣
- ٢٨ مسألة فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ٢٢٤
- ٢٩ مسألة الغسل المزيل للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات ٢٢٤
- ٣٠ مسألة النعل المنتجس يظهر بغمسه في الماء الكثير ٢٢٤
- ٣١ مسألة الذهب المذاب و نحوه من الفلزات ٢٢٤
- ٣٢ مسألة الحلى الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ٢٢٥
- ٣٣ مسألة النبات المنتجس يظهر بالغمس في الكثير ٢٢٦
- ٣٤ مسألة الكوز الذي صنع من طين نجس ٢٢٦
- ٣٥ مسألة اليد الدسمه إذا تنجست تطهير في الكثير و القليل ٢٢٦
- ٣٦ مسألة الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها ٢٢٦

- ٣٧ مسألة في تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلى العصر - - - - -
٢٢٧
٣٨ مسألة إذا غسل ثوبه المنتجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين : - - - - -
٢٢٧
٣٩ مسألة في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدين أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به - - - - -
٢٢٨
٤٠ مسألة إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته - - - - -
٢٢٩
٤١ مسألة آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تظهر بالطبع - - - - -
٢٢٩
الثاني من المطهرات الأرض - - - - -
٢٢٩
اشارة
٢٣٢
١ مسألة إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تظهر بالمشي - - - - -
٢٣٢
٢ مسألة في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال - - - - -
٢٣٣
٣ مسألة الظاهر كفاية المسح على الحائط - - - - -
٢٣٣
٤ مسألة إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها - - - - -
٢٣٣
٥ مسألة إذا علم وجود عين النجاسة أو المنتجس لا بد من العلم بزوالها - - - - -
٢٣٣
٦ مسألة إذا كان في الظلمة ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر - - - - -
٢٣٣
٧ مسألة إذا رقع نعله بوصله طاهر فتنجست تظهر بالمشي - - - - -
٢٣٤
الثالث من المطهرات الشمس - - - - -
٢٣٤
اشارة
٢٣٥
١ مسألة كما تظهر ظاهر الأرض كذلك باطنها - - - - -
٢٣٥
٢ مسألة إذا كانت الأرض أو نحوها جافه وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر - - - - -
٢٣٥
٣ مسألة ألحق بعض العلماء البیدر الكبير بغير المقولات - - - - -
٢٣٥
٤ مسألة الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعه على الأرض هي في حكمها - - - - -
٢٣٦
٥ مسألة يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة - - - - -
٢٣٦
٦ مسألة إذا شك في رطوبه الأرض حين الإشراق - - - - -
٢٣٦
٧ مسألة الحصى يظهر بإشراق الشمس - - - - -
٢٣٧
الرابع الاستحاله
٢٣٨
الخامس الانقلاب
٢٣٨
اشارة

- ١ مسألة العنبر أو التمر المنتجس إذا صار خلا لم يظهر ٢٣٩
- ٢ مسألة إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يظهر ٢٣٩
- ٣ مسألة بخار البول أو الماء المنتجس ظاهر ٢٣٩
- ٤ مسألة إذا وقعت قطره خمر في حب خل ٢٣٩
- ٥ مسألة الانقلاب غير الاستحاله ٢٤٠
- ٦ مسألة إذا تتجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا ٢٤٠
- ٧ مسألة تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله ٢٤٠
- ٨ مسألة إذا شك في الانقلاب ٢٤١
- السادس ذهاب الثلاثين في العصير العنبي ٢٤١
- اشاره ٢٤١
- ١ مسألة بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان ٢٤٢
- ٢ مسألة إذا كان في الحصرم جبه أو جبتان من العنبر فعصر واستهلاك لا ينجس ٢٤٣
- ٣ مسألة إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه ٢٤٣
- ٤ مسألة إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس ٢٤٤
- ٥ مسألة العصير التمرى أو الزبىبى لا يحرم ٢٤٤
- ٦ مسألة إذا شك في الغليان ٢٤٤
- ٧ مسألة إذا شك في أنه حصرم أو عنبر ٢٤٤
- ٨ مسألة لا بأس بجعل البازنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب ٢٤٤
- ٩ مسألة إذا زالت حموضه الخل العنبي ٢٤٥
- ١٠ مسألة السيلان ٢٤٥
- السابع الانتقال ٢٤٥
- اشاره ٢٤٥
- ١ مسألة إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله ٢٤٥
- الثامن الإسلام ٢٤٦
- اشاره ٢٤٦
- ١ مسألة لا فرق في الكافر بين الأصلى والمرتد الملى ٢٤٦

- ٢٤٧ مسألة يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين ٢
- ٢٤٧ مسألة الأقوى قبول إسلام الصبي المميز ٣
- ٢٤٧ مسألة لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبه تعريض نفسه ٤
- ٢٤٧ التاسع التبعيه
- ٢٤٩ العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس
- ٢٤٩ اشاره
- ٢٥٠ ١ مسألة إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر
- ٢٥١ ٢ مسألة مطبق الشفتين من الباطن
- ٢٥١ الحادى عشر استبراء الحيوان الجلال
- ٢٥١ الثاني عشر حجر الاستنجاء
- ٢٥١ الرابع عشر عذر المقadir المنصوصه
- ٢٥٢ الخامس عشر تيمم الميت
- ٢٥٢ السادس عشر التغيير في الجاري و البئر
- ٢٥٢ الثامن عشر غيبة المسلم
- ٢٥٢ اشاره
- ٢٥٣ ١ مسألة ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف
- ٢٥٤ ٢ مسألة يجوز استعمال جلد الحيوان
- ٢٥٤ ٣ مسألة ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين
- ٢٥٤ ٤ مسألة ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكير
- ٢٥٤ ٥ مسألة يستحب غسل الملaci في جمله
- ٢٥٥ فصل إذا علم نجاسه شيء يحكم ببقائه ما لم يثبت تطهيره
- ٢٥٥ اشاره
- ٢٥٦ ١ مسألة إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحب اليد في التطهير و عدمه تساقطا
- ٢٥٧ ٢ مسألة
- ٢٥٧ ٣ مسألة إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا
- ٢٥٨ ٤ مسألة إذا علم بنجاسه شيء و شك في أن لها علينا أم لا

- ٥ مسألة الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف -
٢٥٨ فى حكم الأواني ..
- ١ مسألة لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميته ..
٢٥٨
- ٢ مسألة أواني المشركين و سائر الكفار محكome بالطهاره ..
٢٦٠
- ٣ مسألة يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ..
٢٦٠
- ٤ مسألة يحرم استعمال أواني الذهب والفضه فى الأكل والشرب والوضوء والغسل ..
٢٦١
- ٥ مسألة الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله ..
٢٦١
- ٦ مسألة لا بأس بالمفضض والمطلى والمموه بأحدهما ..
٢٦٢
- ٧ مسألة لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ..
٢٦٢
- ٨ مسألة يحرم ما كان ممتزجاً منهما ..
٢٦٢
- ٩ مسألة لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ..
٢٦٢
- ١٠ مسألة الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز ..
٢٦٢
- ١١ مسألة لا فرق في حرمه الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها ..
٢٦٣
- ١٢ مسألة ..
٢٦٤
- ١٣ مسألة إذا كان المأكول أو المشروب في آنيه من أحدهما ففرغه في طرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ..
٢٦٥
- ١٤ مسألة إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين ..
٢٦٥
- ١٥ مسألة لا فرق في الذهب والفضه بين الجيد منهما والردي ..
٢٦٧
- ١٦ مسألة إذا توضاً أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة ..
٢٦٧
- ١٧ مسألة الأواني من غير الجنسين لا مانع منها ..
٢٦٧
- ١٨ مسألة الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه ..
٢٦٧
- ١٩ مسألة إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ..
٢٦٨
- ٢٠ مسألة ..
٢٦٨
- ٢١ مسألة يحرم إجاره نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ..
٢٦٨
- ٢٢ مسألة يجب على صاحبهما كسرهما ..
٢٦٨
- ٢٣ مسألة إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لا ..
٢٦٨
- ٢٤ فصل في أحكام التخلی ..
٢٦٩

- ١ مسألة يجب في حال التخلی بل في سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم - ٢٦٩
- ٢ مسألة لا فرق في الحرمه بين عوره المسلم والكافر - ٢٦٩
- ٣ مسألة المراد من الناظر المحترم - ٢٦٩
- ٤ مسألة لا يجوز للملك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجة أو محلله أو في العده - ٢٧٠
- ٥ مسألة لا يجب ستر الفخذين والألبيتين ولا الشعر النابت أطراف العوره - ٢٧٠
- ٦ مسألة لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر - ٢٧٠
- ٧ مسألة لا يجب الستر في الظلمه المانعه عن الرؤيه - ٢٧٠
- ٨ مسألة لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه - ٢٧٠
- ٩ مسألة لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير - ٢٧٠
- ١٠ مسألة لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما - ٢٧٠
- ١١ مسألة لو رأى عوره مكشوفه - ٢٧١
- ١٢ مسألة لا يجوز للرجل والأنتي النظر إلى دبر الخنثى - ٢٧٢
- ١٣ مسألة لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير - ٢٧٣
- ١٤ مسألة يحرم في حال التخلی استقبال القبله واستدبارها بمقاديم بدنه - ٢٧٣
- ١٥ مسألة الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلی على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا - ٢٧٤
- ١٦ مسألة يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين - ٢٧٥
- ١٧ مسألة عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف - ٢٧٥
- ١٨ مسألة إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء - ٢٧٦
- ١٩ مسألة إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء - ٢٧٦
- ٢٠ مسألة يحرم التخلی في ملك الغير من غير إذنه - ٢٧٦
- ٢١ مسألة المراد بمقاديم البدن - ٢٧٧
- ٢٢ مسألة لا يجوز التخلی في مثل المدارس - ٢٧٧
- ٢٣ فصل في الاستنجاء - ٢٧٨
- ٢٤ اشاره - ٢٧٨
- ٢٥ ١ مسألة لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظمه والروث - ٢٨٠
- ٢٦ ٢ مسألة في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه في المحل يشكل الحكم بالطهاره - ٢٨٠
- ٢٧ ٣ مسألة في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبه مسرية - ٢٨٠

- ٤ مسألة إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم ٢٨٠
- ٥ مسألة إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا ٢٨٠
- ٦ مسألة لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ٢٨١
- ٧ مسألة إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى ٢٨١
- ٨ مسألة يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روتاً ٢٨١
- فصل في الاستبراء ٢٨٢
- اشارة ٢٨٢
- ١ مسألة من قطع ذكره ٢٨٣
- ٢ مسألة مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبه بالنجاسه و الناقصيه ٢٨٣
- ٣ مسألة لا يلزم المباشره في الاستبراء ٢٨٣
- ٤ مسألة إذا خرجمت رطوبه من شخص و شك شخص آخر في كونها بولا أو غيره ٢٨٣
- ٥ مسألة إذا شك في الاستبراء بنى على عدمه ٢٨٣
- ٦ مسألة إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه ٢٨٣
- ٧ مسألة إذا علم أن الخارج منه مذى ٢٨٤
- ٨ مسألة إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجمت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول ٢٨٤
- فصل في مستحبات التخلی و مكروهاته ٢٨٥
- اشارة ٢٨٥
- ١ مسألة يكره حبس البول أو الغائط ٢٩٠
- ٢ مسألة يستحب البول حين إرادة الصلاه و عند النوم و قبل الجماع و ٢٩٠
- ٣ مسألة إذا وجد لقمه خبز في بيت الخلاء ٢٩٠
- فصل في الوضوء و أحكامه و شرائطه ٢٩١
- فصل في موجبات الوضوء و نواقضه ٢٩١
- اشارة ٢٩١
- ١ مسألة إذا شك في طرور أحد النواقض بنى على العدم ٢٩٢
- ٢ مسألة إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شيء من الغائط ٢٩٢
- ٣ مسألة القبح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ٢٩٢

- ٤ مسألة ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى والودى - ٢٩٣
- فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة . ٢٩٣
- اشاره ٢٩٣
- ١ مسألة إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث . ٢٩٥
- ٢ مسألة وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام . ٢٩٥
- ٣ مسألة لا فرق في حرمته مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو سائر أجزاء البدن . ٢٩٧
- ٤ مسألة لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه . ٢٩٧
- ٥ مسألة المس الماحي للخط أيضا حرام . ٢٩٧
- ٦ مسألة لا فرق بين أنواع الخطوط . ٢٩٧
- ٧ مسألة لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة . ٢٩٧
- ٨ مسألة لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب . ٢٩٨
- ٩ مسألة في الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره . ٢٩٨
- ١٠ مسألة لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب . ٢٩٨
- ١١ مسألة إذا كتب على الكاغذ بلا مداد . ٢٩٨
- ١٢ مسألة لا يحرم المس من وراء الشيشة . ٢٩٩
- ١٣ مسألة في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف . ٢٩٩
- ١٤ مسألة في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال . ٢٩٩
- ١٥ مسألة لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس . ٣٠٠
- ١٦ مسألة لا يحرم على المحدث مس غير الخط . ٣٠٠
- ١٧ مسألة ترجمة القرآن ليست منه بأى لغه كانت . ٣٠٠
- ١٨ مسألة لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن . ٣٠٠
- فصل في الوضوءات المستحبة . ٣٠٠
- ١ مسألة الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبها في نفسه . ٣٠٠
- ٢ مسألة الوضوء المستحب أقسام . ٣٠١
- ٣ مسألة لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التي توضأ لأجلها . ٣٠٤
- ٤ مسألة لا يجب في الوضوء قصد موجبه . ٣٠٤

- ٣٠٤ ٥ مسألة يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة
- ٣٠٥ ٦ مسألة إذا كان للوضوء الواجب غيات متعددة
- ٣٠٦ فصل في بعض مستحبات الوضوء
- ٣٠٧ الأول أن يكون بمد
- الثاني الاستباك بأى شيء كان ولو بالإصبع
- ٣٠٨ الثالث [وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين]
- ٣٠٩ الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف
- ٣١٠ الخامس المضمضه والاستنشاق كل منهما ثلاثة مرات بثلاث أكف
- ٣١١ السادس التسميه عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد
- ٣١٢ السابع الاغتراف باليمين
- ٣١٣ الثامن قراءه الأدعية المأثوره
- ٣١٤ التاسع غسل كل من الوجه
- ٣١٥ العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الأولى
- ٣١٦ الحادى عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو
- ٣١٧ الرابع عشر أن يكون حاضر القلب
- ٣١٨ الخامس عشر أن يقرأ القراء
- ٣١٩ السادس عشر أن يقرأ آية الكرسي
- ٣٢٠ السابع عشر أن يفتح عينه
- ٣٢١ فصل في مكروهاته
- ٣٢٢ الأول الاستعمال بالغير في المقدمات القريبه
- ٣٢٣ الثاني
- ٣٢٤ الثالث
- ٣٢٥ الرابع الوضوء من الآية المفضضه أو المذهب
- ٣٢٦ الخامس الوضوء بالمياه المكرهه
- ٣٢٧ فصل في أفعال الوضوء
- ٣٢٨ الأول غسل الوجه

- ٣١٢----- اشاره
- ٣١٣----- ١ مسألة يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة
- ٣١٣----- ٢ مسألة الشعر الخارج عن الحد
- ٣١٣----- ٣ مسألة إن كانت للمرأة لحيه
- ٣١٣----- ٤ مسألة لا يجب غسل باطن العين والأنف والقلم
- ٣١٣----- ٥ مسألة فيما أحاط به الشعر
- ٣١٣----- ٦ مسألة الشعور الرقاق
- ٣١٣----- ٧ مسألة إذا شك في أن الشعر محيط أم لا
- ٣١٣----- ٨ مسألة إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل
- ٣١٤----- ٩ مسألة إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته
- ٣١٥----- ١٠ مسألة الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها
- ٣١٥----- الثاني غسل اليدين
- ٣١٥----- اشاره
- ٣١٥----- ١١ مسألة إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضا
- ٣١٦----- ١٢ مسألة الوسخ تحت الأظفار
- ٣١٦----- ١٣ مسألة ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين
- ٣١٦----- ١٤ مسألة إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع
- ٣١٦----- ١٥ مسألة الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد
- ٣١٧----- ١٦ مسألة ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق
- ٣١٧----- ١٧ مسألة ما ينجمد على الجرح عند البرء
- ٣١٧----- ١٨ مسألة الوسخ على البشره إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته
- ٣١٧----- ١٩ مسألة الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل
- ٣١٧----- ٢٠ مسألة إذا نفذت شوكه فى اليد أو غيرها
- ٣١٨----- ٢١ مسألة يصح الوضوء بالارتماس
- ٣١٨----- ٢٢ مسألة يجوز الوضوء بماء المطر
- ٣١٩----- ٢٣ مسألة إذا شك في شيء أنه من الظاهر

الثالث مسح الرأس بما بقى من البله فى اليد

- ٣١٩----- اشاره
- ٣١٩----- ٢٤ مسأله فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا.
- ٣٢٠----- الرابع مسح الرجلين
- ٣٢٠----- اشاره
- ٣٢٢----- ٢٥ مسأله لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء
- ٣٢٣----- ٢٦ مسأله يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح
- ٣٢٣----- ٢٧ مسأله إذا كان على الماسح حاجب
- ٣٢٣----- ٢٨ مسأله إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها
- ٣٢٤----- ٢٩ مسأله إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها
- ٣٢٤----- ٣٠ مسأله يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح
- ٣٢٤----- ٣١ مسأله لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهة الحر فى الهواء
- ٣٢٤----- ٣٢ مسأله لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع
- ٣٢٥----- ٣٣ مسأله يجوز المسح على الحال
- ٣٢٥----- ٣٤ مسأله ضيق الوقت عن رفع الحالى أيضاً مسوغ للمسح عليه
- ٣٢٥----- ٣٥ مسأله إنما يجوز المسح على الحالى فى الضرورات ما عدا التقيه
- ٣٢٦----- ٣٦ مسأله لو ترك التقيه فى مقام وجوبها
- ٣٢٦----- ٣٧ مسأله إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه يضطر إلى المسح على الحال
- ٣٢٧----- ٣٨ مسأله لا فرق فى جواز المسح على الحالى فى حال الضروره
- ٣٢٧----- ٣٩ مسأله إذا اعتقاد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخرى
- ٣٢٧----- ٤٠ مسأله إذا أمكن التقيه بغسل الرجل فالاحوط تعينه
- ٣٢٧----- ٤١ مسأله إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحالى من تقيه أو ضرورة
- ٣٢٨----- ٤٢ مسأله إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقىه
- ٣٢٩----- ٤٣ مسأله يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات
- ٣٢٩----- ٤٤ مسأله يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى
- ٣٢٩----- ٤٥ مسأله الإسراف فى ماء الوضوء مكروه

- ٤٦ مسألة يجوز الوضوء برمض الأعضاء ٣٢٩
- ٤٧ مسألة يشكل صحة وضوء الوسوسى إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء ٣٢٩
- ٤٨ مسألة في غير الوسوسى إذا بالغ في إمارة يده على اليسرى ٣٢٩
- ٤٩ مسألة يكفي في مسح الرجلين الممسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين ٣٢٩
- ٥٠ فصل في شرائط الوضوء ٣٣٠
- ٥١ الأول إطلاق الماء ٣٣٠
- ٥٢ الثاني طهارته و كذا طهارته مواضع الوضوء ٣٣٠
- ٥٣ اشاره ٣٣٠
- ٥٤ ١ مسألة لا يأس بالتوضي بماء القليان ٣٣٠
- ٥٥ ٢ مسألة لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهره ٣٣٠
- ٥٦ ٣ مسألة إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ٣٣١
- ٥٧ الثالث أن لا يكون على المحل حائل ٣٣١
- ٥٨ الرابع أن يكون الماء و ظرفه ٣٣١
- ٥٩ اشاره ٣٣١
- ٦٠ ٤ مسألة لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحال في صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان ٣٣٣
- ٦١ ٥ مسألة إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ٣٣٤
- ٦٢ ٦ مسألة مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ٣٣٥
- ٦٣ ٧ مسألة يجوز الوضوء و الشرب من الأنهر الكبار ٣٣٥
- ٦٤ ٨ مسألة الحياض الواقعه في المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها ٣٣٦
- ٦٥ ٩ مسألة إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق ٣٣٧
- ٦٦ ١٠ مسألة إذا غير مجراه نهر من غير إذن مالكه ٣٣٧
- ٦٧ ١١ مسألة إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه ٣٣٧
- ٦٨ ١٢ مسألة إذا كان الماء في الحوض وأرضه و أطرافه مباحا ٣٣٨
- ٦٩ ١٣ مسألة الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل ٣٣٨
- ٧٠ ١٤ مسألة إذا كان الوضوء مستلزم لتحريك شيء مغصوب ٣٣٩
- ٧١ ١٥ مسألة الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عد تصرفا فيها ٣٣٩

- ٣٣٩ ١٦ مسألة إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح
- ٣٣٩ ١٧ مسألة إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير
- ٣٤٠ ١٨ مسألة إذا دخل المكان الغصبي غفله
- ٣٤٠ ١٩ مسألة إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح
- ٣٤٠ الشرط الخامس أن لا يكون ظرف الماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة
- ٣٤٠ اشاره
- ٣٤٢ ٢٠ مسألة إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة
- ٣٤٢ الشرط السادس أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث
- ٣٤٣ السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء
- ٣٤٤ الثامن أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه
- ٣٤٤ اشاره
- ٣٤٤ ٢١ مسألة في صوره كون استعمال الماء مضرا
- ٣٤٥ التاسع المباشره في أفعال الوضوء
- ٣٤٥ اشاره
- ٣٤٥ ٢٢ مسألة إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه
- ٣٤٥ ٢٣ مسألة إذا لم يتمكن من المباشره حاز أن يستتب بل وجب
- ٣٤٦ العاشر الترتيب
- ٣٤٦ الحادى عشر الموالاه
- ٣٤٦ اشاره
- ٣٤٧ ٢٤ مسألة إذا توضأ و شرع في الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها
- ٣٤٧ ٢٥ مسألة إذا مشى بعد الغسلات خطوات
- ٣٤٧ ٢٦ مسألة إذا ترك الموالاه نسياناً بطل وضوؤه
- ٣٤٧ ٢٧ مسألة إذا جف الوجه
- ٣٤٨ الثاني عشر النيه
- ٣٤٨ اشاره
- ٣٤٩ ٢٨ مسألة لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى

- ٣٥٠ اشاره
- ٣٥١ مسألة الرياء بعد العمل
- ٣٥٢ مسألة إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي
- ٣٥٣ مسألة لا إشكال في إمكان اجتماع العيارات المتعددة لل موضوع
- ٣٥٤ مسألة إذا شرع في الموضوع قبل دخول الوقت
- ٣٥٥ مسألة إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء
- ٣٥٦ مسألة إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء
- ٣٥٧ مسألة إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى
- ٣٥٨ مسألة إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه
- ٣٥٩ مسألة إذا نهى المولى عبده عن الموضوع في سعه الوقت
- ٣٦٠ مسألة إذا شك في الحدث بعد الموضوع بنى على بقاء الموضوع
- ٣٦١ مسألة من كان مأمورا بال موضوع من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي و صلى
- ٣٦٢ مسألة إذا كان متوضنا و توضأ للتتجديد و صلى
- ٣٦٣ مسألة إذا توضأ موضوعين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما
- ٣٦٤ مسألة إذا توضأ موضوعين و صلى بعد كل واحد صلاه ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما
- ٣٦٥ مسألة إذا صلي بعد كل من الموضوعين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما
- ٣٦٦ مسألة إذا كان متوضنا و حدث منه بعده صلاه و حدث
- ٣٦٧ مسألة إذا تيقن بعد الفراغ من الموضوع أنه ترك جزء منه
- ٣٦٨ مسألة إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الموضوع
- ٣٦٩ مسألة لا اعتبار بشك كثير الشك
- ٣٧٠ مسألة التيمم الذي هو بدل عن الموضوع لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك
- ٣٧١ مسألة إذا علم بعد الفراغ من الموضوع أنه مسح على الحال
- ٣٧٢ مسألة إذا تيقن أنه دخل في الموضوع و أتى ببعض أفعاله
- ٣٧٣ مسألة إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الموضوع أو في الأثناء وجب الفحص
- ٣٧٤ مسألة إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه
- ٣٧٥ مسألة إذا كان محل موضوعه من بدنه نجسا فتوضأ و شك بعده

- ٣٦٥ ٥٤ مسألة إذا شك بعد الصالحة في الوضوء لها و عدمه
- ٣٦٦ ٥٤ مسألة إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً
- ٣٦٧ ٥٥ مسألة إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليدين اليسرى
- ٣٦٨ فصل في أحكام الجبائر
- ٣٦٩ اشاره
- ٣٧٠ ١ مسألة إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها و المسح على البشرة
- ٣٧٠ ٢ مسألة إذا كانت الجبيرة مستوئبه لعضو واحد من الأعضاء
- ٣٧٠ ٣ مسألة إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلًا عن غسل المحل
- ٣٧١ ٤ مسألة إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه
- ٣٧١ ٥ مسألة إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة
- ٣٧١ ٦ مسألة إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة
- ٣٧١ ٧ مسألة في الجرح المكشوف
- ٣٧٢ ٨ مسألة إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف
- ٣٧٢ ٩ مسألة إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر
- ٣٧٢ ١٠ مسألة إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواقع الوضوء
- ٣٧٢ ١١ مسألة في الرمد يتquin التيمم
- ٣٧٣ ١٢ مسألة محل الفصد داخل في الجروح
- ٣٧٣ ١٣ مسألة لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره.
- ٣٧٣ ١٤ مسألة إذا كان شيء لا صفائضاً ببعض مواقع الوضوء
- ٣٧٣ ١٥ مسألة إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً
- ٣٧٤ ١٦ مسألة إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مخصوصاً
- ٣٧٤ ١٧ مسألة لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصالحة فيه
- ٣٧٥ ١٨ مسألة ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة
- ٣٧٥ ١٩ مسألة إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل
- ٣٧٥ ٢٠ مسألة الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اخالط مع الدم و صارا كالشيء الواحد
- ٣٧٦ ٢١ مسألة قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله

- ٣٧٦ مسألة إذا كان على الجبیره دسومه ٢٢
- ٣٧٦ مسألة إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره ٢٣
- ٣٧٧ مسألة لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبیره إن كانت على المتعارف ٢٤
- ٣٧٧ مسألة الوضوء مع الجبیره رافع للحدث ٢٥
- ٣٧٧ مسألة الفرق بين الجبیره التي على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه ٢٦
- ٣٧٨ مسألة لا فرق في أحكام الجبیره ٢٧
- ٣٧٨ مسألة حكم الجبائر في الغسل حكمها في الوضوء واجبه و مندوبيه ٢٨
- ٣٧٩ مسألة إذا كان على مواضع التیم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء ٢٩
- ٣٧٩ مسألة في جواز استیجار صاحب الجبیره إشكال ٣٠
- ٣٨٠ مسألة إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا يجب إعادة الصلوات ٣١
- ٣٨١ مسألة يجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ٣٢
- ٣٨١ مسألة إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبیره ثم تبين عدم الضرر في الواقع ٣٣
- ٣٨٢ مسألة في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التیم ٣٤
- ٣٨٢ فصل في حكم دائم الحدث اشاره
- ٣٨٢ اشاره اشاره
- ٣٨٤ مسألة يجب عليه المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء ١
- ٣٨٤ مسألة لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسباحة المنسيين ٢
- ٣٨٥ مسألة يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ٣
- ٣٨٥ مسألة في لزوم معالجه السلس والبطن إشكال ٤
- ٣٨٥ مسألة في جواز مس كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال ٥
- ٣٨٦ مسألة مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ٦
- ٣٨٦ مسألة إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة ٧
- ٣٨٦ مسألة ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه ٨
- ٣٨٦ مسألة من أفراد دائم الحدث المستحاضه ٩
- ٣٨٦ مسألة لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ١٠
- ٣٨٦ مسألة من ندر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ١١

فصل في الأغسال

- ٣٨٧ و الواجب منها سبعة
- ٣٨٧ اشاره
- ٣٨٧ ١ مسألة النذر المتعلق بغسل الزياره و نحوها يتصور على وجوه.
- ٣٨٨ فصل في غسل الجنابه
- ٣٨٨ و هي تحصل بأمرین
- ٣٨٨ الأول خروج المنى و لو في حال النوم أو الاضطرار
- ٣٨٩ الثاني الجماع
- ٣٨٩ اشاره
- ٣٩١ ١ مسألة إذا رأى في ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده
- ٣٩١ ٢ مسألة إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل
- ٣٩١ ٣ مسألة في الجنابه الدائمه بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما
- ٣٩٢ ٤ مسألة إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر
- ٣٩٣ ٥ مسألة إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضا
- ٣٩٤ ٦ مسألة المرأة تحتلم كالرجل
- ٣٩٤ ٧ مسألة إذا تحرك المنى في النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل
- ٣٩٤ ٨ مسألة يجوز للشخص إجناض نفسه
- ٣٩٥ ٩ مسألة إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا
- ٣٩٥ ١٠ مسألة لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها
- ٣٩٥ ١١ مسألة في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء
- ٣٩٥ فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه
- ٣٩٥ اشاره
- ٣٩٥ الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء وقضاء
- ٣٩٥ الثاني الطواف الواجب دون المندوب
- ٣٩٦ الثالث صوم شهر رمضان وقضاءه
- ٣٩٦ فصل فيما يحرم على الجناب

٣٩٦----- اشاره

٣٩٦----- الأول مس خط المصحف ..

٣٩٦----- الثاني دخول الحرام و مسجد النبي ص

٣٩٦----- الثالث المكث في سائر المساجد

٣٩٧----- الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها -

٣٩٧----- اشاره

٣٩٨----- ١ مسألة من نام في أحد المساجدين و احتمل أو أجنب فيهما

٣٩٨----- ٢ مسألة لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها و الخراب .

٣٩٩----- ٣ مسألة إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلوة

٣٩٩----- ٤ مسألة كل ما شك في كونه جزء من المسجد

٣٩٩----- ٥ مسألة الجنب إذا قرأ دعاء كميل ..

٤٠٠----- ٦ مسألة الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد ..

٤٠٠----- ٧ مسألة لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتس المسجد في حال جنابته ..

٤٠٢----- ٨ مسألة إذا كان جنبا و كان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ..

٤٠٣----- ٩ مسألة إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين

٤٠٣----- ١٠ مسألة مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة ..

٤٠٣----- فصل فيما يكره على الجنب ..

٤٠٣----- اشاره

٤٠٣----- الأول الأكل والشرب ..

٤٠٣----- الثاني قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن ..

٤٠٣----- الثالث مس ما عدا خط المصحف ..

٤٠٣----- الرابع النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم ..

٤٠٤----- الخامس الخضاب رجلا كان أو امرأه ..

٤٠٤----- السادس ..

٤٠٤----- السابع الجماع ..

٤٠٤----- الثامن ..

- ٤٠٤ فصل في أحكام غسل الجنابه
- ٤٠٥ اشاره
- ٤٠٨ ١ مسألة [في أفضلية الغسل الترتيبى]
- ٤٠٨ ٢ مسألة قد يتغير الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى
- ٤٠٨ ٣ مسألة يجوز في الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس
- ٤٠٩ ٤ مسألة الغسل الارتماسي يتصور على وجهين
- ٤١٠ ٥ مسألة يشترط في كل عضو أن يكون ظاهرا حين غسله
- ٤١٠ ٦ مسألة يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء
- ٤١٠ ٧ مسألة إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن
- ٤١١ ٨ مسألة ما مر من أنه لا يعتبر الموالا في الغسل الترتيبى
- ٤١١ ٩ مسألة يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا
- ٤١١ ١٠ مسألة يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء و بالعكس
- ٤١١ ١١ مسألة إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع ظهاره البدين
- ٤١٢ ١٢ مسألة يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء
- ٤١٣ ١٣ مسألة إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه
- ٤١٣ ١٤ مسألة إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا
- ٤١٣ ١٥ مسألة إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت
- ٤١٤ ١٦ مسألة إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى
- ٤١٥ ١٧ مسألة إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغضوب لا مانع من الغسل فيه
- ٤١٥ ١٨ مسألة الغسل في حوض المدرسه لغير أهله مشكل
- ٤١٥ ١٩ مسألة الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه
- ٤١٥ ٢٠ مسألة [في بطلان الغسل بالمضرر الغصبى]
- ٤١٥ ٢١ مسألة [ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس على الزوجه]
- ٤١٦ ٢٢ مسألة إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره
- ٤١٧ فصل في مستحبات غسل الجنابه

١ مسألة يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة

٢ مسألة الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته

٣ مسألة إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال

٤ مسألة إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل

٥ مسألة لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار

٦ مسألة الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأة لا حكم لها

٧ مسألة لا فرق في نقضيه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرفات أم لا

٨ مسألة إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة

٩ مسألة إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل

١٠ مسألة الحدث الأصغر في أثناء الأعمال المستحبه أيضاً لا يكون مبطلاً لها

١١ مسألة إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع

١٢ مسألة إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي

١٣ مسألة إذا انجمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنها غير منغسل

١٤ مسألة إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا

١٥ مسألة إذا اجتمع عليه أغسال متعدده

١٦ مسألة الأقوى صحة غسل الجمעה من الجنب والجائض

١٧ مسألة إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً

فصل في الحيض

٤٢٧ اشاره

٤٢٨ مسائل

١ مسألة إذا خرج من شك في بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً

٢ مسألة لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحره والأمه

٣ مسألة لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع

٤ مسألة إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شيء في الخارج

٥ مسألة إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم

- ٤٣١ مسألة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
- ٤٣٢ مسألة قد عرفت أن أقل الطهر عشرة
- ٤٣٣ مسألة الحاجض إما ذات العاده أو غيرها
- ٤٣٤ مسألة تتحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلين
- ٤٣٥ مسألة صاحبه العاده إذا رأى الدم مرتين متماثلين
- ٤٣٦ مسألة لا يبعد تتحقق العاده المركبه
- ٤٣٧ مسألة قد تحصل العاده بالتمييز
- ٤٣٨ مسألة إذا رأى حيضين متواлиين مشتملين على النقاء في البين
- ٤٣٩ مسألة يعتبر في تتحقق العاده العددية تساوى الحيضين
- ٤٣١٠ مسألة صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضاً أم لا تترك العباده بمجرد رؤيه الدم في العاده
- ٤٣١١ مسألة صاحبه العاده المستقره في الوقت و العدد إذا رأى العدد في غير وقتها و لم تره في الوقت يجعله حيضا
- ٤٣١٢ مسألة إذا رأى قبل العاده وفيها و لم يتجاوز المجموع عن العشره جعل المجموع حيضا
- ٤٣١٣ مسألة إذا رأى ثلاثة أيام متواлиات و انقطع ثم رأى ثلاثة أيام أو أزيد
- ٤٣١٤ مسألة إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العاده الوقتيه العددية يقدم الوقت
- ٤٣١٥ مسألة ذات العاده العددية إذا رأى أزيد من العدد
- ٤٣١٦ مسألة إذا كانت عادتها في كل شهر مره فرأى في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيضا
- ٤٣١٧ مسألة إذا كانت عادتها في كل شهر مره فرأى في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر
- ٤٣١٨ مسألة إذا انقطع الدم قبل العشره
- ٤٣١٩ مسألة إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده
- ٤٣٢٠ مسألة إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه
- ٤٣٢١ مسألة إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت
- ٤٣٢٢ مسألة إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأخوط الغسل
- ٤٣٢٣ فصل في حكم تجاوز الدم عن العشره
- ٤٣٢٤ مسألة من تجاوز دمها عن العشره
- ٤٣٢٥ مسألة المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما
- ٤٣٢٦ مسألة الأخوط أن تختار العدد في أول رؤيه الدم

- ٤ مسألة يجب الموافقة بين الشهور ٤٤٦
- ٥ مسألة إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ٤٤٦
- ٦ مسألة صاحبه العاده الوقتيه إذا تجاوز دمها العشرف في العدد حالها حال المبتدئه ٤٤٦
- ٧ مسألة صاحبه العاده العدديه ترجع في العدد إلى عادتها ٤٤٧
- ٨ مسألة لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ٤٤٧
- ٩ مسألة لو رأت بصفه الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفه الاستحاضه ٤٤٧
- ١٠ مسألة إذا تخلل بين المتضفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين ٤٤٨
- ١١ مسألة إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثة متفرقه في ضمن عشره ٤٤٨
- ١٢ مسألة لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحيض ٤٤٨
- ١٣ مسألة ذكر بعض العلماء - الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ٤٤٨
- ١٤ مسألة المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي أو الأمي فقط ٤٤٨
- ١٥ مسألة في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره ٤٤٨
- ١٦ مسألة في كل مورد تحيلت ٤٤٩
- فصل في أحكام الحائض ٤٤٩
- ٤٤٩ اشاره
- ٤٤٩ أحدها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة
- ٤٤٩ الثانيه يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصه بل غيرها أيضا
- ٤٤٩ الثالث قراءه آيات السجده
- ٤٤٩ الرابع
- ٤٤٩ الخامس
- ٤٥٠ السادس الاجتياز من المسجدين و المشاهد المشرفة
- ٤٥٠ اشاره
- ٤٥١ ١ مسألة إذا حاضت في أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت
- ٤٥١ ٢ مسألة يجوز للجائض سجده الشكر
- ٤٥١ ٣ مسألة لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز
- ٤٥٢ السابع وطؤها في القبل حتى يدخل الحشفه

٤٥٢ ----- اشاره

٤٥٢ ----- ٤ مسأله إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها .

٤٥٢ ----- ٥ مسأله لا فرق في حرمته وطء الحائض بين الزوجة الدائمه و المتعه .

٤٥٢ ----- الثامن وجوب الكفاره بوطئها .

٤٥٢ ----- اشاره

٤٥٣ ----- ٦ مسأله المراد بأول الحيض ثلثه الأول .

٤٥٣ ----- ٧ مسأله وجوب الكفاره في الوطى في دبر الحائض غير معلوم .

٤٥٤ ----- ٨ مسأله إذا زنى بحائض أو وطئها شبيهه فالاحوط التكفير .

٤٥٤ ----- ٩ مسأله إذا خرج حيضها من غير الفرج .

٤٥٤ ----- ١٠ مسأله .

٤٥٤ ----- ١١ مسأله إدخال بعض الحشفه كاف في ثبوت الكفاره .

٤٥٤ ----- ١٢ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته .

٤٥٤ ----- ١٣ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها في الحيض .

٤٥٤ ----- ١٤ مسأله لا تسقط الكفاره بالعجز عنها .

٤٥٥ ----- ١٥ مسأله إذا اتفق حيضها حال المقاربه .

٤٥٥ ----- ١٦ مسأله إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها .

٤٥٥ ----- ١٧ مسأله يجوز إعطاء قيمه الدينار .

٤٥٥ ----- ١٨ مسأله الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين .

٤٥٥ ----- ١٩ مسأله إذا وطئها في الثلت الأول و الثاني و الثالث .

٤٥٥ ----- ٢٠ مسأله الحق بعضهم النفسي بالحائض في وجوب الكفاره .

٤٥٦ ----- التاسع بطلان طلاقها و ظهارها .

٤٥٦ ----- اشاره

٤٥٦ ----- ٢١ مسأله إذا كان الزوج غائبا .

٤٥٦ ----- ٢٢ مسأله لو طلقها باعتقد أنها طاهره .

٤٥٦ ----- ٢٣ مسأله لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجданيا أو بالرجوع إلى التمييز .

٤٥٧ ----- ٢٤ مسأله بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطى و وجوب الكفاره مختصه بحال الحيض .

- العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض ٤٥٧
- اشاره ٤٥٧
- ٢٥ مسألة غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى ٤٥٧
- ٢٦ مسألة إذا اغسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض ٤٥٧
- ٢٧ مسألة إذا تعذر الغسل تعييم بدلًا عنه ٤٥٨
- ٢٨ مسألة جواز وطئها لا يتوقف على الغسل ٤٥٨
- ٢٩ مسألة ماء غسل الزوجه والأمه على الزوج والسيد ٤٥٨
- ٣٠ مسألة إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمتها ٤٥٨
- الحادي عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض ٤٥٨
- اشاره ٤٥٨
- ٣١ مسألة إذا حاضت بعد دخول الوقت ٤٥٩
- ٣٢ مسألة إذا ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت ٤٥٩
- ٣٣ مسألة إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت ٤٦٠
- ٣٤ مسألة إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فترك ٤٦٠
- ٣٥ مسألة إذا شكت في سعه الوقت و عدمها ٤٦٠
- ٣٦ مسألة إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره ٤٦٠
- ٣٧ مسألة إذا ظهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية ٤٦٠
- ٣٨ مسألة في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ٤٦٠
- ٣٩ مسألة إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها ٤٦٢
- ٤٠ مسألة إذا ظهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحد ٤٦٢
- ٤١ مسألة يستحب للحائض أن تتنظف و تبدلقطنه و الخرقه ٤٦٢
- ٤٢ مسألة يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن ٤٦٣
- ٤٣ مسألة يستحب لها الأغسال المندوبيه ٤٦٣
- فصل في الاستحاضه ٤٦٣
- اشاره ٤٦٣
- ١ مسألة الاستحاضه ثلاثة أقسام قليله و متوسطه و كثيره ٤٦٤

- ٤٦٤ - فالأولى أن تتلوثقطنه بالدم من غير غمس فيها
- ٤٦٤ - و الثانية أن يغمس الدم فيقطنه ولا يسبيل إلى خارجها من الخرقه
- ٤٦٥ - و الثالثه أن يسبيل الدم منقطنه إلى الخرقه
- ٤٦٥ - ٢ مسألة إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها
- ٤٦٥ - ٣ مسألة إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر
- ٤٦٦ - ٤ مسألة يجب على المستحاضه اختبار حالها
- ٤٦٦ - ٥ مسألة يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه ولو نافله
- ٤٦٧ - ٦ مسألة إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكوره إذا استمر الدم
- ٤٦٧ - ٧ مسألة في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما
- ٤٦٧ - ٨ مسألة قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاه
- ٤٦٧ - ٩ مسألة يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم
- ٤٦٨ - ١٠ مسألة إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاه الليل
- ٤٦٨ - ١١ مسألة إذا اغتسلت قبل الفجر لغايه أخرى
- ٤٦٨ - ١٢ مسألة يشترط في صمه صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه
- ٤٦٨ - ١٣ مسألة إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فتره تسع الصلاه
- ٤٦٩ - ١٤ مسألة إذا انقطع دمها
- ٤٧٠ - ١٥ مسألة إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى
- ٤٧٠ - ١٦ مسألة يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع
- ٤٧٠ - ١٧ مسألة المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره
- ٤٧٠ - ١٨ مسألة المستحاضه الكثيره والمتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره
- ٤٧٢ - ١٩ مسألة يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل
- ٤٧٢ - ٢٠ مسألة المستحاضه يجب عليها صلاه الآيات
- ٤٧٢ - ٢١ مسألة إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل
- ٤٧٢ - ٢٢ مسألة إذا أجبت في أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما
- ٤٧٢ - ٢٣ مسألة قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال

٤٧٣ ----- اشاره

٤٧٤ ----- ١ مسأله ليس لأقل النفاس حد

٤٧٥ ----- ٢ مسأله إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها

٤٧٦ ----- ٣ مسأله صاحبه العاده إذا لم تر في العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره

٤٧٧ ----- ٤ مسأله اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس

٤٧٨ ----- ٥ مسأله إذا خرج بعض الطفل و طالت المده

٤٧٩ ----- ٦ مسأله إذا ولدت اثنين أو أزيد

٤٧٧ ----- ٧ مسأله إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد

٤٧٧ ----- ٨ مسأله يجب على النساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار

٤٧٧ ----- ٩ مسأله إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده في الحيض

٤٧٨ ----- ١٠ مسأله النساء كالحائض في وجوب الغسل

٤٧٩ ----- ١١ مسأله كيفية غسلها كغسل الجنابه

٤٧٩ ----- فصل في غسل مس الميت

٤٧٩ ----- اشاره

٤٨٠ ----- ١ مسأله في الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا

٤٨٠ ----- ٢ مسأله مس القطعه المبانه من الميت أو الحي إذا اشتتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه

٤٨١ ----- ٣ مسأله إذا شك في تحقق المس و عدمه

٤٨٢ ----- ٤ مسأله إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان

٤٨٢ ----- ٥ مسأله لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً

٤٨٢ ----- ٦ مسأله في وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحي

٤٨٢ ----- ٧ مسأله ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعه المبانه من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردتها أو بعده

٤٨٣ ----- ٨ مسأله في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت

٤٨٣ ----- ٩ مسأله مس فضلات الميت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا يوجب الغسل

٤٨٣ ----- ١٠ مسأله الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل

٤٨٣ ----- ١١ مسأله مس المقتول بقصاص أو حد

٤٨٣ ----- ١٢ مسأله مس سره الطفل بعد قطعها

١٣ مسألة إذا يبس عضو من أعضاء الحى

٤٨٣ ١٤ مسألة مس الميت ينقض الوضوء

٤٨٣ ١٥ مسألة كيفية غسل المس مثل غسل الجنابه

٤٨٤ ١٦ مسألة يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالظهور

٤٨٤ ١٧ مسألة يجوز للماض قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد

٤٨٤ ١٨ مسألة الحدث الأصغر والأكبر في أنباء هذا الغسل لا يضر بصحته

٤٨٤ ١٩ مسألة تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل

٤٨٤ ٢٠ مسألة لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبه أو لا

٤٨٤ فصل في أحكام الأموات

٤٨٤ تمهيد

٤٨٤ اشاره

٤٨٥ ١ مسألة يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة

٤٨٥ ٢ مسألة إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النياية حال الحياة

٤٨٥ ٣ مسألة يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث

٤٨٥ ٤ مسألة لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله

٤٨٦ فصل في آداب المريض و ما يستحب عليه

٤٨٧ فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة

٤٨٧ اشاره

٤٨٧ فصل فيما يتعلق بالمحضر

٤٨٧ اشاره

٤٨٧ الأول توجيهه إلى القبله

٤٨٩ الثاني يستحب تلقينه الشهادتين

٤٩١ الثالث تلقينه كلمات الفرج

٤٩٠ الرابع نقله إلى مصالحة إذا عسر عليه النزع

٤٩٠ الخامس قراءه سورة يس و الصافات

٤٩٠ فصل في المستحبات بعد الموت

٤٩٠ فصل في المكرهات

٤٩١ فصل لا يحرم كراهة الموت

٤٩١ فصل للأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

٤٩١ اشاره

٤٩١ ١ مسألة الإذن أعم من الصريح والفوبي

٤٩١ ٢ مسألة إذا علم ب مباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره

٤٩٢ ٣ مسألة الظن ب مباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره

٤٩٢ ٤ مسألة إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

٤٩٢ ٥ مسألة كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربه

٤٩٢ فصل في مراتب الأولياء

٤٩٢ ١ مسألة الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها

٤٩٣ ٢ مسألة في كل طبقه الذكور مقدمون على الإناث

٤٩٣ ٣ مسألة إذا لم يكن في طبقه ذكور فالولايه للإناث

٤٩٤ ٤ مسألة إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى

٤٩٤ ٥ مسألة إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبه المتأخره

٤٩٤ ٦ مسألة إذا كان أهل مرتبه واحد متعددين يشتركون في الولايه

٤٩٤ ٧ مسألة إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذه

٤٩٥ ٨ مسألة إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام

٤٩٥ ٩ مسألة إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل

٤٩٥ ١٠ مسألة إذا ادعى شخص كونه ولينا أو مأذوننا من قبله أو وصيا

٤٩٥ ١١ مسألة إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاه على الميت

٤٩٥ ١٢ مسألة حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره

٤٩٦ فصل في تغسيل الميت

٤٩٧ فصل يجب في الغسل نيه القربه

٤٩٨ فصل يجب المماطله بين الغاسل والميت

٤٩٨ اشاره

- ١ مسألة الختنى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها ٤٩٩
- ٢ مسألة إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والأنثى ٥٠٠
- ٣ مسألة إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافره من أهل الكتاب ٥٠٠
- ٤ مسألة إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابيه سقط الغسل ٥٠١
- ٥ مسألة يشترط في المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثني عشريرا ٥٠١
- ٦ مسألة قد عرفت سابقا وجوب تفصيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان ٥٠١
- ٧ مسألة إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بياقائتها تنزع ٥٠٢
- ٨ مسألة إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا ٥٠٣
- ٩ مسألة من أطلق عليه الشهيد في الأخبار ٥٠٤
- ١٠ مسألة إذا اشتبه المسلم بالكافر ٥٠٤
- ١١ مسألة مس الشهيد والمقتول بالقصاص ٥٠٥
- ١٢ مسألة القطعه المبانه من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره ٥٠٥
- ١٣ مسألة إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم ٥٠٦
- ١٤ مسألة إذا كانت القطعه مشتبهه بين الذكر والأنثى ٥٠٦
- ١٥ فصل في كيفية غسل الميت ٥٠٦
- ١٦ اشاره ٥٠٦
- ١٧ مسألة الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ٥٠٧
- ١٨ مسألة يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثره ٥٠٧
- ١٩ مسألة لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده ٥٠٧
- ٢٠ مسألة ليس لماء غسل الميت حد ٥٠٧
- ٢١ مسألة إذا تعذر أحد الخلطيين سقط اعتباره ٥٠٧
- ٢٢ مسألة إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب ٥٠٨
- ٢٣ مسألة إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ٥٠٨
- ٢٤ مسألة إذا كان الميت مجروبا أو محروقا أو مجذورا نحو ذلك ٥٠٩

- ٩ مسألة إذا كان الميت محرا - ٥٠٩
- ١٠ مسألة إذا ارتفع العذر عن الغسل - ٥٠٩
- ١١ مسألة يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت - ٥١٠
- ١٢ مسألة الميت المغسل بالقرابح - ٥١٠
- فصل في شرائط الغسل - ٥١٠
- اشارة - ٥١٠
- ١ مسألة يجوز تغسيل الميت من وراء الشياطين - ٥١١
- ٢ مسألة يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض - ٥١٢
- ٣ مسألة لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برد - ٥١٢
- ٤ مسألة النظر إلى عوره الميت حرام - ٥١٢
- ٥ مسألة إذا دفن الميت بلا غسل جاز - ٥١٢
- ٦ مسألة لا يجوزأخذ الأجرة على تغسيل الميت - ٥١٢
- ٧ مسألة إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا - ٥١٣
- ٨ مسألة إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه - ٥١٣
- ٩ مسألة اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه - ٥١٤
- فصل في آداب غسل الميت - ٥١٤
- فصل في مكروهات الغسل - ٥١٦
- اشارة - ٥١٦
- ١ مسألة إذا سقط من بدن الميت شيء - ٥١٦
- ٢ مسألة إذا كان الميت غير مختون - ٥١٧
- ٣ مسألة لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور - ٥١٧
- فصل في تكفين الميت - ٥١٧
- اشارة - ٥١٧
- ١ مسألة لا يعتبر في التكفين قصد القريبه - ٥١٨
- ٢ مسألة الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته - ٥١٨
- ٣ مسألة لا يجوز التكفين بجلد الميته - ٥١٩

- ٤ مسألة لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس ٥١٩
- ٥ مسألة إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات ٥١٩
- ٦ مسألة يجوز التكفين بالحرير الغير الحالص ٥٢٠
- ٧ مسألة إذا تنجس الكفن بنيجاسه خارجه أو بالخروج من الميت ٥٢٠
- ٨ مسألة كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها ٥٢٠
- ٩ مسألة يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور ٥٢٠
- ١٠ مسألة كفن المحلله على سيدتها ٥٢١
- ١١ مسألة إذا مات الزوج بعد الزوجة ٥٢٢
- ١٢ مسألة إذا تبرع بكفتها متبرع ٥٢٢
- ١٣ مسألة كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه ٥٢٢
- ١٤ مسألة لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتتكفين المرأة ٥٢٢
- ١٥ مسألة إذا كان الزوج معسرا ٥٢٢
- ١٦ مسألة إذا كفنتها الزوج فسرقه سارق وحب عليه مره أخرى ٥٢٢
- ١٧ مسألة ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوج ٥٢٣
- ١٨ مسألة كفن المملوك على سيد ٥٢٣
- ١٩ مسألة القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل الترکه ٥٢٣
- ٢٠ مسألة الأحوط الاقتصار في الواجب ٥٢٣
- ٢١ مسألة إذا كان تركه الميت متعلقا لحق الغير ٥٢٤
- ٢٢ مسألة إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن ٥٢٤
- ٢٣ مسألة تكفين المحرم كغيره فلا يأس بتغطيته رأسه و وجهه ٥٢٤
- فصل في مستحبات الكفن - ٥٢٥
- فصل في بقية المستحبات - ٥٢٥
- فصل في مكروهات الكفن ٥٢٨
- فصل في الحنوط ٥٢٨
- اشارة ٥٢٨
- ١ مسألة لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير ٥٢٩

- ٢ مسألة لا يعتبر في التحنين قصد القربة ٥٢٩
- ٣ مسألة يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى ٥٢٩
- ٤ مسألة إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ٥٣٠
- ٥ مسألة يكره إدخال الكافور في عين الميت ٥٣٠
- ٦ مسألة إذا زاد الكافور ٥٣٠
- ٧ مسألة يستحب سحق الكافور باليد ٥٣٠
- ٨ مسألة [كرابه وضع الكافور على النعش] ٥٣٠
- ٩ مسألة يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع ٥٣٠
- ١٠ مسألة يكره اتباع النعش بالمجمره ٥٣١
- ١١ مسألة يبدأ في التحنين بالجبيه ٥٣١
- ١٢ مسألة إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنين يقدم الأول ٥٣١
- فصل في الجريديتين ٥٣١
- اشاره ٥٣١
- ١ مسألة الأولى أن تكونا من النخل ٥٣٢
- ٢ مسألة [في عدم كفايه الجريده اليابسه] ٥٣٢
- ٣ مسألة الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع ٥٣٢
- ٤ مسألة الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن ٥٣٢
- ٥ مسألة لو تركت الجريده لنسيان و نحوه ٥٣٢
- ٦ مسألة لو لم تكن إلا واحدة ٥٣٢
- ٧ مسألة الأولى أن يكتب عليهم اسم الميت و اسم أبيه ٥٣٣
- فصل في التشيع ٥٣٤
- فصل في الصلاه على الميت ٥٣٥
- اشاره ٥٣٥
- ١ مسألة يشترط في صحة الصلاه أن يكون المصلى مؤمنا ٥٣٦
- ٢ مسألة الأقوى صحة صلاه الصبي المميز ٥٣٦
- ٣ مسألة يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفيف ٥٣٧

- ٤ مسألة إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات ٥٣٧
- ٥ مسألة يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ٥٣٧
- ٦ مسألة قد مر سابقاً أنه إذا وجد بعض الميت ٥٣٧
- ٧ مسألة [في وجوب الصلاه قبل الدفن] ٥٣٨
- ٨ مسألة إذا تعدد الأولياء في مرتبه واحد ٥٣٨
- ٩ مسألة إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشره ٥٣٩
- ١٠ مسألة إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين ٥٣٩
- ١١ مسألة يستحب إتيان الصلاه جماعه ٥٣٩
- ١٢ مسألة [عدم تحمل الإمام في الصلاه على الميت شيئاً عن المأمورين] ٥٤٠
- ١٣ مسألة يجوز في الجماعه أن يقصد الإمام ٥٤٠
- ١٤ مسألة يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء ٥٤٠
- ١٥ مسألة يجوز صلاه العراه على الميت فرادى و جماعه ٥٤٠
- ١٦ مسألة في الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام ٥٤٠
- ١٧ مسألة إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه ٥٤٠
- ١٨ مسألة يجوز في صلاه الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء ٥٤٠
- ١٩ مسألة إذا كبر الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدد مع الإمام ٥٤١
- ٢٠ مسألة إذا حضر الشخص في أثناء صلاه الإمام له أن يدخل في الجماعه ٥٤١
- فصل في كيفية صلاه الميت ٥٤٢
- اشارة ٥٤٢
- ١ مسألة لا يجوز أقل من خمسه تكبيرات إلا للتنقية ٥٤٣
- ٢ مسألة لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المتأثر ٥٤٣
- ٣ مسألة يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ٥٤٣
- ٤ مسألة ليس في صلاه الميت أذان و لا إقامة ٥٤٣
- ٥ مسألة إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه ٥٤٤
- ٦ مسألة إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر ٥٤٤
- ٧ مسألة يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب ٥٤٤

فصل في شرائط صلاة الميت

- ٥٤٤ اشارة
- ٥٤٤ ١ مسألة لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة
- ٥٤٥ ٢ مسألة إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً
- ٥٤٥ ٣ مسألة إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط
- ٥٤٦ ٤ مسألة إذا كان الميت في مكان مخصوص
- ٥٤٦ ٥ مسألة إذا صلى على ميتين بصلاح واحد
- ٥٤٦ ٦ مسألة إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً
- ٥٤٦ ٧ مسألة إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره
- ٥٤٦ ٨ مسألة إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجهه
- ٥٤٦ ٩ مسألة يجوز التيمم لصلاة الجنازه وإن تمكّن من الماء
- ٥٤٦ ١٠ مسألة الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاه على الميت
- ٥٤٧ ١١ مسألة مع وجود من يقدر على الصلاه قائماً في إجزاء صلاه العاجز عن القيام جالساً إشكال
- ٥٤٧ ١٢ مسألة إذا صلى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام
- ٥٤٧ ١٣ مسألة إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا
- ٥٤٧ ١٤ مسألة إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها
- ٥٤٧ ١٥ مسألة المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال
- ٥٤٨ ١٦ مسألة يجوز تكرار الصلاه على الميت
- ٥٤٨ ١٧ مسألة يجب أن يكون الصلاه قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده
- ٥٤٨ ١٨ مسألة الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضاً
- ٥٤٨ ١٩ مسألة يجوز الصلاه على الميت في جميع الأوقات بلا كراهه
- ٥٤٩ ٢٠ يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت
- ٥٤٩ ٢١ مسألة لا يجوز على الأحوط إثبات صلاه الميت في أثناء الفريضه
- ٥٤٩ ٢٢ مسألة إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً
- ٥٤٩ ٢٣ مسألة إذا حضر في أثناء الصلاه على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه
- ٥٥٠ فصل في آداب الصلاه على الميت

٥٥٠ اشاره

٥٥١ ١ مسألة إذا اجتمعت جنائز

٥٥٢ فصل في الدفن

٥٥٣ اشاره

٥٥٤ ١ مسألة يجب كون الدفن مستقبل القبله على جنبه الأيمن

٥٥٥ ٢ مسألة إذا مات ميت في السفينه

٥٥٦ ٣ مسألة إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات في بطنها ولد من مسلم

٥٥٧ ٤ مسألة لا يعتبر في الدفن قصد القربه

٥٥٨ ٥ مسألة إذا خيف على الميت من إخراج السبع إيه

٥٥٩ ٦ مسألة مئونه الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي ينقل به أو الخايبه التي يوضع فيها تخرج من أصل التركه

٥٥١٠ ٧ مسألة يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي

٥٥١١ ٨ مسألة إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن

٥٥١٢ ٩ مسألة الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنى من الطرفين

٥٥١٣ ١٠ مسألة لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكفار

٥٥١٤ ١١ مسألة لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبله و البالوعه و نحوهما

٥٥١٥ ١٢ مسألة لا يجوز الدفن في المكان المغصوب

٥٥١٦ ١٣ مسألة يجب دفن الأجزاء المبانه من الميت

٥٥١٧ ١٤ مسألة إذا مات شخص في البئر و لم يمكن إخراجه

٥٥١٨ ١٥ مسألة إذا مات الجنين في بطن الحامل

٥٥١٩ فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

٥٥٢٠ اشاره

٥٦٢ ١ مسألة إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات

٥٦٣ ٢ مسألة لا فرق في استحباب التعزيز لأهل المصيبة بين الرجال و النساء

٥٦٤ ٣ مسألة يستحب الوصيه بمال

٥٦٥ فصل في مكروهات الدفن

٥٦٦ اشاره

- ١ مسألة يجوز البكاء على الميت ٥٦٤
- ٢ مسألة يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ٥٦٥
- ٣ مسألة لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر ٥٦٥
- ٤ مسألة في جز المرأة شعرها في المصيبة كفاره شهر رمضان ٥٦٥
- ٥ مسألة في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفاره اليمين ٥٦٦
- ٦ مسألة يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً ٥٦٦
- ٧ مسألة يستثنى من حرمه النبش موارد ٥٦٧
- ٨ مسألة يجوز تخرير آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر ٥٧٠
- ٩ مسألة إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالاحوط عدم نبشه ٥٧٠
- ١٠ مسألة إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضا لا يجب عليه الرضا ببقائه ٥٧٠
- ١١ مسألة إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن ٥٧٠
- ١٢ مسألة إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه ٥٧١
- ١٣ مسألة إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ٥٧١
- ١٤ مسألة يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه ٥٧١
- ١٥ مسألة من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ٥٧١
- ١٦ مسألة ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه ٥٧١
- ١٧ مسألة يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ٥٧٢
- ١٨ مسألة يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن ٥٧٢
- ١٩ مسألة يستحب مباشره غسل الميت ٥٧٣
- ٢٠ مسألة يستحب للإنسان إعداد الكفن ٥٧٣
- فصل في الأغسال المندوبيه ٥٧٣
- اشارة ٥٧٣
- أما الزمانية ٥٧٣
- اشارة ٥٧٣
- أحدها غسل الجموعه و رجحانه من الضروريات ٥٧٣
- اشارة ٥٧٣

- ١ مسألة وقت غسل الجمعة ٥٧٥
- ٢ مسألة يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس ٥٧٥
- ٣ مسألة يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٥٧٦
- ٤ مسألة لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة ٥٧٦
- ٥ مسألة يستفاد من بعض الأخبار كراهه تركه ٥٧٦
- ٦ مسألة إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء ٥٧٦
- ٧ مسألة إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة ٥٧٦
- ٨ مسألة الأولى إتيانه قريباً من الزوال ٥٧٦
- ٩ مسألة ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ٥٧٧
- ١٠ مسألة إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ٥٧٨
- ١١ مسألة إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم ٥٧٨
- ١٢ مسألة غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحديث الأصغر والأكبر ٥٧٨
- ١٣ مسألة الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ٥٧٨
- ١٤ مسألة إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزى ٥٧٩
- الثاني من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان ٥٧٩
- شاره ٥٧٩
- ١٥ مسألة يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان ٥٧٩
- ١٦ مسألة وقت غسل الليالي تمام الليل ٥٨٠
- ١٧ مسألة إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفایه الغسل الثاني عنه ٥٨٠
- ١٨ مسألة لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر ٥٨٠
- الثالث غسل يوم العيدين الفطر والأضحى ٥٨٠
- الرابع غسل يوم الترويه ٥٨١
- الخامس غسل يوم عرفة ٥٨١
- السادس غسل أيام من رجب ٥٨١
- السابع غسل يوم الغدير ٥٨١
- الثامن يوم المباھله ٥٨١

- التابع ٥٨١
- العاشر يوم المولود ٥٨١
- الحادي عشر ٥٨١
- الثاني عشر ٥٨٢
- الثالث عشر ٥٨٢
- الرابع عشر ٥٨٢
- اشاره ٥٨٢
- ١٩ مسأله لا قضاء للأغسال الزمانيه ٥٨٢
- ٢٠ مسأله ربما قيل بكون الغسل مستحبنا نفيسا ٥٨٣
- فصل فى الأغسال المكانيه ٥٨٣
- اشاره ٥٨٣
- ١ مسأله حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فى كل مكان شريف ٥٨٣
- فصل فى الأغسال الفعليه ٥٨٣
- اشاره ٥٨٣
- القسم الأول ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله ٥٨٣
- القسم الثاني ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله ٥٨٥
- اشاره ٥٨٥
- أحدها غسل التوبه على ما ذكره بعضهم ٥٨٥
- الثانى الغسل لقتل الوزع ٥٨٥
- الثالث غسل المولود ٥٨٧
- الرابع الغسل لرؤيه المصلوب ٥٨٧
- الخامس غسل من فرط فى صلاه الكسوفين ٥٨٧
- السادس غسل المرأة إذا طببت لغير زوجها ٥٨٧
- السابع غسل من شرب مسکرا فنام ٥٨٨
- الثامن غسل من مس ميتا بعد غسله ٥٨٨
- ١ مسأله حكى عن المفید استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون التجاسه و لا وجه له ٥٨٨

- ٢ مسألة وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده ٥٨٨
- ٣ مسألة ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول ٥٨٨
- ٤ مسألة الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء ٥٨٩
- ٥ مسألة إذا كان عليه أغسال متعدد زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة ٥٩٠
- ٦ مسألة [في أن استحباب الغسل نفسيا] ٥٩٠
- ٧ مسألة يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر ٥٩٠
- ٨ فصل في التيمم ٥٩٠
- ٩ اشاره ٥٩٠
- ١٠ و هو يتحقق بأمور - ٥٩٠
- ١١ أحدها عدم وجдан الماء ٥٩٠
- ١٢ اشاره ٥٩٠
- ١٣ ١ مسألة إذا شهد عدلان بعدم الماء ٥٩١
- ١٤ ٢ مسألة الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين ٥٩٢
- ١٥ ٣ مسألة الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب ٥٩٢
- ١٦ ٤ مسألة إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافله وجب الفحص ٥٩٢
- ١٧ ٥ مسألة إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يجد فقيه كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال ٥٩٢
- ١٨ ٦ مسألة إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه ٥٩٢
- ١٩ ٧ مسألة المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف ٥٩٣
- ٢٠ ٨ مسألة [في سقوط الطلب في ضيق الوقت] ٥٩٣
- ٢١ ٩ مسألة إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ٥٩٣
- ٢٢ ١٠ مسألة إذا ترك الطلب في سعه الوقت ٥٩٣
- ٢٣ ١١ مسألة إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلي ٥٩٣
- ٢٤ ١٢ مسألة إذا اعتقاد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلي ثم تبين سعه الوقت ٥٩٤
- ٢٥ ١٣ مسألة لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل ٥٩٤
- ٢٦ ١٤ مسألة يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه ٥٩٤
- ٢٧ ١٥ مسألة إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه وفي بعضها سهله ٥٩٥

- الثاني عدم الوصله إلى الماء الموجود ٥٩٥
- اشاره ٥٩٥
- ١٦ مسأله إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو ٥٩٥
- ١٧ مسأله لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ٥٩٥
- الثالث الخوف من استعماله على نفسه ٥٩٥
- اشاره ٥٩٥
- ١٨ مسأله إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل ٥٩٦
- ١٩ مسأله إذا تيمم باعتقداد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاتنه ٥٩٦
- ٢٠ مسأله إذا أحبب عمدا مع العلم يكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله ٥٩٧
- ٢١ مسأله لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر ٥٩٧
- الرابع الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله ٥٩٨
- الخامس الخوف من استعمال الماء ٥٩٨
- اشاره ٥٩٨
- ٢٢ مسأله إذا كان معه ماء ظاهر يكفي لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه ٦٠٠
- السادس إذا عرض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم ٦٠٠
- اشاره ٦٠٠
- ٢٣ مسأله إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس ٦٠١
- ٢٤ مسأله إذا دار أمره بين ترك الصلاه في الوقت أو شرب الماء النجس ٦٠٢
- ٢٥ مسأله إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين ٦٠٢
- السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء ٦٠٣
- اشاره ٦٠٣
- ٢٦ مسأله إذا كان واجدا للماء و آخر الصلاه عمدا إلى أن ضاق الوقت عصي ٦٠٣
- ٢٧ مسأله إذا شك في ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء و توضأ أو اغتسل ٦٠٣
- ٢٨ مسأله إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ٦٠٤
- ٢٩ مسأله من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء ٦٠٤
- ٣٠ مسأله التيمم لأجل الضيق مع وحدان الماء لا يبيح ٦٠٥

- ٣١ مسألة لا يستباح بالتييم لأجل الضيق ٦٠٥
- ٣٢ مسألة يشترط في الانتقال إلى التييم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط ٦٠٦
- ٣٣ مسألة في جواز التييم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال ٦٠٦
- ٣٤ مسألة إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبأن ضيقه ٦٠٦
- الثامن عدم إمكان استعمال الماء ٦٠٦
- اشاره ٦٠٦
- ٣٥ مسألة إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء ٦٠٧
- ٣٦ مسألة لا يجوز التييم مع التمكّن من استعمال الماء ٦٠٧
- ٣٧ مسألة إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله ٦٠٨
- فصل في بيان ما يصح التييم به ٦٠٨
- اشاره ٦٠٨
- ١ مسألة [الأحوط مع وجود التراب عدم التعذر عنه] ٦١٠
- ٢ مسألة لا يجوز في حال الاختيار التييم على الجص المطبوخ والأجر والخزف والرماد ٦١١
- ٣ مسألة يجوز التييم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين ٦١١
- ٤ مسألة يجوز التييم بطين الرأس وإن لم يسحق ٦١١
- ٥ مسألة يجوز التييم على الأرض الس檄 إذا صدق كونها أرضا ٦١١
- ٦ مسألة إذا تييم بالطين فلصلق بيده يجب إزالته أولا ٦١١
- ٧ مسألة لا يجوز التييم على التراب الممزوج بغيره ٦١٢
- ٨ مسألة إذا لم يكن عنده إلا الثلوج أو الجمد ٦١٢
- ٩ مسألة إذا لم يكن عنده ما يتيم به وجب تحصيله ٦١٢
- ١٠ مسألة إذا كان وظيفته التييم بالغبار ٦١٢
- ١١ مسألة يجوز التييم اختياراً على الأرض النديه والتربة الندى ٦١٢
- ١٢ مسألة إذا تييم بما يعتقد جواز التييم به فبأن خلافه بطل ٦١٢
- ١٣ مسألة المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلتصق باليد ٦١٢
- فصل يشترط فيما يتيم به أن يكون ظاهرا ٦١٣
- اشاره ٦١٣

- ١ مسألة إذا كان التراب أو نحوه في آنيه الذهب أو الفضة فتيم به مع العلم والعمد بطل ٦١٤
- ٢ مسألة إذا كان عنده تربابان مثلاً أحدهما نجس يتيم بهما ٦١٤
- ٣ مسألة إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغضبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيم ٦١٥
- ٤ مسألة التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيم به ٦١٥
- ٥ مسألة لا يجوز التيم بما يشك في كونه ترباً ٦١٦
- ٦ مسألة المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيم فيه على إشكال ٦١٦
- ٧ مسألة إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيم به ما يكفي لكتبه معاً ٦١٧
- ٨ مسألة يستحب أن يكون على ما يتيم به غبار يعلق باليد ٦١٧
- ٩ مسألة يستحب أن يكون ما يتيم به من رب الأرض و عوالياها ٦١٧
- ١٠ مسألة يكره التيم بالأرض السبخة ٦١٧
- فصل في كيفية التيم ٦١٧
- و يجب فيه أمور ٦١٧
- الأول ضرب باطن اليدين معاً دفعه على الأرض ٦١٧
- الثاني مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما ٦١٨
- الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ٦١٨
- الرابع الترتيب ٦١٩
- الخامس الابتداء بالأعلى ٦١٩
- السادس عدم الحال ٦١٩
- السابع طهارة الماسح و الممسوح ٦١٩
- ١ مسألة إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ٦١٩
- ٢ مسألة إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ٦١٩
- ٣ مسألة إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه ٦١٩
- ٤ مسألة إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة ٦٢٠
- ٥ مسألة إذا خالف الترتيب بطل ٦٢١
- ٦ مسألة يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة ٦٢١
- ٧ مسألة إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن ٦٢١

- ٨ مسألة الأقطع ياحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى ٦٢٢
- ٩ مسألة إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حاثلا و لم يمكن إزالتها ٦٢٢
- ١٠ مسألة الخاتم حائل ٦٢٢
- ١١ مسألة لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه ٦٢٣
- ١٢ مسألة مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ٦٢٣
- ١٣ مسألة إذا قصد غايه فتبين عدمها بطل ٦٢٣
- ١٤ مسألة إذا اعتقاد كونه محدثا بالحدث الأصغر ٦٢٣
- ١٥ مسألة في مسح الجبهه واليدين يجب إمارار الماسح على الممسوح ٦٢٣
- ١٦ مسألة إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم ٦٢٣
- ١٧ مسألة إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالا ٦٢٣
- ١٨ مسألة المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين ٦٢٣
- ١٩ مسألة إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنى على الصحة ٦٢٤
- ٢٠ مسألة إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكيفه العود إليه و الإتيان به ٦٢٤
- ٢١ فصل في أحكام التيمم ٦٢٥
- ٢٢ ١ مسألة لا يجوز التيمم لصلاه قبل دخول وقتها ٦٢٥
- ٢٣ ٢ مسألة إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات ٦٢٥
- ٢٤ ٣ مسألة الأقوى جواز التيمم في سعه الوقت ٦٢٥
- ٢٥ ٤ مسألة إذا تيمم لصلاه سابقه و صلٍ و لم ينتقض تيممه ٦٢٦
- ٢٦ ٥ مسألة المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى ٦٢٦
- ٢٧ ٦ مسألة يجوز التيمم لصلاه القضاء والإتيان بها معه ٦٢٦
- ٢٨ ٧ مسألة إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمم و صلٍ ٦٢٧
- ٢٩ ٨ مسألة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاتها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر ٦٢٧
- ٣٠ ٩ مسألة إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الظاهر ما دام باقيا لم ينتقض ٦٢٨
- ٣١ ١٠ مسألة جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا ٦٢٨
- ٣٢ ١١ مسألة التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناه عن الوضوء ٦٢٩
- ٣٣ ١٢ مسألة ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث ٦٢٩

- ٦٢٩ - ١٣ مسألة إذا وجد الماء أو زال عذرها قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به
- ٦٢٩ - ١٤ مسألة إذا وجد الماء في أثناء الصلاة
- ٦٢٩ - ١٥ مسألة لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء في أثنائها
- ٦٣٠ - ١٦ مسألة إذا كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذرها في أثناء الصلاه
- ٦٣٠ - ١٧ مسألة إذا وجد الماء في أثناء الصلاه بعد الركوع
- ٦٣١ - ١٨ مسألة في جواز مس كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاستغفال بالصلاه
- ٦٣١ - ١٩ مسألة إذا كان وجдан الماء في أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعي بالركوع
- ٦٣١ - ٢٠ مسألة الحكم بالصحة في صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه
- ٦٣١ - ٢١ مسألة المجب المتييم بدل الغسل إذا وجد ماء يقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه
- ٦٣٢ - ٢٢ مسألة إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيمهم أجمع
- ٦٣٢ - ٢٣ مسألة المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلاً عن الوضوء
- ٦٣٢ - ٢٤ مسألة لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر
- ٦٣٣ - ٢٥ مسألة حكم التداخل الذي مر ساقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً
- ٦٣٣ - ٢٦ مسألة إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي
- ٦٣٣ - ٢٧ مسألة إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم
- ٦٣٣ - ٢٨ مسألة إذا نذر نافله مطلقه أو موقته في زمان معين و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه و صلى
- ٦٣٤ - ٢٩ مسألة لا يجوز الاستييجار لصلاح الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء
- ٦٣٤ - ٣٠ مسألة المجب المتييم إذا وجد الماء في المسجد
- ٦٣٤ - ٣١ مسألة قد مر ساقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين
- ٦٣٥ - ٣٢ مسألة إذا علم الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يمكن من تحصيل ما يتيمم به
- ٦٣٥ - ٣٣ مسألة يجب التيمم لمس كتابه القرآن إن وجب
- ٦٣٥ - ٣٤ مسألة إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه
- ٦٣٥ - ٣٥ مسألة إذا شك في وجوب حاجب في بعض مواضع التيمم
- ٦٣٥ - ٣٦ في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء
- ٦٣٦ - ٣٧ إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن
- ٦٣٨ - كتاب الصلاه

٦٣٨	مقدمة في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية
٦٣٩	فصل ١ في أعداد الفرائض ونواتلها
٦٣٩	اشاره
٦٤٠	١ مسألة يجب الإتيان بالنواول ركعتين ركعتين
٦٤٠	٢ مسألة الأقوى استحباب الغفيلي
٦٤١	٣ مسألة الظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظاهر
٦٤١	٤ مسألة النواول المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالسا
٦٤١	فصل ٢ في أوقات اليومية ونواتلها
٦٤١	اشاره
٦٤٣	١ مسألة يعرف الزوال بحدوث ظلل الشاحن المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه
٦٤٤	٢ مسألة المراد باختصاص أول الوقت بالظاهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكه في ذلك الوقت
٦٤٤	٣ مسألة يجب تأخير العصر عن الظاهر والعشاء عن المغرب
٦٤٦	٤ مسألة إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظاهر
٦٤٧	٥ مسألة لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه
٦٤٧	٦ مسألة إذا كان مسافرا وقد بقى من الوقت أربع ركعات
٦٤٧	٧ مسألة يستحب التفريق بين الصالحين المشتركتين في الوقت
٦٤٧	٨ مسألة قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله
٦٤٨	٩ مسألة يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيله
٦٤٨	١٠ مسألة يستحب الغلس بصلاحه الصبح
٦٤٨	١١ مسألة كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار رکعه
٦٤٨	فصل ٣ في أوقات الرواتب
٦٤٨	١ مسألة وقت نافله الظاهر من الزوال إلى الذراع والعصر إلى الذراعين
٦٤٨	٢ مسألة المشهور عدم حوار تقديم نافلتي الظاهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال
٦٤٩	٣ مسألة نافله يوم الجمعة عشرون رکعه
٦٤٩	٤ مسألة وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه
٦٤٩	٥ مسألة وقت نافله العشاء وهي الටيره يمتد بامتداد وقتها

٦٤٩	٦ مسألة وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقية
٦٥٠	٧ مسألة إذا صلي نافله الفجر في وقتها أو قبله و نام بعدها
٦٥٠	٨ مسألة وقت نافله الليل ما بين نصفه و الفجر الثاني
٦٥٠	٩ مسألة يجوز للمسافر و الشاب الذى يصعب عليه نافله الليل في وقتها تقديمها على النصف
٦٥٠	١٠ مسألة إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها
٦٥٠	١١ مسألة إذا قدمها ثم انتبه في وقتها
٦٥٠	١٢ مسألة إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد منها مخففة
٦٥٠	١٣ مسألة قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها
٦٥٢	١٤ مسألة يستحب التعجيل في قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر
٦٥٢	١٥ مسألة يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوى الأعذار
٦٥٣	١٦ مسألة يجوز الإتيان بالنافله و لو المبتدئه في وقت الفريضه ما لم تتضيق
٦٥٣	١٧ مسألة إذا نذر النافله لا مانع من إتيانها في وقت الفريضه
٦٥٥	١٨ مسألة التافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها
٦٥٥	فصل ٤ في أحكام الأوقات
٦٥٥	١ مسألة لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت
٦٥٦	٢ مسألة إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى
٦٥٦	٣ مسألة إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر
٦٥٧	٤ مسألة إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار
٦٥٧	٥ مسألة إذا اعتقاد دخول الوقت فشرع
٦٥٧	٦ مسألة إذا شك بعد الدخول في الصلاه في أنه راعي الوقت و أحرز دخوله أم لا
٦٥٧	٧ مسألة إذا شك بعد الفراغ من الصلاه في أنها وقعت في الوقت أو لا
٦٥٨	٨ مسألة يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشائين بتقديم المغرب
٦٥٩	٩ مسألة إذا ترك المغرب و دخل في العشاء غفله أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها
٦٥٩	١٠ مسألة يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقه إلى السابقه
٦٦٠	١١ مسألة لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه في الحواضر و لا في الفوائت
٦٦٠	١٢ مسألة إذا اعتقاد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعل إليها ثم تبين أنه كان آتيا بها

٦٦١	١٣ مسألة المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هي الصلاة السابقة
٦٦١	١٤ مسألة إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت
٦٦١	١٥ مسألة إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت
٦٦٢	١٦ مسألة إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حadt ثانية
٦٦٢	١٧ مسألة إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة
٦٦٢	١٨ مسألة يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب
٦٦٢	١٩ مسألة إذا أدرك من الوقت ركعه أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظه على الوقت بقدر الإمكان
٦٦٢	٢٠ مسألة إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظاهر أم لا
٦٦٣	فصل ٥ في القبله
٦٦٣	فصل في أحكام القبله للصلاه
٦٦٣	اشاره
٦٦٤	١ مسألة الأمارات المحصله للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم
٦٦٧	٢ مسألة عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد في تحصيل الظن
٦٦٨	٣ مسألة لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير
٦٦٨	٤ مسألة لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفدي الظن
٦٦٨	٥ مسألة إذا كان اجتهاده مخالفه قبله بلد المسلمين في محاربهم ومذابحهم وقبورهم
٦٦٨	٦ مسألة إذا حصر القبله في جهتين
٦٦٨	٧ مسألة إذا اجتهد لصلاه وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى
٦٦٨	٨ مسألة إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظاهر مثلاً إليها
٦٦٨	٩ مسألة إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاه إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه
٦٦٩	١٠ مسألة يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر
٦٦٩	١١ مسألة إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة
٦٦٩	١٢ مسألة لو كان عليه صلاتان
٦٦٩	١٣ مسألة من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل
٦٦٩	١٤ مسألة من عليه صلاتان كالظاهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع
٦٧٠	١٥ مسألة من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهة أنها قبله

٦٧٠	١٦ مسألة الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم
٦٧٠	١٧ مسألة إذا صلى من دون الفحص عن القبله
٦٧١	٦٧١ فصل ٦ فيما يستقبل له
٦٧١	٦٧١ اشاره
٦٧١	٦٧١ أحدها الصلوات اليوميه
٦٧١	٦٧١ اشاره
٦٧٢	١ مسألة كيفية الاستقبال في الصلاه قائماً يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبله
٦٧٢	٦٧٢ الثاني في حال الاحتضار
٦٧٢	٦٧٢ الثالث حال الصلاه على الميت
٦٧٣	٦٧٣ الرابع وضعه حال الدفن
٦٧٣	٦٧٣ الخامس الذبح و النحر
٦٧٣	٦٧٣ اشاره
٦٧٣	٢ مسألة يحرم الاستقبال حال التخلی بالبول أو الغائط
٦٧٣	٦٧٣ ٣ مسألة يستحب الاستقبال في مواضع
٦٧٣	٤ مسألة يكره الاستقبال حال الجماع و حال ليس السراويل
٦٧٣	٦٧٣ فصل ٧ في أحكام الخلل في القبله
٦٧٣	٦٧٣ ١ مسألة لو أخل بالاستقبال عالما عمدا بطلت صلاته مطلقا
٦٧٤	٦٧٤ ٢ مسألة إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالما عمدا حرم المذبوح و المنحور
٦٧٤	٦٧٤ ٣ مسألة لو ترك استقبال الميت وجب نبيشه ما لم يتلاش و لم يوجد هتك حرمته
٦٧٤	٦٧٤ فصل ٨ في الستر و الساتر
٦٧٤	٦٧٤ في أقسام الستر
٦٧٤	٦٧٤ اشاره
٦٧٤	٦٧٤ الأول ستر يلزم في نفسه
٦٧٤	٦٧٤ اشاره
٦٧٥	١ مسألة الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر
٦٧٥	٦٧٥ ٢ مسألة الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة و الماء الصافى

- ٣ مسألة لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصه ٦٧٥
- الثاني أي الستر في حال الصلاه ٦٧٥
- اشاره ٦٧٥
- ٤ مسألة لا يجب على المرأة حال الصلاه ستر ما في باطن الفم ٦٧٦
- ٥ مسألة إذا كان هناك ناظر ينظر برببه إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها ٦٧٦
- ٦ مسألة يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاه ٦٧٦
- ٧ مسألة الأمه كالحره في جميع ما ذكر ٦٧٦
- ٨ مسألة الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه ٦٧٧
- ٩ مسألة لا فرق في وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه ٦٧٧
- ١٠ مسألة [في اشتراط ستر العوره في الطواف] ٦٧٨
- ١١ مسألة إذا بدت العوره كلا أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل الصلاه ٦٧٨
- ١٢ مسألة إذا نسي ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف في الأثناء فالآقوى صحة الصلاه ٦٧٨
- ١٣ مسألة يجب الستر من جميع الجواب ٦٧٨
- ١٤ مسألة هل يجب الستر عن نفسه ٦٧٩
- ١٥ مسألة هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلى آخرها ٦٧٩
- ١٦ مسألة الستر الواجب في نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ٦٨٠
- فصل ٩ في شرائط لباس المصلى ٦٨٠
- اشاره ٦٨٠
- الأول الطهاره في جميع لباسه ٦٨٠
- الثاني الإباحه ٦٨٠
- اشاره ٦٨٠
- ١ مسألة لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعته له ٦٨١
- ٢ مسألة إذا صبغ ثوب بصبغ مخصوص ٦٨١
- ٣ مسألة إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مخصوص ٦٨٢
- ٤ مسألة إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاه فيه مع بقاء الغصب صحت ٦٨٢
- ٥ مسألة المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاه يوجب البطلان ٦٨٢

٦٨٢ - مسألة إذا أضرر إلى لبس المغضوب

٦٨٢ - مسألة إذا جهل أو نسى الغضبيه

٦٨٣ - مسألة إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه

٦٨٣ - مسألة إذا اشتري ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه

٦٨٤ - الثالث أن لا يكون من أجزاء الميته

٦٨٤ - اشاره

٦٨٤ - ١٠ مسألة اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار.

٦٨٤ - ١١ مسألة استصحاب جزء من أجزاء الميته في الصلاه موجب لبطلانها

٦٨٤ - ١٢ مسألة إذا صلي في الميته جهلا لم تجب الإعاده

٦٨٥ - ١٣ مسألة المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره

٦٨٥ - الرابع أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

٦٨٥ - اشاره

٦٨٥ - ١٤ مسألة لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممترز.

٦٨٥ - ١٥ مسألة لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره

٦٨٦ - ١٦ مسألة لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوسا أو جزء منه

٦٨٦ - ١٧ مسألة يستثنى مما لا يؤكل الخر الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب.

٦٨٦ - ١٨ مسألة الأقوى جواز الصلاه في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره

٦٨٧ - ١٩ مسألة إذا صلي في غير المأكول جهلا أو ناسيا

٦٨٧ - ٢٠ مسألة الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصله أو بالعرض

٦٨٧ - الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال

٦٨٧ - اشاره

٦٨٨ - ٢١ مسألة لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا

٦٨٨ - ٢٢ مسألة إذا صلي في الذهب جهلا أو ناسيا

٦٨٨ - ٢٣ مسألة لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب

٦٨٨ - ٢٤ مسألة لا فرق في حرمه ليس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا

٦٨٨ - ٢٥ مسألة لا بأس بافتراش الذهب

- السادس أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ٦٨٨
- اشارة ٦٨٨
- ٢٦ مسألة لا يأس بغیر الملبوس من الحرير ٦٨٩
- ٢٧ مسألة لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص و غيره ٦٩٠
- ٢٨ مسألة لا يأس بما يرفع به الثوب من الحرير ٦٩٠
- ٢٩ مسألة لا يأس بثوب جعل الإبريسيم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه ٦٩٠
- ٣٠ مسألة لا يأس بعصابه الجروح و القروح ٦٩٠
- ٣١ مسألة يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة ٦٩٠
- ٣٢ مسألة إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً ٦٩١
- ٣٣ مسألة يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة ٦٩١
- ٣٤ مسألة الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه ٦٩١
- ٣٥ مسألة إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل ٦٩١
- ٣٦ مسألة إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط ٦٩١
- ٣٧ مسألة الثوب من الإبريسيم المفتول بالذهب ٦٩١
- ٣٨ مسألة إذا انحصر ثوبه في الحرير ٦٩١
- ٣٩ مسألة إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات ٦٩٣
- ٤٠ مسألة لا يأس بلبس الصبي الحرير ٦٩٣
- ٤١ مسألة يجب تحصيل الساتر للصلاه و لو ياجاره ٦٩٣
- ٤٢ مسألة يحرم لبس لباس الشهره ٦٩٤
- ٤٣ مسألة إذا لم يجد المصلى ساتراً ٦٩٤
- ٤٤ مسألة إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ٦٩٥
- ٤٥ مسألة يجوز للعراء الصلاه متفرقين ٦٩٦
- ٤٦ مسألة الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت ٦٩٦
- ٤٧ مسألة إذا كان عنده ثوابان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه ٦٩٧
- ٤٨ مسألة المصلى مستلقياً أو مضطجعاً لا يأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول ٦٩٧
- ٤٩ مسألة إذا لبس ثوباً طويلاً جداً ٦٩٧

٥ مسألة الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

٦٩٨ فصل ١٠ فيما يكره من اللباس حال الصلاه

٧٠٠ فصل ١١ فيما يستحب من اللباس

٧٠٠ فصل ١٢ في مكان المصلى

٧٠٠ و المراد به ما استقر عليه و لو بوسائل

٧٠٠ اشاره

٧٠٠ أحدها إياحته

٧٠٠ اشاره

٧٠١ ١ مسألة إذا كان المكان مباحا

٧٠١ ٢ مسألة إذا صلى على سقف مباح

٧٠٢ ٣ مسألة إذا كان المكان مباحا و كان عليه سقف مغصوب

٧٠٣ ٤ مسألة تبطل الصلاه على الدابه المغضوبه

٧٠٣ ٥ مسألة قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التي تحتها تراب مغصوب

٧٠٣ ٦ مسألة إذا صلى في سفينه مغصوبه بطلت

٧٠٤ ٧ مسألة ربما يقال ببطلان الصلاه على دابه خيط خرجها بخيط مغصوب

٧٠٤ ٨ مسألة المحبوس في المكان المغصوب يصلى فيه قائما مع الركوع والسجود

٧٠٤ ٩ مسألة إذا اعتقاد الغصب فيه قتبين الخلاف

٧٠٥ ١٠ مسألة الأقوى صحة صلاه الجاهل بالحكم الشرعي و هي الحرمه

٧٠٥ ١١ مسألة الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها

٧٠٥ ١٢ مسألة الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها

٧٠٥ ١٣ مسألة إذا اشتري دارا من المال الغير المزكي أو الغير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا

٧٠٦ ١٤ من مات و عليه من حقوق الناس كالظلمالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته

٧٠٦ ١٥ مسألة إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين

٧٠٧ ١٦ مسألة لا يجوز التصرف حتى الصلاه في ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى

٧٠٨ ١٧ مسألة يجوز الصلاه في الأراضي المتسعه اتساعا عظيمـا

٧٠٨ ١٨ مسألة يجوز الصلاه في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن

- ٧٠٩ ١٩ مسألة يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب
- ٧٠٩ ٢٠ مسألة إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخييل الإذن
- ٧٠٩ ٢١ مسألة إذا أذن المالك بالصلاه خصوصاً أو عموماً
- ٧٠٩ ٢٢ مسألة إذا أذن المالك في الصلاه ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه
- ٧٠٩ ٢٣ مسألة إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراك رکمه أو أزيد
- ٧١٠ الثاني من شروط المكان كونه قارا
- ٧١٠ اشاره
- ٧١٠ ٢٤ مسألة يجوز في حال الاختيار الصلاه في السفينة
- ٧١٠ ٢٥ مسألة لا تجوز الصلاه على صبره الحنطة
- ٧١٠ الثالث أن لا يكون معرضًا لعدم إمكان الإتمام
- ٧١٠ الرابع أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه
- ٧١١ الخامس أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه
- ٧١١ السادس أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه
- ٧١١ السابع أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم ولا مساوياً له
- ٧١٢ الثامن أن لا يكون نجساً نجاسه متعدية إلى الثوب أو البدن
- ٧١٢ التاسع أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أدنى من موضع القدم
- ٧١٢ العاشر أن لا يصلى الرجل والمرأة في مكان واحد
- ٧١٢ اشاره
- ٧١٣ ٢٦ مسألة لا فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم وغيرهم
- ٧١٣ ٢٧ مسألة [عدم الفرق بين النافله والفريضه]
- ٧١٣ ٢٨ مسألة الحكم المذكور مختص بحال الاختيار
- ٧١٤ ٢٩ مسألة إذا كان الرجل يصلى وبذاته أو قدامه امرأه
- ٧١٤ ٣٠ مسألة الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه وفي جوفها اختياراً
- ٧١٤ فصل ١٣ في مسجد الجبهه من مكان المصلى
- ٧١٤ اشاره
- ٧١٥ ١ مسألة لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والأجر والنوره والجص المطبوخين

- ٢ مسألة [عدم جواز السجود على الببور والزجاج] ٧١٥
- ٣ مسألة [جواز السجود على الطين الأرماني والمختوم] ٧١٥
- ٤ مسألة في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و عنبر الثعلب والخبيث وأصل السوس وأصل الهندياء إشكال ٧١٥
- ٥ مسألة لا يأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات ٧١٥
- ٦ مسألة لا يجوز السجدة على ورق الجاي ولا على القهوة ٧١٥
- ٧ مسألة لا يجوز على الجوز واللوز ٧١٦
- ٨ مسألة [جواز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز] ٧١٦
- ٩ مسألة لا يأس بالسجدة على نوى التمر ٧١٦
- ١٠ مسألة لا يأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس ٧١٦
- ١١ مسألة الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا ٧١٦
- ١٢ مسألة [جواز السجود على الأوراد الغير المأكولة] ٧١٦
- ١٣ مسألة [عدم جواز السجود على الشمره قبل أوان أكلها] ٧١٦
- ١٤ مسألة يجوز السجود على الشمار الغير المأكوله أصلا ٧١٦
- ١٥ مسألة [جواز السجود على التنباك] ٧١٧
- ١٦ مسألة [عدم جواز السجود على النبات الذي ينبع على وجه الماء] ٧١٧
- ١٧ مسألة يجوز السجود على القباقيب والنعل المتخد من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة ٧١٨
- ١٨ مسألة [الأحوط ترك السجود على القنب] ٧١٨
- ١٩ مسألة لا يجوز السجود على القطن ٧١٨
- ٢٠ مسألة لا يأس بالسجود على قراب السيف والخنجر ٧١٨
- ٢١ مسألة يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي و الرمان بعد الانفصال على إشكال ٧١٨
- ٢٢ مسألة يجوز السجود على القرطاس ٧١٨
- ٢٣ مسألة إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو بناتها أو القرطاس ٧١٨
- ٢٤ مسألة يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه ٧١٩
- ٢٥ مسألة إذا كان في الأرض ذات الطين ٧١٩
- ٢٦ مسألة السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس ٧١٩
- ٢٧ مسألة إذا اشتغل بالصلوة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه ٧٢٠

- ٢٨ مسألة إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز ٧٢٠
- فصل ١٤ في الأمكنة المكره ٧٢٠
- اشاره ٧٢٠
- ١ مسألة لا يأس بالصلاه في البيع والكنائس ٧٢٢
- ٢ مسألة لا يأس بالصلاه خلف قبور الأئمه ٧٢٢
- ٣ مسألة يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره ٧٢٣
- ٤ مسألة يستحب الصلاه في المساجد ٧٢٣
- ٥ مسألة يستحب الصلاه في مشاهد الأئمه ٧٢٣
- ٦ مسألة يستحب تفريق الصلاه في أماكن متعدده ٧٢٣
- ٧ مسألة يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره ٧٢٤
- ٨ مسألة يستحب الصلاه في المسجد الذي لا يصلى فيه و يكره تعطيله ٧٢٤
- ٩ مسألة يستحب كره الترد إلى المساجد ٧٢٥
- ١٠ مسألة يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم ٧٢٥
- ١١ مسألة الأخوط إجراء صيغه الوقف بقصد القربه في صيرورته مسجدا - ٧٢٥
- ١٢ مسألة الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء والسطح ٧٢٥
- ١٣ مسألة يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب ٧٢٥
- فصل ١٥ في بعض أحكام المسجد ٧٢٦
- الأول يحرم زخرفته ٧٢٦
- الثاني لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته ٧٢٦
- الثالث يحرم تنجيسه ٧٢٦
- اشاره ٧٢٦
- ١ مسألة يجوز أن يتخذ الكنيف و نحوه من الأمكنه التي عليها البول والعذر و نحوهما مسجدا - ٧٢٧
- الرابع لا يجوز إخراج الحصى منه ٧٢٧
- الخامس لا يجوز دفن الميت في المسجد ٧٢٨
- ال السادس يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ٧٢٨
- السابع يستحب الإسراع فيه و كسه ٧٢٨

- الثامن يستحب صلاة التحيه بعد الدخول ٧٢٨
- التاسع يستحب التطيب و ليس الثياب الفاخره ٧٢٨
- العاشر [في استحباب المطهره على باب المسجد] ٧٢٨
- الحادي عشر يكره تعليه جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح ٧٢٨
- الثانى عشر يكره استطراف المساجد ٧٢٩
- اشاره ٧٢٩
- ٢ مسأله [اصلاه المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد] ٧٢٩
- ٣ مسأله الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل ٧٢٩
- فصل ١٦ في الأذان والإقامة ٧٣٠
- اشاره ٧٣٠
- فى موارد سقوط الأذان ٧٣٢
- ١ مسأله يسقط الأذان في موارد ٧٣٢
- ٢ مسأله لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد ٧٣٣
- ٣ مسأله يسقط الأذان والإقامة في موارد ٧٣٣
- ٤ مسأله يستحب حكايه لأذان عند سماعه ٧٣٥
- ٥ مسأله يجوز حكايه الأذان ٧٣٦
- ٦ مسأله يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل ٧٣٦
- ٧ مسأله [عدم الفرق بين السمع والاستماع] ٧٣٦
- ٨ مسأله القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلوة ٧٣٦
- ٩ مسأله الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه ٧٣٦
- ١٠ مسأله قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلوة ٧٣٦
- فصل ١٧ يشترط في الأذان والإقامة أمور ٧٣٧
- اشاره ٧٣٧
- ١ مسأله إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به ٧٣٨
- فصل ١٨ يستحب فيهما أمور ٧٣٨
- اشاره ٧٣٨

- ١ مسألة لو اختار السجدة ٧٣٩
- ٢ مسألة يستحب لمن سمع المؤذن يقول ٧٤٠
- ٣ مسألة يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت ٧٤٠
- ٤ مسألة من ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلوة ٧٤٠
- ٥ مسألة يجوز للمصلى فيها إذا جاز له ترك الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما ٧٤٠
- ٦ مسألة لو نام في خالل أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق ٧٤٠
- ٧ مسألة لو أذن منفردا وأقام ٧٤١
- ٨ مسألة لو أحدث في أثناء الإقامه ٧٤١
- ٩ مسألة لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصاد ٧٤١
- ١٠ مسألة قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر ٧٤١
- فصل ١٩ ينبغي للمصلى بعد إحراف شرائط صحة الصلاه ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ٧٤١
- فصل ٢٠ واجبات الصلاه أحد عشر ٧٤٢
- اشاره ٧٤٢
- فصل ٢١ في النيه ٧٤٣
- اشاره ٧٤٣
- ١ مسألة يجب تعين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا ٧٤٣
- ٢ مسألة لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام ٧٤٤
- ٣ مسألة إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر ٧٤٤
- ٤ مسألة لا يجب في ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا ٧٤٥
- ٥ مسألة لا ينافي نيه الوجوب اشتتمال الصلاه على الأجزاء المندوبيه ٧٤٥
- ٦ مسألة الأحوط ترك التلفظ بالنيه في الصلاه ٧٤٥
- ٧ مسألة من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقنه ٧٤٦
- ٨ مسألة يشترط في نيه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء ٧٤٦
- ٩ مسألة الرياء المتأخر لا يوجب البطلان ٧٤٧
- ١٠ مسألة العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن ٧٤٧
- ١١ مسألة غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح ٧٤٧

- ١٢ مسألة إذا أتى بعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاه و غيرها ٧٤٨
- ١٣ مسألة إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل ٧٤٨
- ١٤ مسألة وقت النيه ابتداء الصلاه ٧٤٨
- ١٥ مسألة يجب استدامه النيه إلى آخر الصلاه ٧٤٩
- ١٦ مسألة لو نوى في أثناء الصلاه قطعها فعلاً أو بعد ذلك ٧٤٩
- ١٧ مسألة لو قام لصلاه و نوها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها ٧٤٩
- ١٨ مسألة لو دخل في فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس ٧٤٩
- ١٩ مسألة لو شك فيما في يده أنه عينها ظهرأ أو عصرا مثلا قيل بنى على التي قام إليها و هو مشكل ٧٤٩
- ٢٠ مسألة لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى ٧٥١
- ٢١ مسألة لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره ٧٥٣
- ٢٢ مسألة لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ٧٥٣
- ٢٣ مسألة إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا ٧٥٣
- ٢٤ مسألة لو دخل في الظاهر بتخييل عدم إتيانها ٧٥٣
- ٢٥ مسألة لو عدل بزعم تحقق موضع العدول ٧٥٣
- ٢٦ مسألة لا يأس بترامي العدول ٧٥٤
- ٢٧ مسألة لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظاهرين ٧٥٤
- ٢٨ مسألة يكفي في العدول مجرد النيه ٧٥٤
- ٢٩ مسألة إذا شرع في السفر و كان في السفينه أو الكاري مثلا ٧٥٤
- ٣٠ مسألة إذا دخل في الصلاه بقصد ما في الدمه فعلا ٧٥٥
- ٣١ مسألة إذا تخيل أنه أتى بركتعين من نافله الليل مثلا ٧٥٥
- ٤٠ فصل ٢٢ في تكبيره الإحرام ٧٥٥
- ٤١ اشاره ٧٥٥
- ٤٢ ١ مسألة لو قال الله تعالى أكبر لم يصح ٧٥٦
- ٤٣ ٢ مسألة لو قال الله أكبر ٧٥٦
- ٤٤ ٣ مسألة الأحوط تفخيم اللام من الله و الراء من أكبر ٧٥٦
- ٤٥ ٤ مسألة يجب فيها القيام والاستقرار ٧٥٧

- ٥ مسألة [يعتبر في صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً] ٧٥٧
- ٦ مسألة من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم ٧٥٧
- ٧ مسألة الآخرين يأتي بها على قدر الإمكان ٧٥٧
- ٨ مسألة حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام ٧٥٧
- ٩ مسألة إذا ترك التعلم في سعه الوقت حتى ضاق أثمه و صحت صلاته على الأقوى ٧٥٨
- ١٠ مسألة يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيره الإحرام ٧٥٨
- ١١ مسألة لما كان في مسألة تعين تكبيره الإحرام ٧٥٨
- ١٢ مسألة يجوز الإتيان بالسبعين ولاه من غير فصل بالدعاء ٧٥٩
- ١٣ مسألة يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام ٧٥٩
- ١٤ مسألة يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه ٧٦٠
- ١٥ مسألة ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية ٧٦٠
- ١٦ مسألة إذا شك في تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بني على العدم ٧٦٠
- ١٧ فصل ٢٣ في القيام ٧٦١
- ١٨ اشاره ٧٦١
- ١٩ مسألة يجب القيام حال تكبيره الإحرام ٧٦١
- ٢٠ مسألة هل القيام حال القراءه و حال التسبيحات الأربع شرط فيها أو واجب حالهما ٧٦٢
- ٢١ مسألة المراد من كون القيام مستجوباً حال القنوت ٧٦٢
- ٢٢ مسألة لو نسي القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع ٧٦٢
- ٢٣ مسألة لو نسي القراءه أو بعضها و تذكر بعد الركوع ٧٦٢
- ٢٤ مسألة ٧٦٣
- ٢٥ مسألة ٧٦٣
- ٢٦ مسألة ٧٦٣
- ٢٧ مسألة ٧٦٣
- ٢٨ مسألة ٧٦٣
- ٢٩ مسألة ٧٦٤
- ٣٠ مسألة ٧٦٤
- ٣١ مسألة ٧٦٤
- ٣٢ مسألة ٧٦٤

٧٦٤	١٣ مسألة
٧٦٥	١٤ مسألة
٧٦٦	١٥ مسألة
٧٦٧	١٦ مسألة
٧٦٨	١٧ مسألة
٧٦٨	١٨ مسألة
٧٦٨	١٩ مسألة
٧٦٨	٢٠ مسألة إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع
٧٦٩	٢١ مسألة إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً
٧٦٩	٢٢ مسألة إذا ظن التمكّن من القيام في آخر الوقت
٧٦٩	٢٣ مسألة إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه
٧٦٩	٢٤ مسألة إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام
٧٦٩	٢٥ مسألة لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام
٧٦٩	٢٦ مسألة لو تجددت القدرة على القيام في أثناء انتقال إليه
٧٧٠	٢٧ مسألة إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع
٧٧٠	٢٨ مسألة لو رفع قائمًا ثم عجز عن القيام
٧٧٠	٢٩ مسألة يجب الاستقرار حال القراءة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود
٧٧١	٣٠ مسألة من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه
٧٧١	٣١ مسألة من يصلى جالساً يتخيّر بين انحصار الجلوس
٧٧١	٣٢ مسألة يستحب في حال القيام أمور
٧٧٢	٣٤ فصل في القراءة
٧٧٢	في أحكام القراءة
٧٧٢	اشاره
٧٧٢	١ مسألة القراءة ليست ركناً
٧٧٢	٢ مسألة لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
٧٧٣	٣ مسألة لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضه

- ٤ مسألة لو لم يقرأ سورة العزيمه لكن قرأ أيتها في أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته ٧٧٥
- ٥ مسألة لا يجب في النوافل قراءه السوره ٧٧٥
- ٦ مسألة يجوز قراءه العزائم في النوافل و إن وجبت بالعارض ٧٧٥
- ٧ مسألة سور العزائم أربع ٧٧٥
- ٨ مسألة البسمله جزء من كل سورة ٧٧٥
- ٩ مسألة الأقوى اتحاد سورة الفيل و لإيلاف ٧٧٥
- ١٠ مسألة الأقوى جواز قراءه سورتين أو أزيد في ركعه ٧٧٦
- ١١ مسألة الأقوى عدم وجوب تعين السوره قبل الشروع فيها ٧٧٦
- ١٢ مسألة إذا عين البسمله لسوره ثم نسيها فلم يدر ما عين ٧٧٦
- ١٣ مسألة إذا بسمل من غير تعين سورة ٧٧٧
- ١٤ مسألة لو كان بانيا من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سورة معينه فنسى و قرأ غيرها كفى ٧٧٧
- ١٥ مسألة إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها ٧٧٧
- ١٦ مسألة يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف ٧٧٧
- ١٧ مسألة الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة ٧٧٨
- ١٨ مسألة يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقا ٧٧٨
- ١٩ مسألة يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد ٧٧٨
- ٢٠ مسألة يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء ٧٧٨
- ٢١ مسألة يستحب الجهر بالبسمله في الظهرين ٧٧٩
- ٢٢ مسألة إذا جهر في موضع الإختفات أو أحافت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه ٧٧٩
- ٢٣ مسألة إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الرکوع لا يجب عليه إعادة القراءه ٧٧٩
- ٢٤ مسألة لا فرق في معدوريه الجاهل بالحكم في الجهر والإختفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما ٧٧٩
- ٢٥ مسألة لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية ٧٧٩
- ٢٦ مسألة مناط الجهر والإختفات ظهور جوهر الصوت و عدمه ٧٨٠
- ٢٧ مسألة المناط في صدق القراءه قرآنا كان أو ذكرأ أو دعاء ما مر في تكبيره الإحرام ٧٨٠
- ٢٨ مسألة لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح ٧٨٠
- ٢٩ مسألة من لا يكون حافظا للحمد والسوره يجوز أن يقرأ في المصحف ٧٨٠

- ٣٠ مسألة إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ ٧٨٠
- ٣١ مسألة الآخرين يحرك لسانه ٧٨٠
- ٣٢ مسألة من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلم ٧٨٠
- ٣٣ مسألة من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ٧٨١
- ٣٤ مسألة القادر على التعلم إذا ضاق وقته فرأى من الفاتحة ما تعلم ٧٨١
- ٣٥ مسألة لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسوره ٧٨١
- ٣٦ مسألة يجب الترتيب بين آيات الحمد والسوره وبين كلماتها وحروفها وكذا المواه ٧٨١
- ٣٧ مسألة لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف ٧٨١
- ٣٨ مسألة يجب حذف همزة الوصل في الدرج ٧٨٢
- ٣٩ مسألة الأحوط ترك الوقف بالحركة ٧٨٢
- ٤٠ مسألة يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها ٧٨٢
- ٤١ مسألة لا يجب أن يعرف مخارج الحروف ٧٨٢
- ٤٢ مسألة المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد ٧٨٣
- ٤٣ مسألة إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل ٧٨٣
- ٤٤ مسألة يكفي في المد مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات ٧٨٣
- ٤٥ مسألة إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً ٧٨٣
- ٤٦ مسألة إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصول بما بعده ٧٨٣
- ٤٧ مسألة إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم ٧٨٣
- ٤٨ مسألة الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع في الكلمة واحدة مثلاً واجب ٧٨٤
- ٤٩ مسألة الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف يرملون ٧٨٤
- ٥٠ مسألة الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع ٧٨٤
- ٥١ مسألة يجب إدغام اللام مع الألف و اللام في أربعة عشر حرفا ٧٨٤
- ٥٢ مسألة الأحوط الإدغام في مثل اذهب بكتابي و يدرركم ٧٨٤
- ٥٣ مسألة لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات ٧٨٤
- ٥٤ مسألة ينبغي مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنه ٧٨٥
- ٥٥ مسألة ينبغي أن يميز بين الكلمات ٧٨٥

- ٧٨٥ ٥٦ مسألة إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد
- ٧٨٥ ٥٧ مسألة يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين
- ٧٨٦ ٥٨ مسألة يجوز في كفوا أحد أربعه وجوه
- ٧٨٦ ٥٩ مسألة إذا لم يدر إعراب كلمه أو بناها أو بعض حروفها
- ٧٨٦ ٦٠ مسألة إذا اعتقدت كون الكلمة على الوجه الكذائي
- ٧٨٧ فصل ٢٥ [في التسبيحات الأربع]
- ٧٨٧ اشاره
- ٧٨٧ ١ مسألة إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين
- ٧٨٧ ٢ مسألة الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين
- ٧٨٧ ٣ مسألة يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفى الأخرى التسبيحات
- ٧٨٧ ٤ مسألة يجب فيهما الإختلاف
- ٧٨٧ ٥ مسألة إذا أجهز عمدا بطلت صلاته
- ٧٨٧ ٦ مسألة إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات
- ٧٨٨ ٧ مسألة لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات
- ٧٨٨ ٨ مسألة إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في إحدى الأولتين
- ٧٨٩ ٩ مسألة لو نسي القراءة والتسبيحات
- ٧٨٩ ١٠ مسألة لو شك في قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يتعن
- ٧٨٩ ١١ مسألة لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث
- ٧٨٩ ١٢ مسألة إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات
- ٧٩٠ فصل ٢٦ في مستحبات القراءة
- ٧٩٠ اشاره
- ٧٩١ ١ مسألة يكره ترك سورة التوحيد
- ٧٩١ ٢ مسألة يكره قراءة التوحيد بنفس واحد
- ٧٩١ ٣ مسألة يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين
- ٧٩١ ٤ مسألة يجوز تكرار الآيه في الفريضه و غيرها و البكاء
- ٧٩١ ٥ مسألة يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة

٦ مسألة يجوز قراءه المعوذتين في الصلاه

٧٩٢

٧ مسألة الحمد سبع آيات.

٨ مسألة الأقوى حواز قصد إنشاء الخطاب

٩ مسألة قد مر أنه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار

١٠ مسألة إذا سمع اسم النبي ص في أثناء القراءه

١١ مسألة إذا تحرك حال القراءه قهرا

١٢ مسألة إذا شك في صحة قراءه آيه أو كلمه يجب إعادةتها إذا لم يتتجاوز

١٣ مسألة في ضيق الوقت

١٤ مسألة يجوز في إياك نعبد وإياك نستعين القراءه

١٥ مسألة إذا شك في حركه كلمه أو مخرج حروفها

١٦ مسألة الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهاض في جميع الكلمات

١٧ فصل ٢٧ في الرکوع

١٨ اشاره

١٩ مسألة لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الرکوع

٢٠ مسألة إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور

٢١ مسألة إذا دار الأمر بين الرکوع جالسا مع الانحناء في الجمله و قائمًا مومنا

٢٢ مسألة لو أتي بالرکوع جالسا و رفع رأسه منه ثم حصل له التمكّن من القيام لا يجب

٢٣ مسألة زياده الرکوع الجلوسي والإيمائي مبطله

٢٤ مسألة إذا كان كالراکع خلقه أو لعارض

٢٥ مسألة يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الرکوع

٢٦ مسألة إذا نسى الرکوع فهو إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم رکع

٢٧ مسألة لو انحني بقصد الرکوع فسي في الأناء وهو إلى السجود

٢٨ مسألة ذكر بعض العلماء أنه يكفي في رکوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها

٢٩ مسألة يكفي في ذكر الرکوع التسبيحه الكبرى مره واحده

٣٠ مسألة إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعين الواجب منه

٣١ مسألة يجوز في حال الضروره و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده

- ٧٩٨ ١٤ مسألة لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع
- ٧٩٩ ١٥ مسألة لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت
- ٧٩٩ ١٦ مسألة لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً
- ٧٩٩ ١٧ مسألة يجوز الجمع بين التسبيح الكبري و الصغرى
- ٧٩٩ ١٨ مسألة إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى
- ٨٠٠ ١٩ مسألة يشترط في ذكر الركوع العربيه و الموالاه
- ٨٠٠ ٢٠ مسألة يجوز في لفظه رب العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء
- ٨٠٠ ٢١ مسألة إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري
- ٨٠٠ ٢٢ مسألة لا يأس بالحركة اليسيره التي لا تناهى صدق الاستقرار
- ٨٠٠ ٢٣ مسألة إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر و أتى بالذكر
- ٨٠٠ ٢٤ مسألة إذا شك في لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء
- ٨٠١ ٢٥ مسألة يشترط في تحقق الركوع الجلوسى أن ينحني بحيث يساوى وجهه ركبتيه
- ٨٠٢ ٢٦ مسألة مستحبات الركوع أمور
- ٨٠٢ ٢٧ مسألة يكره في الركوع أمور
- ٨٠٢ ٢٨ مسألة لا فرق بين الفريضه والنافله في واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته
- ٨٠٣ ٢٩ فصل في السجود
- ٨٠٣ ٣٠ في أحكام السجود
- ٨٠٣ ٣١ اشاره
- ٨٠٤ ٣٢ مسألة الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجبيين عرضا
- ٨٠٥ ٣٣ مسألة يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه
- ٨٠٥ ٣٤ مسألة يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار و مع الضرورة يجزي الظاهر
- ٨٠٦ ٣٥ مسألة لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما بل يكفي المسمى
- ٨٠٦ ٣٦ مسألة في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمى منهما
- ٨٠٦ ٣٧ مسألة الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما
- ٨٠٧ ٣٨ مسألة الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة
- ٨٠٧ ٣٩ مسألة الأحوط كون السجود على الهيئة المعهوده

- ٩ مسألة لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المفترض بأربع أصابع مضمومات ٨٠٧
- ١٠ مسألة لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ٨٠٧
- ١١ مسألة من كان بجهته دمل أو غيره ٨٠٨
- ١٢ مسألة إذا عجز عن الانحناء للسجود ٨٠٨
- ١٣ مسألة إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطا ٨٠٩
- ١٤ مسألة إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر ٨١٠
- ١٥ مسألة لا يأس بالسجود على غير الأرض و نحوها ٨١٠
- ١٦ مسألة إذا نسي السجدين أو إدحهما و تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها ٨١٠
- ١٧ مسألة لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه ٨١١
- ١٨ مسألة إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهة ٨١١
- فصل ٢٩ في مستحبات السجود ٨١٢
- اشارة ٨١٢
- ١ مسألة يكره الإنقاء في الجلوس بين السجدين ٨١٤
- ٢ مسألة يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان ٨١٤
- ٣ مسألة يكره قراءة القرآن في السجود ٨١٤
- ٤ مسألة الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ٨١٤
- ٥ مسألة لو نسيها رجع إليها ٨١٤
- فصل ٣٠ في سائر أقسام السجود ٨١٤
- ١ مسألة يجب السجود للسهو ٨١٤
- ٢ مسألة يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع ٨١٤
- ٣ مسألة يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات ٨١٥
- ٤ مسألة السبب مجموع الآية ٨١٥
- ٥ مسألة وجوب السجدة فوري ٨١٥
- ٦ مسألة لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر ٨١٥
- ٧ مسألة إذا قرأها غلطاً أو سمعها من قرأها غلطا ٨١٥
- ٨ مسألة يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السمع أو الاختلاف ٨١٥

- ٩ مسألة لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره ٨١٥
- ١٠ مسألة لو سمعها في أثناء الصلاه أو قرأها أواماً للسجود ٨١٦
- ١١ مسألة إذا سمعها أوقرأها في حال السجود ٨١٦
- ١٢ مسألة الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ٨١٦
- ١٣ مسألة الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءه بقصد القرءانيه ٨١٦
- ١٤ مسألة يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ٨١٦
- ١٥ مسألة لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سمعها ٨١٧
- ١٦ مسألة يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النيه إباحه المكان و عدم علو المسجد ٨١٧
- ١٧ مسألة ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح ٨١٧
- ١٨ مسألة يكفي فيه مجرد السجود ٨١٧
- ١٩ مسألة إذا سمع القراءه مكرراً و شك بين الأقل والأكثر ٨١٧
- ٢٠ مسألة في صوره وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ٨١٨
- ٢١ مسألة يستحب السجود للشك ٨١٨
- ٢٢ مسألة إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض ٨١٩
- ٢٣ مسألة يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى ٨١٩
- ٢٤ مسألة يحرم السجود لغير الله تعالى ٨١٩
- ٣١ فصل في التشهد ٨١٩
- اشارة ٨١٩
- ١ مسألة لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاه بالفاظها المتعارفه ٨٢١
- ٢ مسألة يجزى الجلوس فيه بأى كيفيه كان ٨٢١
- ٣ مسألة من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ٨٢١
- ٤ مسألة يستحب في التشهد أمور ٨٢٢
- ٥ مسألة يكره الإققاء حال التشهد ٨٢٢
- ٣٢ فصل في التسليم ٨٢٤
- اشارة ٨٢٤
- ١ مسألة لو أحدث أو أتى بعض المنافيات الآخر قبل السلام بطلت الصلاه ٨٢٥

٨٢٦	٢ مسألة لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه
٨٢٦	٣ مسألة يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد
٨٢٦	٤ مسألة يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر
٨٢٦	٥ مسألة الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقه
٨٢٦	٦ مسألة يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه
٨٢٧	٧ مسألة قد مر سابقا في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاه قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاه صحت صلاته
٨٢٧	فصل ٣٣ في الترتيب
٨٢٧	اشاره
٨٢٨	١ مسألة إذا خالف الترتيب في الركعات سهوا كان أتي بالركعه الثالثه في محل الثانية
٨٢٨	فصل ٣٤ في الموالاه
٨٢٨	اشاره
٨٢٩	١ مسألة تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال
٨٢٩	٢ مسألة الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه
٨٢٩	٣ مسألة لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور
٨٢٩	فصل ٣٥ في القنوت
٨٢٩	اشاره
٨٣٠	١ مسألة يجوز قراءه القرآن في القنوت
٨٣٠	٢ مسألة يجوز قراءه الإشعار المشتمله على الدعاء والمناجاه
٨٣٠	٣ مسألة يجوز الدعاء فيه بالفارسيه و نحوها من اللغات غير العربية
٨٣١	٤ مسألة الأولى أن يقرأ الأدعية الوارده عن الأنمه ص
٨٣١	٥ مسألة الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد وآلـه
٨٣١	٦ مسألة من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحاجـ
٨٣١	٧ مسألة يجوز في القنوت الدعاء الملحقون ماده أو إعرايا
٨٣٢	٨ مسألة يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم و تسميته
٨٣٢	٩ مسألة [لا يجوز الدعاء لطلب الحرام]
٨٣٢	١٠ مسألة يستحب إطاله القنوت خصوصا في صلاه الوتر

- ١١ مسألة يستحب التكبير قبل القنوت ٨٣٢
- ١٢ مسألة يستحب الجهر بالقنوت ٨٣٢
- ١٣ مسألة إذا نذر القنوت في كل صلاه أو صلاه خاصه وجب ٨٣٣
- ١٤ مسألة لو نسى القنوت ٨٣٣
- ١٥ مسألة الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه ٨٣٣
- ١٦ مسألة صلاه المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات ٨٣٣
- ١٧ مسألة صلاه الصبي كالرجل ٨٣٣
- ١٨ مسألة قد مر في المسائل المتقدمة متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه ٨٣٣
- فصل ٣٦ في التعليب ٨٣٥
- اشاره ٨٣٥
- أحدها أن يكبر ثلثا بعد التسليم ٨٣٥
- الثانى تسبيح الزهراء ص ٨٣٥
- اشاره ٨٣٥
- ١٩ مسألة يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين ص ٨٣٦
- ٢٠ مسألة إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل ٨٣٦
- الدعاء الموسوم بدعاء الوحده ٨٣٧
- الرابع: ٨٣٧
- الخامس: ٨٣٧
- السادس: ٨٣٧
- السابع: ٨٣٧
- الثامن: ٨٣٧
- التاسع: ٨٣٧
- العاشر: ٨٣٨
- الحادي عشر: ٨٣٨
- الثانى عشر: ٨٣٨
- الثالث عشر: ٨٣٨

٨٣٨ ----- ٢١ مسألة يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس

٨٣٩ ----- ٢٢ مسألة الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا -----

٨٤٠ ----- ٢٣ مسألة يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه -----

٨٤١ ----- فصل ٣٧ يستحب الصلاه على النبي ص -----

٨٤٢ ----- اشاره -----

٨٤٣ ----- ١ مسألة إذا ذكر اسمه ص مكررا يستحب تكرارها -----

٨٤٤ ----- ٢ مسألة إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التي تجب للتشهد -----

٨٤٥ ----- ٣ مسألة الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه -----

٨٤٦ ----- ٤ مسألة لا يعتبر كفيه خاصه في الصلاه -----

٨٤٧ ----- ٥ مسألة إذا كتب اسمه ص -----

٨٤٨ ----- ٦ مسألة إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه -----

٨٤٩ ----- ٧ مسألة يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمه أيضا ذلک -----

٨٤١ ----- فصل ٣٨ في مبطلات الصلاه -----

٨٤٢ ----- اشاره -----

٨٤٣ ----- أحدها فقد بعض الشرائط -----

٨٤٤ ----- الثاني الحدث الأكبر أو الأصغر -----

٨٤٥ ----- الثالث التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى -----

٨٤٦ ----- الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن -----

٨٤٧ ----- الخامس تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين -----

٨٤٨ ----- اشاره -----

٨٤٩ ----- ١ مسألة لو تكلم بحرفين -----

٨٤٩ ----- ٢ مسألة إذا تكلم بحرفين من غير تركيب -----

٨٤١ ----- ٣ مسألة إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى -----

٨٤٢ ----- ٤ مسألة لا تبطل بمد حرف المد و اللين -----

٨٤٣ ----- ٥ مسألة الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني -----

٦ مسألة لا تبطل بصوت التنحنج

٧ مسألة إذا قال آه من ذنبي أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعا

٨ مسألة لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا

٩ مسألة لا يأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم

١٠ مسألة لا يأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضا

١١ مسألة يعتبر في القرآن قصد القرءانيه

١٢ مسألة إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير

١٣ مسألة لا يأس بالدعاء مع مخاطبه الغير

١٤ مسألة لا يأس بتكرار الذكر أو القراءه عمدا

١٥ مسألة لا يجوز ابتداء السلام للمصلى

١٦ مسألة يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاه

١٧ مسألة يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاه بمثيل ما سلم

١٨ مسألة لو قال المسلم عليكم السلام

١٩ مسألة لو سلم بالملعون وجب الجواب صحيحا

٢٠ مسألة لو كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه

٢١ مسألة لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد

٢٢ مسألة إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاه

٢٣ مسألة إذا سلم مرات عديدة

٢٤ مسألة إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم

٢٥ مسألة يجب حواب السلام فورا

٢٦ مسألة يجب إسماع الرد

٢٧ مسألة لو كانت التحية بغير لفظ السلام

٢٨ مسألة لو شك المصلى في أن المسلم سلم بأى صيغه

٢٩ مسألة [كراهه الصلاه على المصلى]

٣٠ مسألة رد السلام واجب كفائى

٣١ مسألة يجوز سلام الأجنبي على الأجنبي وبالعكس على الأقوى

٨٤٤

٨٤٤

٨٤٤ مسألة لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا

٨٤٤ ٩ مسألة لا يأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاه بغير المحرم

٨٤٤ ١٠ مسألة لا يأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضا

٨٤٤ ١١ مسألة يعتبر في القرآن قصد القرءانيه

٨٤٤ ١٢ مسألة إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير

٨٤٦ ١٣ مسألة لا يأس بالدعاء مع مخاطبه الغير

٨٤٦ ١٤ مسألة لا يأس بتكرار الذكر أو القراءه عمدا

٨٤٦ ١٥ مسألة لا يجوز ابتداء السلام للمصلى

٨٤٧ ١٦ مسألة يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاه

٨٤٧ ١٧ مسألة يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاه بمثيل ما سلم

٨٤٧ ١٨ مسألة لو قال المسلم عليكم السلام

٨٤٨ ١٩ مسألة لو سلم بالملعون وجب الجواب صحيحا

٨٤٨ ٢٠ مسألة لو كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه

٨٤٨ ٢١ مسألة لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد

٨٤٩ ٢٢ مسألة إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاه

٨٤٩ ٢٣ مسألة إذا سلم مرات عديدة

٨٤٩ ٢٤ مسألة إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم

٨٤٩ ٢٥ مسألة يجب حواب السلام فورا

٨٥٠ ٢٦ مسألة يجب إسماع الرد

٨٥٠ ٢٧ مسألة لو كانت التحية بغير لفظ السلام

٨٥٠ ٢٨ مسألة لو شك المصلى في أن المسلم سلم بأى صيغه

٨٥٠ ٢٩ مسألة [كراهه الصلاه على المصلى]

٨٥٠ ٣٠ مسألة رد السلام واجب كفائى

٨٥٢ ٣١ مسألة يجوز سلام الأجنبي على الأجنبي وبالعكس على الأقوى

- ٣٢ مسألة مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضروره ٨٥٢
- ٣٣ مسألة المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي ٨٥٢
- ٣٤ مسألة إذا سلم سخريه أو مراحـا ٨٥٢
- ٣٥ مسألة إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد ٨٥٢
- ٣٦ مسألة إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر ٨٥٢
- ٣٧ مسألة يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ٨٥٣
- ٣٨ مسألة يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاه ٨٥٣
- ٣٩ مسألة يستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاه أن يقول الحمد لله ٨٥٣
- السادس تعمد القهقهه ولو اضطرارا ٨٥٤
- السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت ٨٥٤
- الثامن ٨٥٤
- التاسع الأكل والشرب المحظيان للصورة ٨٥٥
- العاشر تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة ٨٥٦
- الحادي عشر الشك في ركعات الثنائيه والثلاثيه ٨٥٦
- الثانى عشر زياده جزء أو نقصانه عمدا ٨٥٦
- شاره ٨٥٦
- ٤٠ مسألة ٨٥٦
- ٤١ مسألة لو علم بأنه نام اختيارا وشك في أنه هل أتم الصلاه ثم نام أو نام في أثنائها ٨٥٦
- ٤٢ مسألة إذا كان في أثناء الصلاه في المسجد فرأى نجاسه فيه ٨٥٦
- ٤٣ مسألة ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاه ٨٥٧
- ٤٤ مسألة إذا أتى بفعل كثير أو بسكت طويل ٨٥٧
- فصل ٣٩ في المكرهـات في الصلاه ٨٥٧
- شاره ٨٥٧
- ١ مسألة لا بد للمصلـى من اجتناب موانع قبول الصلاه ٨٥٧
- ٢ مسألة قد نطقـت الأخـبار بجواز جملـه من الأفعال في الصلاه ٨٥٨
- فصل ٤٠ لا يجوز قطع صلاه الفريضـه اختيارا ٨٦٠

١ مسألة الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذوره بالخصوص

٢ مسألة إذا كان في أثناء الصلاه فرأى نجاسه في المسجد أو حدثت نجاسه

٣ مسألة إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها

٤ مسألة في موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها

٥ مسألة يستحب أن يقول حين إراده القطع في موضع الرخصه أو الوجوب

٦٦٢ فصل ٤١ في صلاه الآيات

٦٦٤ ١ مسألة لكيفيه صلاه الآيات

٦٦٤ ٢ مسألة يعتبر في هذه الصلاه ما يعتبر في اليوميه من الأجزاء و الشرائط

٦٦٤ ٣ مسألة يستحب في كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت

٦٦٥ ٤ مسألة يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع

٦٦٥ ٥ مسألة [يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر]

٦٦٥ ٦ مسألة هذه الصلاه حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاه الثنائيه في البطلان

٦٦٥ ٧ مسألة الركوعات في هذه الصلاه أركان

٦٦٥ ٨ مسألة إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت و الصلاه أداء

٦٦٦ ٩ مسألة إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهلل حتى مضى الوقت عصى و وجوب القضاء

٦٦٦ ١٠ مسألة إذا علم بالأيه و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالأيه تبين له فساد صلاته

٦٦٦ ١١ مسألة إذا حصلت الآيه في وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء

٦٦٦ ١٢ مسألة لو شرع في اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه

٦٦٧ ١٣ مسألة يستحب في هذه الصلاه أمور

٦٦٧ ١٤ مسألة لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام

٦٦٧ ١٥ مسألة

٦٦٧ ١٦ مسألة إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاه

٦٦٧ ١٧ مسألة

٦٦٧ ١٨ مسألة يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين

٨٦٩	١٩ مسألة يختص وجوب الصلاه بمن فى بلد الآيه فلا يجب على غيره
٨٦٩	٢٠ مسألة تجب هذه الصلاه على كل مكلف إلا الحائض والنساء
٨٦٩	٢١ مسألة إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجا
٨٦٩	٢٢ مسألة مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعين
٨٦٩	٢٣ مسألة المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صوره الجهل احتراق القرص بتمامه
٨٧٠	٢٤ مسألة إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلا و لم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم
٨٧٠	فصل ٤٢ في صلاه القضاء
٨٧٠	اشاره
٨٧٠	١ مسألة إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء
٨٧١	٢ مسألة إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت
٨٧١	٣ مسألة لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والجائض والنساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم
٨٧١	٤ مسألة المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردهه بعد عوده إلى الإسلام
٨٧١	٥ مسألة يجب على المخالف قضاء ما فات منه
٨٧٢	٦ مسألة يجب القضاء على شارب المسكن
٨٧٢	٧ مسألة فاقد الطهورين يجب عليه القضاء
٨٧٢	٨ مسألة من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت
٨٧٢	٩ مسألة يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين
٨٧٢	١٠ مسألة يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر
٨٧٣	١١ مسألة إذا فاتت الصلاه في أماكن التخيير
٨٧٣	١٢ مسألة إذا فاتته الصلاه في السفر
٨٧٣	١٣ مسألة إذا فاتت الصلاه و كان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس
٨٧٣	١٤ مسألة يستحب قضاء التوافل الرواتب استحباباً مؤكداً
٨٧٣	١٥ مسألة لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميه
٨٧٤	١٦ مسألة يجب الترتيب في الفوائت اليوميه
٨٧٥	١٧ مسألة لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه
٨٧٥	١٨ مسألة لو فاتته صلوات معلومه سفراً و حضراً

- ١٩ مسألة إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر ٨٧٥
- ٢٠ مسألة لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعبيين ٨٧٥
- ٢١ مسألة لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكتفيه صبح و المغرب وأربع ركعات ٨٧٥
- ٢٢ مسألة إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددين في الخمس ٨٧٦
- ٢٣ مسألة إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ٨٧٦
- ٢٤ مسألة إذا علم أن عليه أربعه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ٨٧٧
- ٢٥ مسألة إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ٨٧٧
- ٢٦ مسألة إذا علم فوت صلاة معينه كالصبح أو الظاهر مثلاً مرات و لم يعلم عددها ٨٧٨
- ٢٧ مسألة لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر ٨٧٨
- ٢٨ مسألة لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ٨٧٨
- ٢٩ مسألة إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضا ٨٧٨
- ٣٠ مسألة إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا ٨٧٩
- ٣١ مسألة يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنواول على الأقوى ٨٧٩
- ٣٢ مسألة لا يجوز الاستنابه في قضاء الفوائت ما دام حيا ٨٧٩
- ٣٣ مسألة يجوز إتيان القضاء جماعه ٨٧٩
- ٣٤ مسألة الأحوط لذوى الأعداء تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ٨٧٩
- ٣٥ مسألة يستحب تمرين المميز من الأطفال ٨٧٩
- ٣٦ مسألة يجب على الوالى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس ٨٨٠
- فصل ٤٣ في صلاة الاستيğar ٨٨٠
- اشارة ٨٨٠
- ١ مسألة لا يكتفى في تفريغ ذمه الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه ٨٨١
- ٢ مسألة يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبوع قصد القربه ٨٨١
- ٣ مسألة يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به ٨٨٢
- ٤ مسألة إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكوره وجب إخراجها من تركته ٨٨٣
- ٥ مسألة إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما ولم يكن له تركه ٨٨٤
- ٦ مسألة لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا ٨٨٤

- ٧ مسألة إذا آجر نفسه لصلاح أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ٨٨٥
- ٨ مسألة إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيجارى و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه ٨٨٥
- ٩ مسألة يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها ٨٨٦
- ١٠ مسألة الأحوط اشتراط عداله للأجير ٨٨٦
- ١١ مسألة فى كفایه استئجار غير البالغ ٨٨٦
- ١٢ مسألة لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء ٨٨٦
- ١٣ مسألة لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ٨٨٧
- ١٤ مسألة لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ٨٨٧
- ١٥ مسألة يجب على الأجير أن يأتى بالصلاح على مقتضى تكليف الميت اجتهادا أو تقليدا ٨٨٧
- ١٦ مسألة يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه للآخر ٨٨٨
- ١٧ مسألة ٨٨٨
- ١٨ مسألة يجب على القاضى عن الميت أيضا مراعاه الترتيب فى فوائته ٨٨٩
- ١٩ مسألة إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم ٨٨٩
- ٢٠ مسألة لا تفرغ ذمه الميت بمجرد الاستئجار ٨٩٠
- ٢١ مسألة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ٨٩٠
- ٢٢ مسألة إذا تبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجارة ٨٩١
- ٢٣ مسألة إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله ٨٩١
- ٢٤ مسألة إذا آجر نفسه لصلاح أربع ركعات ٨٩١
- ٢٥ مسألة إذا انقضى الوقت المضروب لصلاح الاستيجاري ٨٩٢
- ٢٦ مسألة يجب تعين الميت المنوب عنه و يكفى الإجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ٨٩٢
- ٢٧ مسألة ٨٩٢
- ٢٨ مسألة إذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان ٨٩٢
- ٢٩ مسألة لو آجر نفسه لصلاح شهر مثلا ٨٩٣
- ٣٠ مسألة إذا علم أنه كان على الميت فوائت ٨٩٣
- ٤٤ فصل فى قضاء الولى ٨٩٣
- اشارة ٨٩٣

- ١ مسألة إنما يجب على الوالى قضاء ما فات عن الأبوين ٨٩٤
- ٢ مسألة لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت ٨٩٥
- ٣ مسألة إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه ٨٩٥
- ٤ مسألة لا يعتبر في الوالى أن يكون بالغا عاقلا عند الموت ٨٩٥
- ٥ مسألة إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ ٨٩٥
- ٦ مسألة لا يعتبر في الوالى كونه وارثا ٨٩٥
- ٧ مسألة إذا كان الأكبر خنثى مشكلا ٨٩٥
- ٨ مسألة لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد ٨٩٦
- ٩ مسألة لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ٨٩٦
- ١٠ مسألة إذا أوصى الميت بالاستيغار عنه سقط عن الوالى ٨٩٧
- ١١ مسألة يجوز للوالى أن يستأجر ما عليه ٨٩٧
- ١٢ مسألة إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع ٨٩٧
- ١٣ مسألة يجب على الوالى مراعاه الترتيب فى قضاء الصلاه ٨٩٧
- ١٤ مسألة المناط فى الجهر والإخفاء على حال الوالى المباشر لا الميت ٨٩٧
- ١٥ مسألة فى أحکام الشك والسهوا يراعى الوالى تكليف نفسه اجتهاضا أو تقليدا ٨٩٧
- ١٦ مسألة إذا علم الوالى أن على الميت فوائد ولكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر ٨٩٨
- ١٧ مسألة ٨٩٨
- ١٨ مسألة الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الوالى بالفوائت اليومية ٨٩٨
- ١٩ مسألة الظاهر أنه يكفى في الوجوب على الوالى إخبار الميت ٨٩٩
- ٢٠ مسألة إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى ٨٩٩
- ٢١ مسألة لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستيغار من تركته ٨٩٩
- ٢٢ مسألة لا يمنع من الوجوب على الوالى اشتغال ذمته بفوائت نفسه ٨٩٩
- ٢٣ مسألة لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت ٨٩٩
- ٢٤ مسألة إذا مات الوالى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ٨٩٩
- ٢٥ مسألة إذا استأجر الوالى غيره لما عليه من صلاه الميت ٨٩٩

- ٨٩٩ اشاره
- ٩٠٢ ١ مسألة تجب الجماعه في الجمعه
- ٩٠٣ ٢ مسألة لا تشرع الجماعه في شيء من النوافل الأصلية
- ٩٠٤ ٣ مسألة يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيها منها كانت
- ٩٠٤ ٤ مسألة يجوز الاقتداء في اليوميه أيها منها كانت
- ٩٠٥ ٥ مسألة لا يجوز الاقتداء في اليوميه بصلاح الاحتياط في الشكوك
- ٩٠٥ ٦ مسألة لا يجوز اقتداء مصلى اليوميه أو الطوف بمصلى الآيات أو العيددين أو صلاح الأموات
- ٩٠٥ ٧ مسألة الأحوط عدم اقتداء مصلى العيددين بمصلى الاستسقاء
- ٩٠٥ ٨ مسألة أقل عدد تتعقد به الجماعه في غير الجماعه و العيددين اثنان
- ٩٠٥ ٩ مسألة لا يشترط في انعقاد الجماعه في غير الجماعه و العيددين نيه الإمام الجماعه و الإمامه
- ٩٠٦ ١٠ مسألة لا يجوز الاقتداء بالمؤمن
- ٩٠٦ ١١ مسألة لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا
- ٩٠٧ ١٢ مسألة إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو
- ٩٠٧ ١٣ مسألة إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمام للآخر صحت صلاتهما
- ٩٠٨ ١٤ مسألة الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا
- ٩٠٩ ١٥ مسألة [عدم جواز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء]
- ٩٠٩ ١٦ مسألة يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختيارا في جميع أحوال الصلاه على الأقوى
- ٩٠٩ ١٧ مسألة إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءه
- ٩١٠ ١٨ مسألة إذا أدرك الإمام راكعا يجوز له الائتمام والركوع معه
- ٩١٠ ١٩ مسألة إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام و تم صلاته
- ٩١٠ ٢٠ مسألة لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام
- ٩١٠ ٢١ مسألة لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا
- ٩١٠ ٢٢ مسألة لا يعتبر في صحة الجماعه قصد القربه من حيث الجماعه
- ٩١١ ٢٣ مسألة إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهوا أو جهلا
- ٩١٢ ٢٤ مسألة إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع

- ٢٥ مسألة لو ركع بتخييل إدراك الإمام راكعا و لم يدرك بطلت صلاته ٩١٣
- ٢٦ مسألة الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك رکوع الإمام ٩١٣
- ٢٧ مسألة لو نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع ٩١٣
- ٢٨ مسألة إذا أدرك الإمام و هو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه ٩١٤
- ٢٩ مسألة إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعه الأخيرة ٩١٤
- ٣٠ مسألة إذا حضر المأمور الجماعه فرأى الإمام راكعا و خاف أن يرفع الإمام رأسه ٩١٥
- فصل ٤٦ يشترط في الجماعه مضافا إلى ما مر في المسائل المتقدمه أمور ٩١٦
- اشاره ٩١٦
- ١ مسألة لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهده في أحوال الصلاه ٩١٨
- ٢ مسألة إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الرکوع ٩١٨
- ٣ مسألة إذا كان الحائل زجاجا يحکي من ورائه ٩١٨
- ٤ مسألة لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما ٩١٨
- ٥ مسألة الشباك لا يعد من الحال ٩١٨
- ٦ مسألة لا يقدح حيلوله المأمورين بعضهم لبعض ٩١٨
- ٧ مسألة لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام ٩١٩
- ٨ مسألة لو كان الإمام في محراب داخل في جدار و نحوه ٩١٩
- ٩ مسألة لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه ٩١٩
- ١٠ مسألة لو تجدد الحال في الأثناء ٩١٩
- ١١ مسألة لو دخل في الصلاه مع وجود الحال جاهلا به لعمي أو نحوه لم تصح جماعه ٩١٩
- ١٢ مسألة لا بأس بالحائل الغير المستقر كمروء شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك ٩٢٠
- ١٣ مسألة لو شك في حدوث الحال في الأثناء بنى على عدمه ٩٢٠
- ١٤ مسألة إذا كان الحال مما لا يمنع عن المشاهده حال القيام ٩٢٠
- ١٥ مسألة إذا تمت صلاه الصف المتقدم و كانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر ٩٢٠
- ١٦ مسألة الشوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل ٩٢٠
- ١٧ مسألة إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين ٩٢١
- ١٨ مسألة لو تجدد البعد في أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا ٩٢١

- ١٩ مسألة إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين ٩٢١
- ٢٠ مسألة الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهمين للجماعه ٩٢١
- ٢١ مسألة إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر ٩٢١
- ٢٢ مسألة لا يضر الفصل بالصي المميز ٩٢٢
- ٢٣ مسألة إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه ٩٢٢
- ٢٤ مسألة إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ٩٢٢
- ٢٥ مسألة يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه ٩٢٢
- فصل ٤٧ في أحكام الجماعه ٩٢٢
- ١ مسألة الأحوط ترك المأموم القراءه في الركعتين الأوليين ٩٢٢
- ٢ مسألة لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم ٩٢٣
- ٣ مسألة إذا سمع بعض قراءه الإمام ٩٢٣
- ٤ مسألة إذا قرأ بتخييل أن المسموع غير صوت الإمام ٩٢٣
- ٥ مسألة إذا شك في السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك ٩٢٣
- ٦ مسألة لا يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام ٩٢٤
- ٧ مسألة لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال ٩٢٤
- ٨ مسألة وجوب المتابعه تعبدى ٩٢٤
- ٩ مسألة إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا ٩٢٥
- ١٠ مسألة لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ٩٢٥
- ١١ مسألة لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجده فتخيل أنها الأولى ٩٢٥
- ١٢ مسألة إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه ٩٢٥
- ١٣ مسألة لا يجب تأخير المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال ٩٢٦
- ١٤ مسألة لو أحزم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفرداً ٩٢٦
- ١٥ مسألة يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام ٩٢٧
- ١٦ مسألة إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده ٩٢٧
- ١٧ مسألة إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في رکعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام ٩٢٧
- ١٨ مسألة لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءه في الأولتين ٩٢٧

- ١٩ مسألة إذا أدرك الإمام في الركعه الثانيه تحمل عنه القراءه فيها ٩٢٨
- ٢٠ مسألة المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السوره رکوعه قبل شروع المأمور فيها أو قبل إتمامها ٩٢٨
- ٢١ مسألة إذا اعتقد المأمور إمهال الإمام له في قراءته فقرأها و لم يدرك رکوعه لا تبطل صلاته ٩٢٩
- ٢٢ مسألة يجب الإختلاف في القراءه خلف الإمام ٩٢٩
- ٢٣ مسألة المأمور المسوبق برکمه يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثه للإمام ٩٢٩
- ٢٤ مسألة إذا أدرك المأمور الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاه معه قبل رکوعه ٩٣٠
- ٢٥ مسألة إذا حضر المأمور الجماعه و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين ٩٣٠
- ٢٦ مسألة إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءه ثم تبين أنه في الأخيرتين ٩٣٠
- ٢٧ مسألة إذا كان مشتغلا بالنافاله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعه ٩٣٠
- ٢٨ مسألة الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه ٩٣١
- ٢٩ مسألة لو قام المأمور مع الإمام إلى الركعه الثانيه أو الثالثه مثل ٩٣١
- ٣٠ مسألة يجوز للمأمور الإتيان بالتكبيرات الاستافتاحيه قبل تحرير الإمام ٩٣١
- ٣١ مسألة يجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المختلفین بالآخر ٩٣٢
- ٣٢ مسألة إذا علم المأمور بطلان صلاه الإمام ٩٣٢
- ٣٣ مسألة إذا رأى المأمور في ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غير معفو عنها ٩٣٤
- ٣٤ مسألة إذا تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقا أو كافرا ٩٣٤
- ٣٥ مسألة إذا نسي الإمام شيئا من واجبات الصلاه ٩٣٥
- ٣٦ مسألة إذا تبين للإمام بطلان صلاته ٩٣٥
- ٣٧ مسألة لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا و ليس بمجتهد مع كونه عاما برأيه ٩٣٦
- ٣٨ مسألة إذا دخل الإمام في الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأمور معتقد عدمه أو شاك فيه ٩٣٦
- ٤٨ فصل في شرائط إمام الجماعه ٩٣٦
- اشارة ٩٣٦
- ١ مسألة لا يأس بإمامه القاعد للقاعدين ٩٣٧
- ٢ مسألة لا يأس بإمامه المتيم للمتوضئ ٩٣٧
- ٣ مسألة لا يأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه ٩٣٧
- ٤ مسألة لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله ٩٣٧

- ٥ مسألة يجوز الاقتداء بمن لا يمكن من كمال الإفصاح ٩٣٨
- ٦ مسألة لا يجب على غير المحسن الاتمام بمن هو محسن ٩٣٨
- ٧ مسألة لا يجوز إمامه الآخرين لغيره ٩٣٨
- ٨ مسألة يجوز إمامه المرأة لمثلها ٩٣٨
- ٩ مسألة يجوز إمامه الحنفي للأنثى دون الرجل ٩٣٨
- ١٠ مسألة [في جواز إمامه غير البالغ لغير البالغ] ٩٣٨
- ١١ مسألة الأحوط عدم إمامه الأخذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبه ٩٣٨
- ١٢ مسألة العدالة ملکه الاجتناب عن الكبائر و عن الإصرار على الصغار و عن منافيات المرء ٩٣٩
- ١٣ مسألة المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة ٩٣٩
- ١٤ مسألة إذا شهد عدلاً بعد العدالة شخص كفى في ثبوتها ٩٣٩
- ١٥ مسألة إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدها وحصل الاطمئنان كفى ٩٤٠
- ١٦ مسألة الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعد العدالة ٩٤٠
- ١٧ مسألة الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامه من غيره وإن كان غيره أفضل منه ٩٤٠
- ١٨ مسألة إذا تشاَح الأنْمَاء رغبَه في ثواب الإمامه لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمورون جميعهم ٩٤٠
- ١٩ مسألة الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب ٩٤١
- ٢٠ مسألة يكره إمامه الأخذم والأبرص والأغلف المعدور في ترك الختان ٩٤١
- ٢١ فصل ٤٩ في مستحبات الجماعه و مكروهاتها ٩٤٢
- ٢٢ اشاره ٩٤٢
- ٢٣ مسألة يجوز لكل من الإمام والمأمور عند انتهاء صلاته قبل الآخر ٩٤٤
- ٢٤ مسألة إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام ٩٤٤
- ٢٥ مسألة إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام ٩٤٤
- ٢٦ مسألة إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصلاه خلفه ٩٤٥
- ٢٧ مسألة إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من التوافل ٩٤٥
- ٢٨ مسألة القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع ٩٤٥
- ٢٩ مسألة إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا والمأمور منحصراً بمن يصلى احتياطيا ٩٤٥
- ٣٠ مسألة إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأمور في التشهد أو في السلام الأول ٩٤٦

- ٩ مسألة يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقول بعد السجدة الثانية من رابعه الإمام. ٩٤٦
- ١٠ مسألة لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام - في الركعتين الأوليين من الجهرية ٩٤٧
- ١١ مسألة إذا عرف الإمام بالعدلة ثم شك في حدوث فسقه ٩٤٧
- ١٢ مسألة يجوز للمأموم مع ضيق الصفة أن يتقدم إلى الصفة السابقة ٩٤٧
- ١٣ مسألة يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموراً ٩٤٧
- ١٤ مسألة يستحب الجماعة في السفينته الواحدة ٩٤٧
- ١٥ مسألة يستحب اختيار الإمام على الاقتداء ٩٤٧
- ١٦ مسألة لا يأس بالاقتداء بالعبد ٩٤٧
- ١٧ مسألة الأحوط ترك القراءة في الأوليين من الإخفافيات ٩٤٨
- ١٨ مسألة يكره تمكين الصبيان من الصفة الأولى ٩٤٨
- ١٩ مسألة إذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع ٩٤٨
- ٢٠ مسألة إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله ٩٤٨
- ٢١ مسألة في المعاده إذا أراد نيه الوجه ينوي الندب ٩٤٩

تعريف مركز

العروه الوثقى (للسيد البزدى) المجلد ١

اشاره ٥

سرشناسه : يزدى، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم، ٩١٢٤٧ - ٩١٣٣٨ ق.

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقى / سيد محمد كاظم الطباطبائى البزدى .

مشخصات نشر : بيروت: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٩ق. -- ١٩٨٩ م. -- ١٣٦٨ -

مشخصات ظاهري : ج ٢.

يادداشت : عربي.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

رده بندی کنگره : BP183/5 ع ٤ ١٣٦٩

رده بندی دیویی : ٣٤٢/٢٩٧

ص: ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خير خلقه و آله الطاهرين و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتر إلى رحمه ربه محمد كاظم الطباطبائي هذه جمله مسائل مما تعم به البلوى و عليها الفتوى جمعت شتاتها و أحصيت متفرقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون و تكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و الله ولي التوفيق

باب في التقليد

١ مسألة [وجوب التقليد أو الاجتهاد]

يجب على كل مكلف في عباداته و معاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً

٢ مسألة الأقوى جواز العمل بالاحتياط

مجتهداً كان أو لا لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

٣ مسألة قد يكون الاحتياط في الفعل

كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمته وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمه فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام

٤ مسألة الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزمًا للتكرار

و أمكن الاجتهاد أو التقليد

٥ مسألة في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً

لأن المسألة خلافية

٦ مسألة في الضروريات لا حاجه إلى التقليد

كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد

٧ مسألة [في بطلان عمل العامي]

عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل

٨ مسألة التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين

وإن

لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد

٩ مسألة الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت

و لا يجوز تقليد الميت ابتداء

١٠ مسألة إذا عدل عن الميت إلى الحي

لا يجوز له العود إلى الميت

١١ مسألة لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي

إلا إذا كان الثاني أعلم

١٢ مسألة يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط

و يجب الفحص عنه

١٣ مسألة إذا كان هناك مجتهداً متساوياً في الفضيحة يتخير بينهما

إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع

١٤ مسألة إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة

من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط

١٥ مسألة إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد

الميت فمات ذلك المجتهد لا- يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم فى جواز البقاء و
عدمه

١٦ مسألة عمل الجاھل المقصر الملتک باطل

و إن كان مطابقاً للواقع و أما الجاھل القاصر أو المقصر الذى كان غافلاً حين العمل و حصل منه قصد القربة فإن كان مطابقاً
لفتوى المجتهد الذى قلدته بعد ذلك كان صحيحاً و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين
العمل

١٧ مسألة المراد من الأعلم

من يكون أعلم

بالقواعد و المدارك للمسئلة و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار و الحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع في تعينه أهل الخبره و الاستنباط

١٨ مسألة الأحوط عدم تقليد المفضول

حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل

١٩ مسألة لا يجوز تقليد غير المجتهد

و إن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد و إن كان من أهل العلم

٢٠ مسألة يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى

كما إذا كان المقلد من أهل الخبره و علم باجتهاد شخص و كذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد و كذا يعرف بالشیاع المفید للعلم و كذا الأعلمیه تعرف بالعلم أو البينه الغیر المعارضه أو الشیاع المفید للعلم

٢١ مسألة إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما

و لا البينه فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمیه يقدم كما إذا علم أنهما إما

متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يتحمل أعلميه الآخر فالاحوط تقديم من يتحمل أعلميته

٤٤ مسأله يشرط في المجهد أمور

البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والرجولية والحربيه على قول - و كونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزى والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر وأن يكون أعلم فلا يجوز على

الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل و أن لا يكون متولداً من الرزنى و أن لا يكون مقبلاً على الدنيا و طالباً لها مكتباً عليها مجدًا في تحصيلها

ففي الخبر: من كان من الفقهاء صاثنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه

٢٣ مسألة العدالة عباره عن ملکه إتیان الواجبات و ترك المحرمات

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا و ثبت بشهاده العدلين و بالشیاع المفید للعلم

٢٤ مسألة إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط

يجب على المقلد العدول إلى غيره

٢٥ مسألة إذا قلد من لم يكن جاماً

و مضى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصري

٤٦ مسألة إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات

و قلد من يجوز البقاء له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمه البقاء

٤٧ مسألة يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء و الشرائط و فقد للموضع صحة وإن لم يعلمه تفصيلاً

٤٨ مسألة يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً

نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلي بالشك و السهو صحة عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامها

٤٩ مسألة كما يجب التقليد في الواجبات و المحرمات يجب في المستحبات و المكرهات و المباحات

بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات

٥٠ مسألة إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً

ولم يعلم أنه واجب أو مباح

أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً و بر جاء الشواب و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً

٣١ مسألة إذا تبدل رأي المجتهد

لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول

٣٢ مسألة إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد

يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد

٣٣ مسألة إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم

كان للمقلد تقليد أيهما شاء و يجوز التبعيض في المسائل و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره

٣٤ مسألة إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم

تمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم و إن قال الأول بعدم جوازه

٣٥ مسألة إذا قلد شخصاً بتخييل أنه زيد فيان عمراً

فإن كانوا متساوين في الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل

٣٦ مسألة [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور]

فتوى

المجتهد يعلم بأحد أمور الأول أن يسمع منه شفافها الثاني أن يخبر بها عدلان الثالث إخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا الرابع الوجдан في رسالته ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط

٣٧ مسألة إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى

ثم التفت وجب عليه العدول وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط

٣٨ مسألة إن كان الأعلم منحصرا في شخصين ولم يمكن التعين

فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط وإلا كان مخيرا بينهما

٣٩ مسألة إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه

أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال

٤٠ مسألة إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليل مده من الزمان

ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقتها ل الواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع إليه فهو و إلا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءة على الأحوط وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن

٤١ مسألة إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا

بني على الصحة

٤٢ مسألة إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه جامع للشرائط أم لا

وجب عليه الفحص

٤٣ مسألة من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الإفتاء

و كذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع إليه و لا الشهادة عنده و المال الذي يؤخذ بحكمه حرام و إن كان الآخذ محقاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده

٤٤ مسألة يجب في المفتى و القاضي العدالة

و ثبت العدالة بشهاده عدلين و بالمعاشره المفيده للعلم بالملكه أو الاطمئنان بها و بالشيع المفيده للعلم

٤٥ مسألة إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا

يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة و في اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً

٤٦ مسألة [في وجوب تقليد العامي من الأعلم]

يجب على العامي

أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات

٤٧ مسألة إذا كان مجتهداً أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات

فالأحوط تبعيض التقليد وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر

٤٨ مسألة إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأ

يجب عليه إعلام من تعلم منه وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام

٤٩ مسألة إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها

يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة

٥٠ مسألة [في وجوب الاحتياط في أيام الفحص عن الأعلم]

يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله

٥١ مسألة المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزع بموت المجتهد

بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متوليا للوقف أو قياما على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيومته على الأظهر

٥٢ مسألة إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى في هذه المسألة

كان كمن عمل من غير تقليد

٥٣ مسألة إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا في التسبيحات الأربع

وакفى بها أو قلد من يكتفى في التيمم بضربه واحده ثم مات ذلك

المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة و كذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني و أما إذا قلد من يقول بطهاره شئ كالغساله ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكمه بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلك الشئ و أما نفس ذلك الشئ إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته و كذا في الحليه و الحرميه فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمه فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحه الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه و لا أكله و

هكذا

٥٤ [في وجوب عمل الوكيل بمقتضى تقليد الموكِل لا تقليد نفسه]

مسأله الوكيل فى عمل عن الغير كإجراء عقد أو إعطاء خمس أو زكاه أو كفاره أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكِل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين و كذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استيجار الصلاه عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت

٥٥ مسألة [في بيان وظيفه المكلف في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته]

إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحه المعاطاه مثلا أو العقد بالفارسى

و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا- يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضا لأنه متocom بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين و كذا فى كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته

٥٦ مسألة في المراجعات اختيار تعين الحاكم بيد المدعي

إلا إذا كان مختار المدعي عليه أعلم بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه أحوط الرجوع إليه مطلقا

٥٧ مسألة حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه

ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه

٥٨ مسألة إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد في تلك المسألة

لا- يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى و إن كان أحوط بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الإعلام

٥٩ مسألة إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا

و كذا البيتان و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهها قدم السماع و كذا إذا تعارض ما في الرساله مع السماع و في تعارض النقل مع ما في الرساله قدم ما في الرساله مع الأمان من الغلط

٦٠ مسألة إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرا

فإن أمكن تأخير الواقعه إلى السؤال وجب ذلك و إلا فإن أمكن الاحتياط تعين و إن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم

و إن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا- رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور و إذا عمل بقول المشهور - ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات و إن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه و إن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما و على التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد إن كان عمله مخالف لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء

٦١ مسأله إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات

فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني والأحوط

مراجع الاحتياط

٦٢ مسألة يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها

وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحى بل الأحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم و العمل

٦٣ مسألة في احتياطات الأعلم

إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم

٦٤ مسألة الاحتياط المذكور في الرسالة

إما استحبابى وهو ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى وإما وجوبى وهو ما لم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به

٦٥ مسألة [التخيير للمكلف في صورة تساوى المجتهدين]

في صورة

تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث والثانية في استحباب الجلسة

٦٦ مسألة [في عسر تشخيص موارد الاحتياط على العامي]

لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي إذ لا بد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضؤ به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط أو يلزم تركه وكذا التيمم بالجنس خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع وهكذا

٦٧ مسألة محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية

فلا يجري في أصول الدين وفي مسائل أصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط

من النحو و الصرف و نحوهما و لا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية و لا في الموضوعات الصرفية- فلو شك المقلد في مائة أنه خمر أو خل مثلا- و قال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل و هكذا و أما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة و الصوم و نحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية

٦٨ مسألة لا يعتبر الأعلميه فيما أمره راجع إلى المجتهد

إلا في التقليد و أما الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف التي لا متولى لها و الوصايا التي لا وصى لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلميه نعم الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه

٦٩ مسألة إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا

فيه تفصيل فإن كانت الفتوى السابقة موافقه للاح提اط فالظاهر عدم الوجوب وإن كانت مخالفه فالاحوط الأعلام بل لا يخلو عن قوه

٧٠ مسألة لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب في الشبهات الحكميه

و أما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهاره لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسه أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء

٧١ مسألة المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده

و إن كان موثقاً به في فتواه ولكن فتواه معتبره لعمل نفسه وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ولا ولائه له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب

٧٢ مسألة الظن بكون المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل

إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته والحاصل أن الظن ليس حجه إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل

كتاب الطهاره

فصل في المياه

فصل في المطلق والمضاف

اشاره

الماء إما مطلق أو مضاد كالمعتصر من الأجسام أو الممترج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق أقسام الجاري والنابع غير الجاري و البئر و المطر و الكرو القليل وكل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه ظاهر مطهر من الحدث والخبث

١ مسألة الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه ظاهر

لكنه غير مطهر من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه ولو بمقدار رأس إبره في أحد أطرافه فينجس

كله نعم إذا كان جاريًا من العالى إلى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلًا بما في يده

٢ مسألة الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاق

نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافة

٣ مسألة [المضاف المصعد مضاف]

المضاف المصعد مضاف

٤ مسألة المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد

لَا سْتَحْالْتَهُ بِخَارَاجَ مَاءٍ

٥ مسأله إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق

فإن علم حالته السابقة أخذ بها و إلا - فلا . يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة لكن لا يرفع الحدث و الخبر و ينجز بمقابلة النجاسه إن كان قليلا و أن كان يقدر الكرا لا ينجز لاحتمال كونه مطلقا و الأصل الطهاره

٦ مسألة المضاف النجس يظهر بالتصعيد

كما مر و بالاستهلاك في الكر أو الجاري

٧ مسألة إذا ألقى المضاف النجس في الكر

فخرج عن الإطلاق إلى الإضافه تتجسس إن صار مضافا قبل الاستهلاك وإن حصل الاستهلاك والإضافه دفعه لا يخلو الحكم
بعدم تتجسسه عن وجه لكنه مشكل

٨ مسألة إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط

بالطين ففى سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط و فى ضيق الوقت يتيم لصدق الوجدان مع السעה دون الضيق

٩ مسألة الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه

فى أحد أوصافه الثلاثه من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بخلاف النجاسه فلا يتجمس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميته قريبا من الماء فصار جائفا وأن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المنتجمس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه منتجمس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا وأن يكون التغير حسيا فالتقديرى لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس وكذا إذا صب فيه بول كثير لا

لون له بحيث لو كان له لون غيره و كذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميته كانت تغيره لو لم يكن جائفاً و هكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكم بالطهاره على الأقوى

١٠ مسألة لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة

من أوصاف النجاسه مثل الحرارة و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً

١١ مسألة لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه

فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنفس كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحة أخرى غير رائحتهما فالمماطله تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه وإن كان من غير سخ وصف النجس

١٢ مسألة لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى

فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس و كذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي

١٣ مسألة لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس

فإن كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقى على الطهاره وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى

١٤ مسألة [في حكم وقوع النجاسه في الماء فلم يتغير ثمَّ تغير بعد مده]

إذا وقع النجس

فی الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مده فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجرس و إلا فلا.

١٥ مسألة إذا وقعت الميته خارج الماء

و وقع جزء منها في الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجرس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء

١٦ مسألة إذا شك في التغير و عدمه

أو في كونه للمجاوره أو بالمقابله- أو كونه بالنجاسه أو بظاهر لم يحكم بالنجاسه

١٧ مسألة إذا وقع في الماء دم و شيء طاهر أحمر فاحمر

بالمجموع لم يحكم بنجاسته

١٨ مسألة الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه

من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يظهر نعم الجاري و النابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر لاتصاله بالماده و كذا البعض من الحوض
إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر

فصل الماء الجاري

اشارة

و هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات>- لا ينجس بمقابلة النجس ما لم يتغير سواء كان كرا أو أقل و
سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح و مثله كل نابع و إن كان واقفا.

١ مسألة [في بيان حكم الجاري على الأرض من غير مادة]

الجارى على الأرض من غير مادة

نابعه أو راشه إذا لم يكن كرا ينجز باللقاء نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجز أعلاه بملقاء الأسفل للنجاسه - وإن كان قليلا

٢ مسأله إذا شک فى أن له ماده أم لا

و كان قليلا ينجز باللقاء

٣ مسأله يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالماده

فلو كانت الماده من فوق ترشح و تتقاطر فإن كان دون الكر ينجز نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسه لا ينجز

٤ مسأله يعتبر في الماده الدوام

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يتربّح إذا حفرت

لا يلتحقه حكم الجارى

٥ مسألة لو انقطع الاتصال بالماده

كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى وإن لم يخرج من الماده شيء فاللازم مجرد الاتصال

٦ مسألة الراكد المتصل بالجارى كالجارى

فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه و كذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفا

٧ مسألة العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف

يلحقها الحكم في زمان نبعها.

٨ مسألة إذا تغير بعض الجارى بعضه الآخر

فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملقاءه وإن كان قليلاً و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده

فصل الراكد بلا ماده إن كان دون القدر ينجس بالملقاءه

اشاره

من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها

بالسوقى فلو كان هناك حفر متعدده فيها الماء و اتصلت بالسوقى و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحده منها تنفس الجميع و إن كان بقدر الكر لا ينجس و إن كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفره دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحده منها النجس لم تنفس لاتصالها بالبقيه

١ مسألة [في بيان عدم الفرق في تنفس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو مورودا]

لا فرق في تنفس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو مورودا

٢ مسألة [في بيان حد الكر بحسب الوزن والمساحه والمن]

<الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعربي - و بالمساحه ثلاثة و أربعون شبرا إلا - ثمن شبر فبالمم الشاهي و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا يصير أربعه و ستين منا إلا عشرين مثقالا>

٣ مسألة [في بيان حد الكر بحقه الإسلامبولي]

<الكر بحقه الإسلامبولي و هي مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه>

٤ مسألة [في جريان حكم ماء القليل إذا كان الماء أقل من الكر]

إذا كان

الماء أقل من الـكـر و لو بنـصـف مـثـقـال يـجـرـى عـلـيـه حـكـم الـقـلـيل.

٥ مـسـأـلـه إـذـا لـم يـتسـاوـي سـطـوـح الـقـلـيل يـنـجـسـ العـالـى بـمـلاـقـاه السـافـل كـالـعـكـس

نعم لو كان جاريـا من الأـعـلـى إـلـى الأـسـفـل لا يـنـجـسـ العـالـى بـمـلاـقـاه السـافـل من غير فـرقـ بين العـلوـ التـسـنـيـمـيـ و التـسـرـيـحـيـ

٦ مـسـأـلـه إـذـا جـمـد بـعـض مـاء الـحـوض و الـبـاقـى لـا يـلـغـ كـرـا يـنـجـسـ بـالـمـلاـقـاه

و لاـ يـعـصـمـهـ ماـ جـمـدـ بلـ إـذـا ذـابـ شـيـئـا فـشـيـئـا يـنـجـسـ أـيـضاـ وـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ ثـلـجـ كـثـيرـ فـذـابـ مـنـهـ أـقـلـ مـنـ الـكـرـ فـإـنـهـ يـنـجـسـ بـالـمـلاـقـاهـ وـ لـاـ يـعـصـمـ بـمـاـ بـقـىـ مـنـ الـلـلـجـ

٧ مـسـأـلـه المـاء المـشـكـوكـ كـرـيـتـهـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـحـالـتـهـ السـابـقـهـ فـيـ حـكـمـ الـقـلـيلـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ

وـ إـنـ كـانـ أـقـوـىـ عـدـمـ تـنـجـسـهـ بـالـمـلاـقـاهـ نـعـمـ لـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـكـرـ فـلـاـ يـطـهـرـ مـاـ يـحـتـاجـ تـطـهـيرـهـ إـلـىـ إـلـقـاءـ الـكـرـ عـلـيـهـ وـ لـاـ يـحـكـمـ

بطهاره متنجس غسل فيه و إن علم حاليه السابقه يجري عليه حكم تلك الحاله.

٨ مسألة الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم السابق من الملقاءه و الكريه

إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريه حكم بطهارته و إن كان الأحوط التجنب و إن علم تاريخ الملقاءه حكم بتجاسته و أما القليل المسبوق بالكريه الملaci لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملقاءه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور و إن علم تاريخ القله حكم بتجاسته

٩ مسألة إذا وجد نجاسه في الكر

و لم يعلم أنها وقعت

فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بظهوره إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

١٠ مسألة إذا حدثت الكريه والملاقام في آن واحد

حكم بظهوره وإن كان الأحوط الاجتناب

١١ مسألة إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل

ولم يعلم أن أيهما كر فووقي نجاسه في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسه وإن كان الأحوط في صوره التعين الاجتناب.

١٢ مسألة إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس

فوقعت نجاسه لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسه الطاهر.

١٣ مسألة إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف

فوقعت فيه نجاسه لم يحكم بنجاسته وإذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه في أحدهما ولم يعلم على التعين يحكم بظهورهما.

١٤ مسألة القليل النجس المتمم كرا بظاهر أو نجس

نجس على الأقوى.

فصل [في بيان حكم ماء المطر]

اشاره

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً لكن ما دام يقاطر عليه من السماء.

١ مسألة الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونقد في جميعه طهر

و لا- يحتاج إلى العصر أو التعدد وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

٢ مسألة الإناء المتروس بماء نجس

كالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذي فيه ماء و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر و لا يعتبر فيه الامتزاج بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر و إن كان الأحوط ذلك.

٣ مسألة الأرض النجس تطهر بوصول المطر إليها

بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح و أما لو وصل إليها بعد الواقع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الواقع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يظهر نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

٤ مسألةالحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر

و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه يتزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض و كذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه

٥ مسألة إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

٦ مسألةإذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس

إذا لم يكن معه عين النجاسه ولم يكن متغيراً.

٧ مسألةإذا كان السطح نجساً فوقه المطر

و نفذ و تقاطر من السقف لا- يكون قطرات نجسه وإن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس

٨ مسألةإذا تقاطر من السقف النجس يكون ظاهراً

إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً

٩ مسأله التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه

إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

١٠ مسأله الحصير النجس يظهر بالمطر

و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسـه تظـهـرـ إذا وصلـ إـلـيـهـاـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الحـصـيرـ منـفـصـلاـ عـنـ الـأـرـضـ يـشـكـلـ طـهـارـتـهـ بـنـزـولـ الـمـطـرـ عـلـيـهـ إـذـاـ تـقـاطـرـ مـنـهـ عـلـيـهـ نـظـيرـ مـاـ مـرـ مـنـ الإـشـكـالـ فـيـمـاـ وـقـعـ عـلـىـ وـرـقـ الشـجـرـ وـ تـقـاطـرـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ

١١ مسأله الإناء النجس يظهر

إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجه إلى التعدد

فصل [في بيان حكم ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانه فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجرس بالملاقاه إذا كان ما في الخزانه وحده أو مع ما في الحياض بقدر الکر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانه أو عدمه و إذا تنجرس ما فيها يظهر

بالاتصال بالخزانه بشرط كونها كرا و إن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزمله و يجرى هذا الحكم في غير الحمام أيضا فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكل أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمله يظهر و كذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يظهر مع الاتصال المذكور

فصل [في بيان ماء البئر و أحکامه]

اشاره

ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس إلا بالتغيير سواء كان بقدر الكل أو أقل و إذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر لأن له ماده و نزح المقدرات في صوره عدم التغير مستحب و أما إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر في عدم تنجسيه الكريه و إن سمي بثرا كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها

١ مسألة [في حكم ماء البئر المتصل بالماده]

ماء البئر

المتصل بالماده إذا تتجس بالتغيير فظهوره بزواله ولو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ولا- يعتبر خروج ماء من الماده في ذلك.

٢ مسألة الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يظهر بالاتصال

بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى وإن لم يحصل الامتراج على الأقوى وكذا بنزول المطر.

٣ مسألة لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير

فيظهر بمجرده وإن كان الكر المطهر مثلا- أعلى و النجس أسفل و على هذا فإذا ألقى الكر لا- يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل و الماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر الفوكانى بهذا الاتصال.

٤ مسألة الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في العوض يظهر

و لا يلزم صب مائه و غسله

٥ مسألة الماء المتغير إذا ألقى عليه الكنفزال تغيره به يظهر

و لا حاجه إلى إلقاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكنفزال على حاله من اتصال أجزائه و عدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكنفزال باقيا على حاله تنجس و لم يكفي في التطهير والأولى إزالة التغير أولا ثم إلقاء الكنفزال أو وصله به

٦ مسألة ثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم

و باليقنه وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط و بقول ذي اليد وإن لم يكن عادلا ولا ثبت بالظن المطلق على الأقوى

٧ مسألة إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت اليقنه على الطهارة قدمت اليقنه

و إذا تعارضت اليقنهان تساقطنا إذا كانت بينه

الطهاره مستنده إلى العلم و إن كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه النجاسه

٨ مسأله إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالأخر

يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين

بالاثنين و بقاء الآخرين.

٩ مسأله الكريه تثبت بالعلم والبينه

و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال كما أن في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً.

١٠ مسأله يحرم شرب الماء النجس إلا في الضروره

و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضاً و يجوز بيعه مع الإعلام.

فصل [في بيان حكم الماء المستعمل في الوضوء و ماء الاستنجاء]

اشاره

الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الأغسال المندوبه وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهاره البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأح祸ط مع

وجود غيره التتجنب عنه و أما المستعمل فى الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتية ظاهر و يرفع الخبر أيضاً لكن لا يجوز استعماله فى رفع الحدث و لا فى الوضوء و الغسل المندوبين و أما المستعمل فى رفع الخبر غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل و فى طهارته و نجاسته خلاف و الأقوى أن ماء الغسله المزيله للعين نجس و فى الغسله الغير المزيله الأحوط الاجتناب

١ مسألة لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل

و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأكبر

٢ مسألة يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور

الأول عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة الثاني عدم وصول نجاسته إليه من خارج الثالث عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء الرابع أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسته أخرى مثل الدم - نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول

أو الغائط لا- بأس به الخامس أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

٣ مسألة لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد

وإن كان أحوط

٤ مسألة إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء

ثم أعرض ثم عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مده ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه

٥ مسألة لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية

في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

٦ مسألة إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي

فمع الاعتياد كال الطبيعي ومع عدمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

٧ مسألة إذا شك في ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات

يحكم عليه بالطهاره وإن كان الأحوط الاجتناب

٨ مسألة إذا اغتسل في كنزانه الحمام أو استنجى فيه

لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر أو غساله الاستنجاء أو الخبر

٩ مسألة إذا شك في وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط

يبني على العدم.

١٠ مسألة [في جريان سلب الطهارة أو الطهوريه عن الماء المستعمل في الماء القليل دون الكرا]

سلب الطهارة أو الطهوريه عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر

أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الضرر فما زاد كخزانة الحمام و نحوها.

١١ مسألة المختلف في التوب بعد العصر من الماء ظاهر

فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة و كذلك ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته

١٢ مسألة تطهير اليدين بعدها بلا حاجة إلى غسلها

و كذلك الظرف الذي يغسل فيه الثوب و نحوه

١٣ مسألة لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته

فالنقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر و إن عدم تمامه غسله واحد و لو كان بمقدار ساعتين ولكن مراعاة الاحتياط أولى

١٤ مسألة غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد

و إن كان أحوط

١٥ مسألة غساله الغسل الاحتياطيه استحبابا

يستحب الاجتناب عنها.

فصل [في حكم الماء المشكوك نجاسته]

اشارة

الماء المشكوك نجاسته ظاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً و المشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه و المشكوك إباحته محظوظ بالإباحة

إلا مع سبق ملكيه الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له

١ مسألة إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور

كإثناء في عشره يجب الاجتناب عن الجميع وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه

٢ مسألة لو اشتبه مضاد في محصور

يجوز أن يكرر الموضوع أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمه فإذا

كانت اثنين يتوضأ بهما وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحدا وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل وإن كان اثنين في أربعة تكفى الثلاثة ومعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها كما إذا كان المضاف واحدا في ألف ومعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبه البدويه أيضا ولكن الاحتياط أولى

٣ مسألة إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته

ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيم للصلوة ونحوها والأولى الجمع بين

التيام و الوضوء به

٤ مسألة إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضار

يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضؤ به وكذا إذا علم أنه إما مضار أو مغضوب فلا يجوز شربه أيضاً كما لا يجوز التوضؤ به والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً

٥ مسألة لو أريق أحد الإناءين المشتبئين

من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ولو أريق أحد المشتبئين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالأخر بل الأحوط الجمع بينه وبين التيام.

٦ مسألة ملأى الشبهة المحصوره لا يحكم عليه بالنجلasse

لكن الأحوط الاجتناب

٧ مسألة إذا انحصر الماء في المشتبئين

تعيين التيمم و هل يجب إراقتهم أو لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى العدم.

٨ مسألة إذا كان إثناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر

فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهاره و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقى و الفرق أن الشبهه فى هذه الصوره بالنسبة إلى الباقى بدويه بخلاف الصوره الثانية فإن الماء الباقى كان طرفا للشبهه من الأول و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

٩ مسألة إذا كان هناك إثناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو

و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط ففى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو

١٠ مسألة في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما

أو اغتسل و غسل بدنـه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسـل صـح و ضـسوـه أو غـسلـه

على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجdan ماء معلوم الطهارة و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا

١١ مسأله إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغسل

و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به أو غيره ففى صحة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل إشكال و أما إذا علم بنيجاسه أحدهما المعين و طهاره الآخره فوضاً و بعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعده الفراغ نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها

١٢ مسأله إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه

لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل [في حكم سؤر نجس العين و سؤر طاهر العين]

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و إن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالاً نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والمهره على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمه بل مطلق المتهم

فصل في النجاسات

فصل النجاسات الثنا عشرة

الأول والثاني البول والغائط

اشارة

من الحيوان الذى لا - يؤكل لحمه إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسه لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً الخفافش وخصوصاً بوله ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيره و أما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار و البغل و الخيل - و

كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه

١ مسألة ملاقاه الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسه

كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملقيا له في الباطن نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلما لقي الغائط في الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته

٢ مسألة لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد

و نحوه.

٣ مسألة

إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسه بوله و روشه وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل و كما إذا لم يعلم أن له دما سائلاً أم لاـ كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضله حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلامنـي حتى يكون نجساً أو من الفلامنـي حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه بعره فأـر أو بعره خنفساء ففـي جميع هذه الصور يبني على طهارته

٤ مسألة

لا يحكم بنجاسه فضله الحـيـه لعدم العلم بأن دمـها سـائلـ نـعـمـ حـكـيـ عن بعض السـادـه

أن دمها سائل و يمكن اختلاف الحيات فى ذلك و كذا لا يحكم برجاسه فضله التمساح للشك المذكور و إن حكى عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم و الكليه المذكوره أيضا غير معلومه

الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل

حراما كان أو حلالا بريا أو بحريا و أما المندى و الودى فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع الميتة من كل ما له دم سائل

اشارة

حللا كان أو حراما و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة و يلحق بالذكورات الإنفعه و كذا اللبن في الضرع ولا ينجس بمقابلة الضرع النجس لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الإنفعه الملaci للميته هذا في ميته غير نجس العين و أما فيها فلا يستثنى شيء.

١ مسألة الأجزاء المبانه من الحي مما تحله الحياة

كالمبانه من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور و كالجلده التي تنفصل من الشفه أو من

بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك

٢ مسألة فاره المسک المبانه من الحي ظاهره على الأقوى

و إن كان الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسک و أما المبانه من الميت ففيها إشكال و كذا في مسکها نعم إذا أخذت من يد المسلم

يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت

٣ مسألة ميته ما لا نفس له ظاهره

كالوزغ والعقرب والخنساء والسمك وكذا الحيه والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلوميه ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

٤ مسألة إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا

فهو محكوم بالطهاره وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا

٥ مسألة المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل

أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

٦ مسألة ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكم بالطهاره

و إن لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه

أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب

٧ مسألة ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة

إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

٨ مسألة جلد الميته لا يظهر بالدبغ

ولا يقبل الطهاره شىء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يظهر بالغسل.

٩ مسألة السقط قبل ولوج الروح نجس

و كذا الفرخ فى البيض.

١٠ مسألة ملقاء الميته بلا رطوبه مسريه

لا توجب النجاسه على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملaci خصوصا فى ميته الإنسان قبل الغسل.

١١ مسألة يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده

فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تماما لم ينجس.

١٢ مسألة مجرد خروج الروح يوجب النجاسه

و إن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره

نعم ووجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد بردته.

١٣ مسألة المضفة نجسه و كذا المشيمه

و قطعه اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل

١٤ مسألة إذا قطع عضو من الحى

و بقى معلقا متصلة به ظاهر ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقه بجلده رقيقه فالاحوط الاجتناب.

١٥ مسألة الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء

إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فظاهر و حلال و إن علم كونه كذلك فلا- إشكال في حرمتة لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس

١٦ مسألة إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم

فإن كان قليلا جدا فهو ظاهر و إلا فنجس

١٧ مسألة إذا وجد عظما مجردا و شك في أنه من نجس العين أو من غيره

يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

١٨ مسألة الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس

أو من غيره كالسمك مثلا محكم بالطهارة.

١٩ مسألة يحرم بيع الميتة.

لكن الأقوى

جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس الدم من كل ما له نفس سائله

اشارة

إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلاًـ كان الدم أو كثيراً و أما دم ما لاـ نفس له فظاهر كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه ويستثنى من دم الحيوان المختلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه ظاهر نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً و يتطلب في طهاره المختلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتختلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

١ مسألة العلقه المستحيلة من المنى نجسه

من إنسان كان أو من غيره حتى العلقه في البيض والأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذي يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار و عليه جلده رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلد.

٢ مسألة المختلف في الذبيحة وإن كان ظاهراً لكنه حرام

إلا ما كان في اللحم مما يعد جزء منه.

٣ مسألة الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس

كما في خبر فصد العسكري ص و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض

٤ مسألة الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس

و منجس للبن

٥ مسألة الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح

يكون ذكائه بذكاء أمه تمام دمه ظاهر و لكنه لا يخلو عن إشكال

٦ مسألة الصيد الذي ذكائه بالله الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال

و إن كان لا يخلو عن وجه و أما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته

٧ مسألة الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محظوظ بالطهارة

كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحيه و التمساح و كذا إذا لم يعلم أنه دم شاه أو سmek فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة و أما الدم المتختلف في الذبيحة فإذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و إن

كان لا يخلو عن إشكال و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالته عدم الرد وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالته عدم خروج المقدار المتعارف

٨ مسألة إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة

و كذلك إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ولا يجب عليه الاستعلام.

٩ مسألة إذا حك جسده فخرجت رطوبه

يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

١٠ مسألة الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر

إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً

١١ مسألة الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس

و إن كان قليلاً مستهلكاً و القول بظهوره بالنار لرواية ضعيفه ضعيف

١٢ مسألة إذا غرز إبره أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان

فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر و إن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط

الاجتناب عنه.

١٣ مسألة إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم

فالظاهر طهارتة بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالحوط الاجتناب عنه والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها

١٤ مسألة الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ويشكل معه الوضوء أو الغسل - فيجب إخراجه إن لم يكن حرج و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضاً أو يغسل هذا إذا علم أنه دم منجمد و إن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو ظاهر .^{١٣٧}

السادس والسابع الكلب والخنزير البرياني

دون البحرى منها و كذا رطوباتها وأجزاءهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم و نحوهما ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منها ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما

تبعه و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا و إن كان الأحوط الاجتناب عن المtowerd منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره بل الأحوط الاجتناب عن المtowerd من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزا كلب على شاه أو خروف على كلبه ولم يصدق على المtowerd منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسيمه و اليهود و النصارى و المجرم

اشاره

و كذا رطوباته و أجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا- و المراد بالكافر من كان منكرا للألوهيه أو التوحيد أو الرساله أو ضروريها من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريها بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقا و إن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريها و ولد الكافر يتبعه في التجasse إلا إذا أسلم بعد البلوغ

أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً و كان إسلامه عن بصيره على الأقوى و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى ولو في مذهبه و لو كان أحد الآبدين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

١ مسألة الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين

سواء كان من طرف أو طرفين بل وإن كان أحد الآبدين مسلماً كما مر

٢ مسألة لا إشكال في نجاسته الغلاه والخوارج والنواصب

و أما المجسمه والمجبره والقائلين بوحده الوجود من الصوفيه إذا التزموا بأحكام الإسلام فالآقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتراءيم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

٣ مسألة غير الاثنى عشرية من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبيين ومعادين لسائر الأئمه ولا سابين لهم ظاهرون

و أما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

٤ مسألة من شك في إسلامه و كفره ظاهر

و إن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

الناسع الخمر بل كل مسكر مائع بالأصله

اشارة

و إن صار جاماً بالعرض لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض

١ مسألة الحق المشهور بالخمر العصير العنبي

إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته نعم لا إشكال في حرمتها سواء على بالنار أو بالشمس أو بنفسه وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل

الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنبر فإذا غلى نفس العنبر من غير أن يعصر كان حراماً وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهم أيضاً بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث التجاسه أيضاً.

٢ مسألة إذا صار العصير دبساً

بعد الغليان قبل أن يذهب ثلاثة فالأحوط حرمته وإن كان لحليته وجه وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلاثة احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلاثة حل بلا إشكال

٣ مسألة يجوز أكل الزبيب والكمثرى

و التمر في الأماق و الطبيخ و إن غلت فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى

العاشر الفقاع

اشاره

<و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص> و يقال إن فيه سكرًا خفيا و إذا كان متتخذًا من غير الشعير فلا حرمه و لا نجاسه إلا إذا كان مسكرًا

٤ مسألة ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع

العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٧١

فهو ظاهر حلال.

الحادي عشر عرق الجنب من الحرام

اشاره

سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمه أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتيه بل الأقوى ذلك في وطء الحائض و الجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير.

١ مسألة العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس

و على هذا فليغتسل في الماء

البارد و إن لم يتمكن فليترمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنـه تحت الماء بقصد الغسل

٢ مسألة إذا أجب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسته عرقه أيضا

خصوصا في الصوره الأولى

٣ مسألة المجب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسته عرقه

و إن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجдан

٤ مسألة الصبي الغير البالغ إذا أجب من حرام ففي نجاسته عرقه إشكال

و الأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر عرق الإبل الجلاله

اشارة

بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط

العروه الوثقى (للسيد اليزدي)

١ مسألة الأحوط الاجتناب عن الشلub والأرب و الوزغ والعقرب وال فأر

بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهاره الجميع

٢ مسألة كل مشكوك طاهر

سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجس أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محکوم بالنجاسه ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجيه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محکومه بالنجاسه.

٣ مسألة الأقوى طهاره غساله الحمام

و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها

٤ مسألة يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى في معابد اليهود و النصارى

مع الشك في نجاستها وإن كانت محکومه بالطهاره

٥ مسألة في الشك في الطهاره و النجاسه لا يجب الفحص

بل يبني على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه ولو لمكن حصول العلم بالحال في الحال

فصل طريق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجданى أو البينه العادله

اشارة

وفي كفايه العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط وثبتت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويأ فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادي محکوم بالطهاره وإن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوساوس.

١ مسألة [عدم اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسه]

لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسه.

٢ مسألة العلم الإجمالي كالتفصيلي

فإذا علم بنجاسه أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلاـ إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلاعه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

٣ مسألة لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

٤ مسألة لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهاده

نعم لو ذكرنا مستنداتها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه.

٥ مسألة إذا لم يشهدا بالنجاسه بل بموجبها كفى

و إن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا إن هذا الشوب لاقى عرق المجنوب من حرام أو ماء الغساله كفى عند من يقول بنجاستهما و إن لم يكن مذهبهما النجاسه

٦ مسألة إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما

كفى في ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصيه كما إذا قال أحدهما إن هذا الشيء لاقى البول و قال الآخر إنه لاقى الدم

فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسه البوليه ولا الدميي بل القدر المشترك بينهما لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسه و أما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما إنه لاقى البول وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسه إشكال

٧ مسألة الشهاده بالإجمال كافيه أيضا

كما إذا قالا أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهم و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس و قال الآخر هذا معينا نجس ففي المسأله وجوه وجوب الاجتناب عنهم و وجوبه عن المعين

فقط و عدم الوجوب أصلًا.

٨ مسأله لو شهد أحدهما بنجاسه الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل يحاله فعله

فالظاهر وجوب الاحتياط وكذا إذا شهدا معاً بالنحاسه السابقة لمح بان الاستصحاب

٩ مسأله لو قال أحدهما انه نحس و قال الآخر انه كان نحسا و الاآن ظاهر

فالظاهر عدم الكفاية و عدم الحكم بالنجاسة

١٠ مسألة [الحكم بالتحasse اذا أخبرت الزوجه او الخادمه او المملوکه بتحasse ما في يدها من ثبات الزوج او ظروف الست]

إذا أخبرت الزوجة أو

الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسه و كذا إذا أخبرت المربيه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثيابه بل و كذا لو أخبر المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

١١ مسألة إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته

نعم لو قال أحدهما إنه طاهر وقال الآخر إنه نجس تساقطا كما أن البينة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

١٢ مسألة لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسه بين أن يكون فاسقا أو عادلا

بل مسلما أو كافرا.

١٣ مسألة في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال

و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقا

١٤ مسألة لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلاً و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسته في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب.

فصل في كيفية تنفس المنتجسات

اشاره

يشترط في تنفس الملائقي للنجل أو المنتجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبه مسربيه فإذا كانا جافين لم ينجز و إن كان ملقياً للميت لكن الأحوط غسل ملقي ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانوا جافين وكذا لا ينجز إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبه غير مسربيه ثم إن كان الملائقي للنجل أو المنتجس مائعاً تنفس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا- ينجز العالى بملقاء السافل إذا كان جارياً من العالى بل لا ينجز السافل بملقاء العالى إذا كان جارياً من

السافل كالغواره من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات و إن كان الملaci جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقه سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزء منه أو رطبا كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتتجس ما يتصل به و إن كان فيه رطوبه مسريه بل النجاسه مختصه بموضع الملاقه و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنكس موضع الملاقه منه فالاتصال قبل الملاقه لا - يؤثر في النجاسه و السرايه بخلاف الاتصال بعد الملاقه و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزء منها لا تنتجس البقيه بل يكفي غسل موضع الملاقه إلا إذا انفصل بعد الملاقه ثم اتصل

١ مسئله إذا شك في رطوبه أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شك في سريتها

لم يحكم بالنجاسه و أما إذا علم سبق وجود المسريه و شك في بقائها فالأحوط الاجتناب و إن كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجہ.

٢ مسئله الذباب الواقع على النجس الرطب

إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبه لعين النجس و مجرد وقوعه

لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فروال العين يكفى في طهاره الحيوانات.

٣ مسأله إذا وقع بعر الفار في الدهن أو الدبس الجامدين

يكفى إلقاءه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إلاـ إذا كان وحلاـ و المناط فى الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقى مكانه خالياـ حين الأخذ و إن امتلاـ بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خالياـ أصلاـ فهو مائع.

٤ مسأله إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعلق

لا يسرى إلى سائر إجزائه إلاـ مع جريان العرق.

٥ مسأله إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة

و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنفس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها

٦ مسأله إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم

لم يحكم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك في ملاقه تلک النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله و كذا الحال في
البلغم الخارج من الحلق

٧ مسألة الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نقضه و لا يجب غسله

و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن

٨ مسألة لا يكفي مجرد الميعان في التنجس

بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبه في أحد المتلاقيين فالزييق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس وإن كان مائعا و كذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقه نجسه أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

٩ مسألة المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسه أخرى

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم و لملاقي العذر حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفايه المره في الدم و كذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ويحتمل أن يكون للنجاسه مراتب في الشده و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا إشكال.

١٠ مسألة إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مره

و شك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره و يبني على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا يجب فيه التعفير و يبني على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو غيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول و التعفير في الولوغ.

١١ مسألة الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس

لكن لا- يجرى عليه جميع أحکام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا- يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصا في الفرض الثاني و كذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا يجب فيه التعدد و كذا إذا تنجس شيء بغساله البول بناء على نجاسه الغسالة لا يجب فيه التعدد

١٢ مسألة قد مر أنه يتشرط في تنجس الشيء بالملاقاه تأثيره

فعلى هذا لو فرض جسم لا- يتتأثر بالرطوبه أصلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاه ولو مع الرطوبه المسرية و يحتمل أن يكون رجل

الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل

١٣ مسألة الملاقاء في الباطن لا توجب التنجيس

فالنخامه الخارجه من الأنف ظاهره وإن لاقت الدم في باطن الأنف نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

فصل يشترط في صحة الصلاة واجبه كانت أو مندوبه إزالة النجاسه عن البدن

اشاره

حتى الظفر والشعر واللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلاه الاحتياط وقضاء الشهد و السجده المنسيين وكذا في سجدة السهو على الأحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيره الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلى مضطجعا إيماء سواء كان متسترا به أو لا وإن كان الأقوى في

صوره عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط في صحة الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود دون الموضع الآخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسريره إلى بدنه أو لباسه

١ مسألة إذا وضع جبته على محل بعضه ظاهر وبعضه نجس صح

إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا- يضر كون البعض الآخر نجسا وإن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه و يكفي كون السطح الظاهر من المسجد ظاهرا وإن كان باطنها أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا فلو وضع التربه على محل نجس و كانت ظاهره ولو سطحها الظاهر صحت الصلاه.

فصل في أحكام المساجد

٢ مسألة يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها

و الطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم و وجوب الإزاله فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفى و يحرم تنجيسها أيضا بل لا- يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك

٣ مسألة وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى

و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد

٤ مسألة إذا رأى نجاسه في المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها

مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله لكن في بطلان صلاته إشكال و الأقوى الصحيح هذا إذا أمكنه الإزاله و أما مع عدم قدرته مطلقا أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته و لا فرق في الإشكال في الصوره الأولى بين أن يصلى في ذلك المسجد أو في مسجد آخر و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله.

٥ مسألة إذا صلى ثمَّ تبيَّن له كون المسجد نجسا

كانت صلاته صحيحه و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثم غفل و صلی و أما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاه فهل يجب إتمامها ثم الإزاله أو إبطالها و المبادره إلى الإزاله وجهان أو وجوه والأقوى وجوب الإتمام.

٦ مسألة إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيشه ثانيا

بما يوجب تلوينه بل و كذلك مع عدم التلوين إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى وإن ففي تحريمها تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيشه ما يجاوره من الموضع الظاهر لكنه أحوط

٧ مسألة لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب

و كذلك لو توقف على تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

٨ مسألة إذا تجسس حصير المسجد وجب تطهيره

أو قطع موضع التجسس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الحال

٩ مسألة إذا توقف تطهير المسجد على تخريبيه أجمع

كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد

متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و إلا فمشكل.

١٠ مسألة لا يجوز تنjis المسجد الذي صار خرابا

و إن لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنjis

١١ مسألة إذا توقف تطهيره على تنjis بعض الموضع الطاهر لا مانع منه

إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر

١٢ مسألة إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

و هل يضمن من صار سببا للتنjis وجهان لا يخلو ثانيهما من قوه.

١٣ مسألة إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا

بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاه فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنjisه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضا.

١٤ مسألة إذا رأى الجنب نجاسه في المسجد

فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادره إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل لكن يجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الإمكان وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته

١٥ مسألة في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال

وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

١٦ مسألة إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد

لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمه التنجيس بل وكتذا لو شك في ذلك وإن كان الأحوط اللحوق

١٧ مسألة إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين

أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

١٨ مسألة لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً

وأما المكان الذي أعده للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم.

١٩ مسألة هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة

الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك و إلا فهو الأحوط

٢٠ مسأله المشاهد المشرفه كالمساجد فى حرمته التجيس

بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكا بل مطلقا على الأحوط لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرائب و ما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكيد و عدمه.

فصل في حرمه تنجيس المصحف

٢١ مسألة يجب إزالته عن ورق المصحف الشريف و خطه

بل عن جلده و غلافه مع الهاتك كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متظها من الحديث وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمتها.

٢٢ مسألة يحرم كتابه القرآن بالمركب النجس

ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه

٢٣ مسألة لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر

و إن كان في يده يجب أخذه منه

٢٤ مسألة يحرم وضع القرآن على العين النجسة

كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسه

٢٥ مسألة يجب إزالته التجاًسـه عن التربـه الحسينـيه

بل عن تربة الرسول و سائر الأئمـه صـ المـأـخـوذـهـ منـ قـبـورـهـمـ وـ يـحـرـمـ تـنـجـيـسـهـاـ وـ لـاـ فـرـقـ فـىـ التـرـبـهـ الحـسـيـنـيـهـ بـيـنـ المـأـخـوذـهـ منـ القـبـرـ الشـرـيفـ أوـ مـنـ الـخـارـجـ إـذـاـ وـضـعـتـ عـلـيـهـ بـقـصـدـ التـبـرـكـ وـ الـاسـتـشـفـاءـ وـ كـذـاـ السـبـحـهـ وـ التـرـبـهـ المـأـخـوذـهـ بـقـصـدـ التـبـرـكـ لأـجـلـ الصـلـاهـ

٢٦ مسألة إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء

أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجره وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه وترك التخلص فيه إلى أن يضمحل.

٢٧ مسألة تنجيس مصحف الغير

موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

٢٨ مسألة وجوب تطهير المصحف كفائى

لا- يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا- يضممه من نجسه إذا لم يكن لغيره وإن صار هو السبب للتوكيل بصرف المال وكذا لو ألقاه في البالوعه فإن مؤنه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التوكيل الشرعي ويتحمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه ولو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجره منه

٢٩ مسألة إذا كان المصحف للغير

ففي جواز تطهيره بغير إذنه

إشكال إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه

وجوب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب

٣٠ مسألة يجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب

إذا استلزم استعمالها تنفس المأكول والمشرب

٣١ مسألة الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسية

خصوصاً الميتة بل والمنتجلسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرارات و غيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المنتجلس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع - حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة نعم لا - يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرارات

٣٢ مسألة كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه

و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته و أما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه.

٣٣ مسألة لا يجوز سقى المسكرات للأطفال

بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسـه إذا كانت مضرـه لهم بل مطلقاً و أما المتنجـسـاتـ فإنـ كانـ التـنـجـسـ منـ جـهـهـ كـوـنـ أـيـديـهـمـ نـجـسـهـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ جـهـهـ تـنـجـسـ سـابـقـ فـالـأـقـوـىـ جـواـزـ التـسـبـبـ لـأـكـلـهـمـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ وـ أـمـاـ رـدـعـهـمـ عـنـ الـأـكـلـ أـوـ الشـرـبـ مـعـ دـعـمـ التـسـبـبـ فـلـاـ يـجـبـ مـنـ غـيـرـ إـشـكـالـ.

٣٤ مسألة إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسـا

فورد عليه

ضيف و باشره بالرطوبه المسرريه ففي وجوب إعلامه إشكال و إن كان أحوط بل لا يخلو عن قوه و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسه و إن كان عدم الوجوب في هذه الصوره لا يخلو عن قوه لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصوره السابقة

٣٥ مسألة إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد

فيه إشكال والأحوط الأعلام بل لا يخلو عن قوه إذا كان مما يستعمله المالك فيما يتشرط فيه الطهارة.

فصل إذا صلى في النجس

اشارة

فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته و كذا إذا كان عن جهل بالنجلسه من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشيء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطيه الطهاره للصلاه و أما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا

يجب عليه القضاء بل ولا الإعاده في الوقت وإن كان أحوط وإن التفت في أثناء الصلاه فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاه من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحه وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحه وإن علم حدوثها في الأثناء - مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعه الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما ومع عدم الإمكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه ولا شيء

عليه و أما إذا كان ناسيا - فالآقوى وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاه أو في أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

١ مسأله ناسي الحكم تكليفا أو وضعا

كجاهله في وجوب الإعاده و القضاء.

٢ مسأله لو غسل ثوبه النجس و علم بظهوره ثم صلى فيه

و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء و كذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاه أنه كان نجسا و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بظهوره أو شهدت البيهه بتطهيره ثم تبين الخلاف و كذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا و شك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه و كذا لو رأى في بدنها أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القرود

المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه و كذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بإنجاسه لا يجب فيها الإعادة أو القضاء

٣ مسألة لو علم بإنجاسه شيء فنسي ولا قاه بالرطوبة و صلى

ثم تذكر أنه كان نجسا وأن يده تنجست بمقاتله فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لأن النسيان لأنه لم يعلم بإنجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو في إنجاسه شيء آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضاً أو اغتسل قبل تطهير يده و صلاته كانت باطلة من جهة بطidan وضوئه أو غسله.

٤ مسألة إذا انحصر ثوبه في نجس

فإإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلاته فيه ولا - يجب عليه الإعادة أو القضاء وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا

أو التخيير وجوه الأقوى الأول والأحوط تكرار الصلاة

٥ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه

و إن لم يتمكن إلا من صلاه واحده يصلى فى أحدهما لا عاري و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاري

٦ مسأله إذا كان عنده مع الثويبين المشتبهين ثوب طاهر

لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكررا

٧ مسأله إذا كان أطراف الشبهه ثلاثة

يكفى تكرار الصلاه فى اثنين سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثالث و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثالث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدهما فى الطاهر

٨ مسأله إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما

فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن وإن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

٩ مسأله إذا نجس موضعان من بدنك أو لباسه ولم يمكن إزالتهما

فلا يسقط الوجوب ويتخير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متعدد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل وتمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسه إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الظاهر.

١٠ مسألة إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث

من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث و يتيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل والأولى أن يستعمله في إزاله الخبث أولاً- ثم التيمم ليتحقق عدم الوجودان حينه

١١ مسألة إذا صلى مع النجاسة اضطراراً

لا يجب عليه الإعاده بعد التمكّن من التطهير نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاه استأنف في سعه الوقت والأحوط الإتمام والإعاده

١٢ مسألة إذا اضطر إلى السجود على محل نجس

لا يجب إعادةتها بعد التمكّن من الطاهر.

١٣ مسألة إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً

لا يجب عليه الإعاده وإن كانت أحوط

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

اشاره

فيما يعفى عنه في الصلاه و هو أمر

الأول دم الجروح والقروه

اشاره

ما لم تبرأ في الثوب أو البدن قليلاً كان أو كثيراً أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقه نوعيه فإن كان مما لا مشقه في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده إذا كان في موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح

١ مسألة كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح

المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به في المتعارف أما الرطوبه الخارجيه إذا وصلت إليه و تعدت إلى الأطراف فالغفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج

٢ مسألة إذا تلوث يده في مقام العلاج غسلها و لا عفو

كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلويت أطرافه بالمسح عليها يده أو بالخرقه الملوثتين على خلاف المتعارف

٣ مسألة يعفى عن دم البواسير خارجه كانت أو داخله

و كذا

كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر

٤ مسألة لا يعفى عن دم الرعاف

ولا يكون من الجروح

٥ مسألة يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه

من دمهما كل يوم مره.

٦ مسألة إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا

فالأحوط عدم العفو عنه.

٧ مسألة إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة

بحيث تعدد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برع بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع وإن كانت متبعاده لا يصدق عليها الوحده العرفية فلكل حكم نفسه فلو برع البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني مما يعفى عنه في الصلاه الدم الأقل من الدرهم

اشاره

سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثه من الحيض والنفاس والاستحاضه أو من نجس العين أو الميته بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوه وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو والمناط سعه الدرهم لا وزنه و حده سعه أخمص الراحي

و لما حده بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير

١ مسألة إذا تفتشى من أحد طرفى التوب إلى الآخر فدم واحد

و المناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفتشى من طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظاهاره و البطانه كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتشى يحکم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقيتين

٢ مسألة الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج

فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه- و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو

٣ مسألة إذا علم كون الدم أقل من الدرهم

و شك فى أنه من المستثنيات أم لا يبني على العفو و أما إذا شك فى أنه بقدر

الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية و شك في زيادته.

٤ مسألة المتوجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه

إذا كان أقل من الدرهم.

٥ مسألة الدم الأقل إذا أزيل عينه

فالظاهر بقاء حكمه.

٦ مسألة الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل

ولم يتعد عنه أو تعدد و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

٧ مسألة الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو

و إن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدرها أو أكثر

٨ مسألة إذا وقعت نجاسة أخرى

كقطره من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعدد عنه إلى المحل الظاهر و لم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا إشكال فلا يترك الاحتياط

الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس

كالقلنسوه و العرقچين

و التكه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا يكون من الميته ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج فإن تعتمد أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العوره بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو يجعله خرقا لا مانع من الصلاه فيه و أما مثل العمame الملفوفه التي تستر العوره إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القنسوه.

الرابع المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاه

اشارة

مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاه كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيده مثلا ففيه إشكال والأحوط الاجتناب وكذا إذا كان من الأعيان النجسه كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاه.

١ مسألة الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول

بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس ثوب المرييه للصبي

اشارة

أما كانت أو غيرها متبرעה أو مستأجره ذكرها كان الصبي أو أنثى و

إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوه بشرط غسله في كل يوم مره مخبيه بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة أو مع خفه النجاسه و إن لم يغسل كل يوم مره فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله و يشترط انحصر ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الظاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكן.

١ مسألة إلحاقي بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال

و إن كان لا يخلو عن وجه [].

٢ مسألة في إلحاقي المربى بالمربيه إشكال

و كذا من تواتر بوله.

السادس [يعفى عن كل نجاسته في البدن أو الثوب في حال الاضطرار]

يعفى عن كل نجاسته في البدن أو الثوب في حال الاضطرار

فصل في المطهرات

و هي أمور

أحدها الماء

اشاره

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشياء خاصه بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يظهر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان فإنه يظهر بتمام غسله و يتشرط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل أما الأول فمنها زوال العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما و منها عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال و منها ظهاره الماء و لو في ظاهر الشرع و منها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال. وأما الثاني فالتعدد في بعض المتنجسات كالمنتجس بالبول و كالظروف و التعفير كما في المنتجس بولوغ الكلب و العصر في مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله و الورود أي

ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط

١ مسألة المدار في التطهير زوال عين التجasse دون أوصافها

فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائهما فلا يحكم حيئذ بالطهاره

٢ مسألة إنما يتشرط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال

فلا يضر تنفسه بالوصول إلى المحل النجس وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف كما في الثوب المصبوغ فإنه يتشرط في طهارته بالماء القليل بقاوه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يظهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافه وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكم بالطهاره وأما إذا كان بحيث يجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يظهر ما دام كذلك وظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد

٣ مسألة يجوز استعمال غساله الاسترجاء في التطهير على الأقوى

و كذا غساله سائر النجاسات على القول بظهورها و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا

٤ مسألة يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين

و أما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مره و إن كان المرتان أحوط و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين فلا تكفى الغسله المزيله لها إلا أن يصب الماء مستمرا

بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً بل كونهما غير الغسل المزيله.

٥ مسأله يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل

وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره - وبالماء بعده مرتين و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شئ من الماء و يمسح به وإن كان الأقوى كفایه الأول فقط بل الثاني أيضاً و لا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنوره و نحوها نعم يكفي الرمل ولا فرق بين أقسام التراب و المراد من الولوغ

شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطعنه الإناء بشربه و أما وقوع لعاب فمه- فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء

٦ مسألة يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات

و كذا في موت العجذ و هو الكبير من الفأر البرية و الأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضا لكن الأقوى عدم وجوبه

٧ مسألة يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعا

و الأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثالث.

٨ مسألة التراب الذي يغفر به يجب أن يكون ظاهرا

قبل الاستعمال.

٩ مسألة إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب

فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه

إلى أن يصل إلى جميع أطرافه وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاوئه على النجاسه أبداً إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير

١٠ مسألة لا يجري حكم التعفير في غير الظروف

مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه أو بطقعه نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك

١١ مسألة لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ

من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مره واحدة

١٢ مسألة يجب تقديم التعفير على الغسلتين

فلو عكس لم يظهر

١٣ مسألة إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث

بل يكفي مره واحدة حتى في إناء الولوغ نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوه والأحوط التثليث حتى في الكثير

١٤ مسألة في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه

و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات

١٥ مسألة إذا شك في متنجس أنه من الظروف

حتى يعتبر غسله ثلاث

مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفاية المره.

١٦ مسألة يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف

ففي مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء و في مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا يلزم الفرك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس و في مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيظهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسته الباطن على فرض نفوذها فيه و أما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين

يظهر و يكفى فى طهاره أعمقه إن وصلت النجاسه إليها نفوذ الماء الظاهر فيه فى الكثير ولا يلزم تجفيفه أولاً نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يظهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف

١٧ مسألة لا يعتبر العصر و نحوه فيما تتجس ببول الرضيع

و إن كان مثل الثوب والفرش و نحوهما بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه و إن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً و أن يكون ذكره لا أنتى على الأحوط ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ و إن كان بعدهما كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأحوال و كذا يشترط في لحوق الحكم -

أن يكون اللbin من المسلمين فلو كان من الكافر لم يلتحمه و كذا لو كان من الخنزيره

١٨ مسألة إذا شك في نفود الماء النجس في الباطن

في مثل الصابون و نحوه بنى على أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفود الماء الظاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهاره في الأول و بقاء النجاسه في الثاني

١٩ مسألة قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اخالط معه

ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان

٢٠ مسألة إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما

يجعل في وصله و يغمس في الكر و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفود الماء الظاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل

لا- يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم يراق غسالته و يظهر الظرف أيضا بالطبع فلا حاجه إلى الشليث فيه و إن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث

٢١ مسألة الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت

و صب الماء عليه ثم عصره و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المره فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و إلا فلا بد من الثلاث و الأحوط الشليث مطلقا

٢٢ مسألة اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره

في الكثير بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل

إليه الماء النجس.

٢٣ مسألة الطين النجس اللاصق بالإبريق يظهر بغمسه في الكر

و نفوذ الماء إلى أعماقه و مع عدم التفود يظهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء ظاهره و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يظهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا ظهر باطنه أيضا به.

٤٤ مسألة الطحين و العجين النجس يمكن تطميره بجعله خبزا

ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه في الماء كذلك

٤٥ مسألة إذا نجس التور يظهر بسب الماء في أطرافه

من فوق إلى تحت ولا حاجه فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكتفى المره فى غير البول و المرتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الظاهر

٤٦ مسألة الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تظهر بالماء القليل

إذا أجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ولو أريد تطهير بيت أو سكّه فإنّ أمكن إخراج ماء الغسالة بأنّ كان هناك طريق لخروجه فهو و إلا - يحفر حفيرة ليجتمع فيها الطين الظاهر كما ذكر في التنور وإن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبيه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وإن كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة

٢٧ مسألة إذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس

في الكر أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل التجسس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يظهر وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً.

٢٨ مسألة فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات

فلو غسل مره في يوم و مره أخرى في يوم آخر كفى نعم يعتبر في العصر الفوريه بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

٢٩ مسألة الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات

فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مره بخلاف ما إذا بقى بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرutan كفى غسله مره أخرى وإن أزالها بماء مضاد يجب بعده مرutan آخريان.

٣٠ مسألة النعل المتنجسه تطهر بغمسيها في الماء الكثير

ولاحاجه فيها إلى العصر لا من طرف جلدتها ولا من طرف خيوطها وكذا الباريه بل في الغسل بالماء القليل كذلك لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن

٣١ مسألة الذهب المذاب و نحوه من الفلزات

إذا صب

فِي الْمَاءِ النُّجْسِ أَوْ كَانَ مَتْنِجْسًا فَأَذِيبَ يَنْجِسْ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ وَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ إِلَّا ظَاهِرَهُ إِذَا أَذِيبَ ثَانِيَا بَعْدَ تَطْهِيرِ ظَاهِرَهُ تَنْجِسْ ظَاهِرَهُ ثَانِيَا نَعْمَ لَوْ احْتَمَلَ عَدْمَ وَصُولِ النُّجَاسَةِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَأَنْ مَا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ الذُّوبَانِ الْأَجْزَاءُ الطَّاهِرَهُ يَحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ وَعَلَى أَىِّ حَالٍ بَعْدَ تَطْهِيرِ ظَاهِرَهُ لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِثْلُ الْقَدْرِ مِنَ الصَّفَرِ

٣٢ مَسْأَلَةُ الْحَلِيِّ الَّذِي يَصُوغُهُ الْكَافِرُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَلَاقَاتَهُ لَهُ مَعَ الرَّطْبَوِيهِ يَحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ

وَمَعَ الْعِلْمِ بِهَا يَجْبُ غَسْلُهُ وَيَظْهُرُ ظَاهِرَهُ وَإِنْ بَقِيَ بَاطِنَهُ عَلَى النُّجَاسَةِ إِذَا كَانَ مَتْنِجْسًا قَبْلَ الْإِذَابَهِ

٣٣ مسألة النبات المتنجس يظهر بالغمض في الكثير

بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق وكذا قطعه الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير

٣٤ مسألة الكوز الذي صنع من طين نجس

أو كان مصنوعا للكافر يظهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع في الكثير فنفذه الماء في أعمقه.

٣٥ مسألة اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل

إذا لم يكن لدسومنتها جرم و إلا فلا بد من إزالته أولا كذا اللحم الدسم والأليه فهذا المقدار من الدسومن لا يمنع من وصول الماء

٣٦ مسألة الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها

كالحرب المثبت في الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه أحددها أن تملاً ماء ثم تفرغ ثلاث مرات الثانية أن يجعل فيها الماء - ثم يدار إلى أطرافها بإعانته اليـد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاثة مرات الثالث أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئا بالأـسفـل إلى الأـعـلـى ثم يخرج الغـسـالـهـ المـجـتمـعـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ الرـابـعـ أنـ يـدارـ كـذـلـكـ لـكـنـ مـنـ أـعـلـاهـ إـلـىـ الأـسـفـلـ ثـمـ يـخـرـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لـأـيـشـكـلـ بـأـنـ الـابـتـدـاءـ مـنـ أـعـلـاهـ يـوـجـبـ اـجـتـمـاعـ الـغـسـالـهـ فـيـ أـسـفـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـ وـ مـعـ اـجـتـمـاعـهـ لـأـيـمـكـنـ إـدـارـهـ المـاءـ فـيـ أـسـفـلـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـجـمـوعـ يـعـدـ غـسـالـهـ وـاحـدـاـ فـالـمـاءـ الـذـيـ يـنـزـلـ مـنـ الـأـعـلـىـ يـغـسـلـ كـلـمـاـ جـرـىـ عـلـىـ الـأـسـفـلـ وـ بـعـدـ الـاجـتـمـاعـ يـعـدـ الـمـجـمـوعـ غـسـالـهـ وـ لـاـ يـلـزـمـ تـطـهـيرـ

آلہ إخراج الغساله كل مره و إن كان أحوط و يلزم المبادره إلى إخراجها عرفا فى كل غسله لكن لا يضر الفصل بين الغسالات الثلاث و القطرات التي تقطر من الغساله فيها لا- بأس بها و هذه الوجوه تجرى في الظروف الغير المثبته أيضا و تزيد بإمكان غمسها في الكر أيضا و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

٣٧ مسألة في تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجه إلى العصر

و إن غسلا بالقليل لأنفصال معظم الماء بدون العصر.

٣٨ مسألة إذا غسل ثوبه المنتجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين

أو من

دقاق الأشنان الذى كان متوجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بظهوره أيضا لأنغساله بغسل الثوب.

٣٩ مسألة في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو التوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به

من المحل الظاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملaci الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يظهر المحل النجس بتلك الغسلة و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الظاهر تنفس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك إذا ضم مع المتوجس شيئا آخر ظاهرا و صب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تظهر بظهوره و كذا إذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها و هكذا نعم لو ظفر الماء من المتوجس حين غسله على محل ظاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على

نجاسه الغساله و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل و الفرق أن المتصل بال محل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

٤٠ مسألة إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته

ويظهر بالمضمضه وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا ينجلس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم لأن الريق لا ينجلس بذلك الدم وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنه لا ينجلس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجلس مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان في أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه ولا ينجلس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلايته فإن الأحوط غسله

٤١ مسألة آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تظهر بالتبغ

فلا حاجة إلى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله ثلث مرات بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فإنه يجب غسله ثلث مرات كما مر

الثاني من المطهرات الأرض

اشارة

و هي تطهير باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسه إن كانت والأحوط الاقتصار

على النجاسه الحالله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى أو المسح وإن كان الأحوط المشى خمسه عشر خطوه و فى كفایه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى إشكال و كذا فى مسح التراب عليها و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى بل الظاهر كفایه المفروشه بالحجر بل بالأجر و الجص و التوره نعم يشكل كفایه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض و لا إشكال فى عدم كفایه المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و لا يعتبر أن

تكون في القدم أو النعل رطوبه ولا زوال العين بالمسح أو المشى وإن كان أحوط ويشترط طهاره الأرض و جفافها نعم الرطوبه الغير المسريه غير مضره و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يتزق بهما من الطين و التراب حال المشى و فى إلحاچ ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى و إن كان لا يخلو عن إشكال كما أن إلحاچ الركبتين و اليدين بالنسبة إلى من يمشى عليهما أيضا مشكل و كذا نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع و لا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد و القطن و الخشب و نحوها مما هو

١ مسأله إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي

بل في طهاره باطن جلدتها إذا نفذت فيه إشکال وإن قيل بطهارته بالطبع

٢ مسائله في طهارة ما بين أصانع الرحل اشكال

وأما أخصم القدم فإن وصل إلى الأرض يظهر و إلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض فلو كان تمام باطن القدم نجساً و مشي على بعضه لا يظهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

٣ مسألة الظاهر كفاية المسح على الحائط

و إن كان لا يخلو عن إشكال.

٤ مسألة إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها

فتكون مطهره إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها و إذا شك في جفافها لا تكون مطهره إلا مع سبق الجفاف فيستصحب

٥ مسألة إذا علم وجود عين النجاسه أو المنتجس لا بد من العلم بزوالها

و أما إذا شك في وجودها فالظاهر كفايه المشى و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

٦ مسألة إذا كان في الظلمه ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر

من فرش و نحوه لا- يكفى المشى عليه فلا- بد من العلم بكونه أرضا بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدهم
يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

٧ مسألة إذا رقع نعله بوصله ظاهره فتتجسد تطهير بالمشى

و أما إذا رقعاها بوصله متنجسها ففي طهارتها إشكال

لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشي على الأرض النجسه.

الثالث من المطهرات الشمس

اشارة

و هى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأنبيه و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الشمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و إن صارت يابسه ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبته في الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأنبيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات و المنتجسات و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول و في الكاري و

نحوه إشكال و كذا مثل الچلايیه و القفة و يشترط في تطهيرها أن يكون في المذکورات رطوبه مسربيه و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذکورات فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تظهر نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسيير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر و في كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال

١ مسألة كما تظهر ظاهر الأرض كذلك باطنها

المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر لأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم و الآخر في يوم آخر فإنه لا يظهر في هذه الصور

٢ مسألة إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر

أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها

٣ مسألة الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات

و هو مشكل.

٤ مسألة الحصى والتراب والطين والأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هي في حكمها

و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات و إن أعيدت عاد حكمها و كذا المسamar الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا ثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك

٥ مسألة يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة

إن كان لها عين

٦ مسألة إذا شك في رطوبه الأرض حين الإشراق

أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره و إذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبني على عدمه على إشكال تقدم نظيره في مطهريه الأرض.

٧ مسألة الحصير يظهر بإشراق الشمس

على أحد طرفيه طرفه الآخر

و أما إذا كانت الأرض التي تحته نجسها فلا تظهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة و كذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجه يعدهان معا شيئا واحدا و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به و إن كان لا يخلو عن إشكال و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال

الرابع الاستحال

و هي تبدل حقيقه الشيء و صورته النوعيه إلى صوره أخرى < فإنها تظهر النجس بل و المتنجس كالعذره تصير ترابا و الخشب المتنجسه إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفه تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحينا أو

عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جبنا و فى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحما تأمل و كذا فى صيروره الطين خزفا أو آجرا و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره.

الخامس الانقلاب

اشاره

كالخمر ينقلب خلا فإنه يظهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كاللقاء شيء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقى على حاله و يتشرط فى طهاره الخمر بالانقلاب - عدم وصول نجاسه خارجيء إليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا

شيء من البول أو غيره أو لaci نجسا لم يظهر بالانقلاب.

١ مسألة العنبر أو التمر المنتجس إذا صار خلا لم يظهر

و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا

٢ مسألة إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يظهر

و بقى على حرمته.

٣ مسألة بخار البول أو الماء المنتجس ظاهر

فلا بأس بما يتلقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بتجاهسه السقف

٤ مسألة إذا وقعت قطرة خمر في حب خل

واستهلكت فيه لم يظهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها

خلا بمجرد الوقع فيه.

٥ مسألة الانقلاب غير الاستحاله

إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يظهر المنتجسات به و تظهر بها

٦ مسألة إذا تنفس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا

و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لا . يبعد طهارتة لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا لأنهما هى النجاسه الخمريه بخلاف ما إذا تنفس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتيه فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

٧ مسألة تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله

ولذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر واستهلك فيه يحكم بطهارتة لكن لو أخرج الدم من الماء بالله من الآلات المعده لمثل ذلك عاد إلى النجاسه بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقه أخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته

بعد ما صار ماء و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذره أو نحوهما فإنه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشيء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقه أخرى ذات أثر و خاصيه أخرى يكون طاهرا و حلالا و أما نجاسته عرق الخمر فمن جهة أنه مسکر مائع و كل مسکر نجس

٨ مسألة إذا شك في الانقلاب

بقي على النجاسه.

ال السادس ذهاب الثلاثين في العصير العنبي

اشارة

على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و إن كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدته ذهاب الثلاثين تظاهر بالنسبة إلى الحرم و أما بالنسبة إلى النجاسه فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات كما أن في الحرم بالغليان التي لا إشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلك أى لا فرق بين المذكورات و تقدير الثلث و الثلاثين إما بالوزن أو بالكيل أو

بالمساحه و يثبت بالعلم و بالبيته و لا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون فى يده و يخبر بظهوراته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلاثين

١ مسألة بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان

على الثوب أو البدن أو غيرهما يظهر بجفافه أو بذهب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعملة

في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيه لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن الم محل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب ثلثتها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه الم محل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

٢ مسألة إذا كان في الحصرم حبه أو حبات من الغنب فعصر واستهلك لا ينجس

ولا يحرم بالغليان أما إذا وقعت تلك الحبه في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسه

٣ مسألة إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه

في الذى ذهب ثلاثة يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق أن فى الصوره الأولى ورد العصير النجس على ما صار ظاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد ظاهرا فور دنجس على مثله هذا ولو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه و لعل السر فيه أن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه وإن كان الفرق بينه وبين الصوره الأولى لا يخلو عن

إشكال و محتاج إلى التأمل

٤ مسألة إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجرس

إذا غلى بعد ذلك

٥ مسألة العصير التمرى أو الزبىي لا يحرم

ولا ينجرس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة و النجاسه فيهما هو الإسكار

٦ مسألة إذا شك في الغليان

يبنى على عدمه كما أنه لو شك في ذهاب الثلاثين يبنى على عدمه

٧ مسألة إذا شك في أنه حصرم أو عنبر

يبنى على أنه حصرم.

٨ مسألة لا بأس بجعل البازنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب

مع ما جعل فيه من العنبر أو التمر أو الزبيب ليصير خلا. أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا. وإن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك

٩ مسألة إذا زالت حموضه الخل العنبى

و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

١٠ مسألة السيلان

و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الأطواق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع الانتقال

اشارة

كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقر والقمل وكانتقال البول إلى النبات والشجر و نحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلا لم يظهر كدم العلق بعد مصبه من الإنسان.

١ مسألة إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله

و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا - إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسنـد إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كـدم العلق.

الثامن الإسلام

اشاده

و هو مظهر لبدن الكافر و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنها و أما النجاسه الخارجيه التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى نعم ثيابه التي لا قاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن

١ مسأله لا فرق في الكافر بين الأصلى و المرتد الملى

بل الفطري أيضا على الأقوى - من قبول توبته باطنها و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يظهر بدنها نعم يجب قتلها إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبه و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العده على الأقوى

٢ مسألة يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين

و إن لم يعلم موافقه قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفه.

٣ مسألة الأقوى قبول إسلام الصبي المميز

إذا كان عن بصيره

٤ مسألة لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبه تعريض نفسه

للقتل بل يجوز له الممانعه منه و إن وجب قتلها على غيره

الناسع التبعيه

و هي فى موارد أحدهاتبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه كما مر الثاني تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو أما أو جده الثالث تبعيه

الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده الرابع تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا الخامس آلات تغسيل الميت من السده و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل السادس تبعيه أطراف البئر و الدلو و العده و ثياب النازح على القول بنجاسته البئر لكن المختار عدم تنفسه بما عدا التغير و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيه السابع تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تظهر تبعا له بعد

ذهب الثلثين الثامن يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقية الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصالتها التاسع تبعيه ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل كالخيار و البازنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجزس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صирورته خلا

العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس

اشاره

عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يظهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه فإذا أكل طعاما نجسا يظهر فمه

بمجرد بلعه هذا إذا قلنا إن البواطن تتجس بمقابلة النجاسه و كذا جسد الحيوان و لكن يمكن أن يقال بعدم تتجسهما أصلاً وإنما النجس هو العين الموجوده في الباطن أو على جسد الحيوان و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات و هذا الوجه قريب جداً و مما يترب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول فإذا لاقى شيئاً نجس بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن مقابلة النجس في الباطن أيضاً موجب للتجس و إلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم

١- مسألة إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر

يحكم ببقاءه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين و يبني على ظهارته على الوجه الثاني لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التجس.

٢ مسألة مطبق الشفتين من الباطن

و كذا مطبق الجفنين فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منها بعد التطبيق.

الحادي عشر استبراء الحيوان الجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرل و هي غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منه من ذلك و اغتناؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصه في كل حيوان بهذا التفصيل في الإبل إلى أربعين يوما و في البقر إلى ثلاثين و في الغنم إلى عشرة أيام و في البطه إلى خمسه أو سبعه و في الدجاجه إلى ثلاثة أيام و في غيرها يكفى زوال الاسم

الثاني عشر حجر الاستنجاء

على التفصيل الآتي الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه في الجوف.

الرابع عشر نزع المقادير المنصوصه

لوقوع النجاسات

المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر تيم الميت

بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبده على الأقوى.

السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول

و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبه لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة و إلا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسه أصله.

السابع عشر زوال التغير في الجاري والبئر

بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عد هذا منها أيضا مسامحة و إلا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى الماده.

الثامن عشر غيبة المسلم

اشاره

فإنها مطهره لبده أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشرط خمسه الأول أن يكون عالما بمقابلاته المذكورات للنجل الفلانى الثانى علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنيجا اجتهادا أو تقليدا الثالث استعماله لذلك الشىء فيما يتشرط فيه الطهاره على وجه يكون أماره نوعيه على طهارتة من باب حمل فعل

المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض الخامس أن يكون تطهيره لذلك الشىء محتملا و إلا فمع العلم بعده لا وجہ للحكم بظهوره بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بظهوره و إن كان تطهيره إيمان محتملا و في اشتراط كونه بالغا أو يكفى ولو كان صبيا مميزا وجهان والأحوط ذلك نعم لورأينا أن ولية مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيابه آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها و الظاهر إلحاد الظلمه و العمى بالغيه مع تحقق الشروط المذكوره ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هي في الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحة و إلا فهى في الحقيقه من طرق إثبات

التطهير

١ مسألة ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

و لا مسح النجاسه عن الجسم الصيقلى كالشيشه و لا إزاله الدم بالبصاق و لا غليان الدم فى المرق و لا خbiz العجين النجس و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار و لا دبغ جلد الميته و إن قال بكل قائل

٢ مسألة يجوز استعمال جلد الحيوان

الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكىه ولو فيما يشترط فيه الطهاره و إن لم يدبغ على الأقوى نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

٣ مسألة ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين

أو من أسوقهم محكوم بالتذكىه و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ

٤ مسألة ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكىه

فجلده و لحمه ظاهر بعد التذكىه

٥ مسألة يستحب غسل الملaci في جمله

من الموارد مع عدم تنجسه كملقاءه البدن أو التوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملقاءه الفأر العي مع رطوبه مع ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبي بلا رطوبه و يستحب النصح أى الرش بالماء فى موارد - كملقاءه الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبه و عرق الجنب من الحلال و ملقاءه ما شك فى ملقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملقاءه الفأر العي مع رطوبه إذا لم يظهر أثرها و ما شك فى ملقاته للبول أو الدم أو المنى - و ملقاءه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير و معد اليهود و النصارى و المعجوس إذا أراد أن يصلى فيه و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصفحة الكافر الكتابى بلا رطوبه و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبه و مس الثعلب و الأرنب

فصل إذا علم نجasse شىء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره

اشاره

و طريق الثبوت لأمور الأول العلم الوجданى الثاني شهاده العدلين بالتطهير أو بسبب الطهاره وإن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما كما إذا أخبرا بنزل المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا الثالث إخبار ذى اليد وإن لم يكن عادلا

الرابع غيه المسلم على التفصيل الذى سبق الخامس إخبار الوكيل فى التطهير بظهوره السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحف السابع إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل.

١ مسألة إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا

ويحكم ببقاء النجاسة وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة

ما عدا العلم الوجданى تقدم البينه العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ١، ص: ١٥٢

٢ مسألة

إذا علم بنجاسه شيئاً ففوقاً على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتباهه عنده أو ظهر هو أحد هما ثم اشتباهه عليه حكم عليهم بالنجاسه عملاً بالاستصحاب بل يحكم بنجاسه ملائقي كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاه فيهما صحت.

٣ مسألة إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره في أنه هل أزال العين أم لا

أو أنه ظهره على الوجه الشرعى أم لا يبني على الطهاره إلا أن يرى فيه عين النجاسه ولو رأى فيه نجاسه و شك

فى أنها هى السابقه أو أخرى طارئه بنى على أنها طارئه

٤ مسألة إذا علم بنجاسه شئ و شك فى أن لها عيناً أم لا

له أن يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط

٥ مسألة الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف

ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسه

في حكم الأوانى

١ مسألة لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميته

فيما يتشرط فيه الطهاره من الأكل والشرب والوضوء والغسل بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يتشرط فيه الطهاره أيضاً وكذا غير الظروف من جلدhemما بل وكذا سائر

الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهمما وأما ميته ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمه استعمال جلده غير معلوم وإن كان أحوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المخصوص به مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً

نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن كان عاصيا من جهه تصرفه فى المغضوب

٢ مسأله أواني المشركين و سائر الكفار محكمه بالطهاره

ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه بشرط أن لا تكون من الجلود و إلا فمحكمه بالنجاسه إلا إذا علم تذكىه حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكىه كاللحم و الشحم و الألية فإنها محكمه بالنجاسه إلا مع العلم بالتذكىه أو سبق يد المسلم عليه و أما ما لا يحتاج إلى التذكىه فمحكم بالطهاره إلا مع العلم بالنجاسه و لا يكفى الطن بملقاتهم لها مع الرطوبه و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهاره و إن أخذ من الكافر

٣ مسأله يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلى بالقير أو نحوه- و لا يضر نجاسه

باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً و خارجاً بل داخلاً فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنها إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنها أيضاً

٤ مسألة يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل

و تطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتربيط بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفه بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجره عليها بل نفس الأجره أيضاً حرام لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه

٥ مسألة الصفر أو غيره الملبس بأحددهما يحرم استعماله

إذا كان على وجهه لو انفصل كان إماء مستقلأ و أما إذا لم

يُكَنْ كَذَلِكَ فَلَا يُحْرِمْ كَمَا إِذَا كَانَ الْذَّهَبُ أَوِ الْفَضَّةِ قَطْعَاتٍ مُنْفَصَلَاتٍ لِبِسْ بِهِمَا إِلَيْنَا مِنَ الصَّفَرِ دَاخِلًا أَوْ خَارِجًا

٦ مَسَأَلَهُ لَا يَأْسُ بِالْمَفْضُضِ وَالْمَطْلَى وَالْمَمْوَهُ بِأَحَدِهِمَا

نَعَمْ يَكْرِهُ استِعْمَالُ الْمَفْضُضِ بَلْ يُحْرِمُ الشَّرْبُ مِنْهُ إِذَا وَضَعَ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْفَضَّةِ بَلْ الْأَحْوَاطُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلَى أَيْضًا

٧ مَسَأَلَهُ لَا يُحْرِمُ اسْتِعْمَالُ الْمُمْتَزِجُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ غَيْرِهِمَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحِيثِ يَصْدِقَ عَلَيْهِ اسْمُ أَحَدِهِمَا

٨ مَسَأَلَهُ يُحْرِمُ مَا كَانَ مُمْتَزِجًا مِنْهُمَا

وَإِنْ لَمْ يَصْدِقَ عَلَيْهِ اسْمُ أَحَدِهِمَا بَلْ وَكَذَا مَا كَانَ مِرْكَبًا مِنْهُمَا بِأَنَّ كَانَ قَطْعَهُ مِنْهُ مِنْ ذَهَبٍ وَقَطْعَهُ مِنْهُ مِنْ فَضَّةٍ

٩ مَسَأَلَهُ لَا يَأْسُ بِغَيْرِ الْأَوَانِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا

كَاللَّوْحُ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ وَالْحَلِيُّ كَالْخَلْخَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْوَفًا بَلْ وَغَلَافُ السَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَأَمَامَهُ الشَّطَبُ بَلْ وَمِثْلُ
الْقَنْدِيلِ وَكَذَا نَقْشُ الْكِتَبِ وَالسَّقُوفِ وَالجَدْرَانِ بِهِمَا

١٠ مَسَأَلَهُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْأَوَانِيِّ مَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْكَأْسِ وَالْكَوْزِ

وَالصِّينِيُّ وَالْقَدْرُ وَالسَّمَاوِرُ وَالْفَنْجَانُ وَمَا يَطْبَخُ فِيهِ الْقَهْوَهُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مُثْلُ كُوزِ الْقَلِيلَانِ بَلْ وَالْمَصْفَاتُ وَالْمَشْقَابُ وَ
النَّعْلَبَكِيُّ دُونَ مَطْلَقٍ مَا يَكُونُ ظَرْفًا

فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخجر و السكين و قاب الساعه و ظرف الغاليه و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفاً إذ الموجود في الأخبار لفظ الآئمه و كونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأحوط في جمله من المذكورات الاجتناب نعم لا- بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضه بل الذهب أيضاً وبالجمله فالمناط صدق الآئمه و مع الشك فيه محکوم بالبراءه

١١ مسأله لا فرق في حرمه الأكل والشرب من آئيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها

و وضعها في الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما و كذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فإن الظاهر حرمه الأكل

و الشرب لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمته شرب العجای فی مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضا حرام نعم المأكول والمشروب لا يصير حراما فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفتر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغضبي.

١٢ مسألة

ذكر بعض

العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچای من القورى من الذهب أو الفضه فى الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصا آخر فشرب فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما

١٣ مسألة إذا كان المأكول أو المشروب في آنيه من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا يأس به

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

١٤ مسألة إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيةتين

فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجوب التيمم وإن توضاً أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل

الوضوء بهما أو ارتمس فيهما وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر و مع ذلك توضاً أو اغتسل منها فالأقوى أيضا البطلان لأنه وإن لم يكن مأمورا بال蒂م إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محل لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصدرا للغساله - لكن استلزم توضيه ذلك أمكن أن يقال إنه لا

يعد الوضوء استعمالاً لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك

١٥ مسألة لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء

والمعدني والمصنوعى والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محظياً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحروم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له وفرق بين الحرير والمقام أن الحرمه هناك معلقه في الأخبار على الحرير المحسض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم

١٦ مسألة إذا توضأ أو اغتسل من إماء الذهب أو الفضة

مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح

١٧ مسألة الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها

وإن كانت أعلى وأعلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج

١٨ مسألة الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه

لأنه في الحقيقة ليس ذهباً وكذا الفضة المسمى بالورشو فإنها ليست فضة بل هي صفرأً أيض

١٩ مسألة إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز

و كذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم

٢٠ مسألة

إذا دار الأمر في حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

٢١ مسألة يحرم إجاره نفسه لصوغ الأواني من أحدهما

و أجرته أيضا حرام كما مر.

٢٢ مسألة يجب على صاحبها كسرهما

و أما غيره فإن علم أن صاحبها يقلد من يحرم اقتناءهما أيضا وأنهما من الأفراد المعلومه في الحرمه يجب عليه نهيه و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنيه أم لا لا يجوز له التعرض له.

٢٣ مسألة إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لا

أو شك في كون

شىء مما يصدق عليه الآئمه ألم لا مانع من استعمالها.

فصل في أحكام التخل

١ مسألة يجب في حال التخل بل فيسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم

سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأه حتى عن المجنون والطفل المميز كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عوره الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً. مميزاً و العوره في الرجل القبل واليستان والدبر وفي المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشره دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقه يرجع إلى ستر اللون.

٢ مسألة لا فرق في الحرمه بين عوره المسلم والكافر

على الأقوى.

٣ مسألة المراد من الناظر المحترم

من عدا الطفل الغير المميز والزوج و الزوجه والمملوكه بالنسبة إلى المالك والمحلله بالنسبة إلى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر و هكذا في المملوكه و مالكتها و المحلله و المحلل له و لا يجوز نظر

المالكه إلى مملوکتها أو مملوکتها و بالعكس.

٤ مسألة لا يجوز للملك النظر إلى عوره مملوکته إذا كانت مزوجه أو محلله أو في العده

و كذا إذا كانت مشتركة بين المالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس

٥ مسألة لا يجب ستر الفخذين و لا الألبيتين و لا الشعر النابت أطراف العوره

نعم يستحب ستر ما بين السره إلى الركبه بل إلى نصف الساق.

٦ مسألة لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر

ولو بيده أو يد زوجته أو مملوکته

٧ مسألة لا يجب الستر في الظلمه المانعه عن الرؤيه

أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره

٨ مسألة لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه

بل ولا في المرأة أو الماء الصافي

٩ مسألة لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير

بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر و أما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر

١٠ مسألة لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما

فالأحوط الستر.

و شک فی أنها عوره

حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر و يجب الغض عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكيه فلا بد من إثباته ولو رأى عصوا من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك

١٢ مسألة لا يجوز للرجل والأئمـة النظر إلى دبر الخنثـى

و أما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عوره لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنـه

عوره على كل حال.

١٣ مسألة لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير

كما في مقام المعالجه فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس

١٤ مسألة يحرم في حال التخلى استقبال القبله واستدبارها بمقاديم بدنه

و إن أمال عورته إلى غيرهما والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما ولا فرق في
الحرمه بين الأبنيه

و الصحارى و القول بعدم الحرمه فى الأول ضعيف و القبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحكم و الأقوى عدم حرمتها فى حال الاستبراء والاستنجاج و إن كان الترك أح祸ط و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير و إن كان الأح祸ط الاستبار و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر و لو اشتبهت القبله لا- يبعد العمل بالظن و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين و لو تردد بين المتصلتين فكالتردid بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

١٥ مسألة الأح祸ط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً

و لا يجب منع الصبي و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه جهله بالحكم و لا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ولو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان - نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

١٦ مسألة يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين

و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

١٧ مسألة الأحوط فيما يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان
و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

١٨ مسألة عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور بيوله إلى جميع الأطراف.

نعم إذا اختار في مره أحدها لاـ يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مره جهه أخرى إلى تمام الأربع وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجا خصوصا إذا كان فاصلة ذلك من الأول بل لا يترك الاحتياط في هذه الصوره.

١٩ مسألة إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء

فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

٢٠ مسألة يحرم التخلی في ملك الغير من غير إذنه

حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه و كذلك يحرم على قبور

المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

٢١ مسأله المراد بمقاديم البدن

الصدر و البطن و الركبتان.

٢٢ مسأله لا يجوز التخلى فى مثل المدارس

التي لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب و غيرهم و يكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع و الظاهر كفايه جريان العاده أيضا بذلك و كذا الحال في غير التخلى من التصرفات الأخرى

فصل في الاستنجاء

اشاره

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين والأفضل ثلاثة بما يسمى غسلا ولا-يجزى غير الماء ولا فرق بين الذكر والأنثى والختى كما لا-فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتادا أو غير معتاد وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء و إلا تعين الماء وإذا تعددت على وجه الانفصال- كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذده من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين وتعين الماء فيما وقع على الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار والجمع بينهما أكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد- بل الحد النقاء وإن حصل بغسله وفي المسح لا بد من ثلاثة وإن حصل

النقاء بالأقل و أن يحصل بالثلاث إلى النقاء فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده و إن كان الأحوط ثلاثة منفصلات و يكفى كل قالع ولو من الأصابع و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره فلا يجزى النجس و يجزى المنتجس بعد غسله و لو مسح بالنجس أو المنتجس لم يظهر بعد ذلك إلا- بالماء إلا- إذا لم يكن لاقى البشره بل لاقى عين النجاسه و يجب في الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة و في المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بمعنى

الأول أيضا

١ مسألة لا يجوز الاستئناء بالمحترمات و لا بالعظم والروث

و لو استئنف بها عصى لكن يظهر المحل على الأقوى.

٢ مسألة في الاستئناء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة

فليس حالها حال الأجزاء الصغار

٣ مسألة في الاستئناء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبه مسرية

فلا يجزى مثل الطين والوصله المرطوبه نعم لا تضر النداوه التي لا تسرى

٤ مسألة إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم

أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير.

٥ مسألة إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استئنفى أم لا

بني على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلاه ثم شك نعم ولو شك في

ذلك بعد تمام الصلاه صحت و لكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز فى صوره الاعتياد.

٦ مسألة لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء

و إن شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه لكن الأحوط الدلك فى هذه الصوره

٧ مسألة إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى

مع فرض زوال العين بها.

٨ مسألة يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو روثا

أو من المحترمات و يطهر المحل و أما إذا شك فى كون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يكف فى الطهاره بل لا بد من العلم بكونه ماء

فصل في الاستبراء

اشارة

والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريره البول ثم يبدأ بمحرّج الغائط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات [١-٤-١٢٧] ويكتفى سائر الكيفيات مع مراعاه ثلاث مرات وفائدة الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه وعدم ناقضيتها ويلحق به في المائده المذكورة طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى ولا يكتفى الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على المرأة استبراء نعم

الأولى أن تisbury قليلاً و تتحنح و تعصر فرجها عرضاً و على أي حال الرطوبه الخارجيه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا

١ مسألة من قطع ذكره

يصنع ما ذكر فيما بقى.

٢ مسألة مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبه بالنجاسه و الناقضيه

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكّن منه.

٣ مسألة لا يلزم المباشره في الاستبراء

فيكفي في ترتيب الفائده أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته

٤ مسألة إذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر في كونها بولا أو غيره

فالظاهر لحقوق الحكم أيضاً من الطهاره إن كان بعد استبراءه و النجاسه إن كان قبله و إن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه في كونها بولا فمع عدم استبراءه يحكم عليها بالنجاسه

٥ مسألة إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه

ولو مضت مده بل و لو كان من عادته نعم لو علم أنه استبرأ و شك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحيح.

٦ مسألة إذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه

ولو كان ظاناً بالخروج كما إذا رأى في ثوبه رطوبه و شك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

٧ مسألة إذا علم أن الخارج منه مذى

لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا يحكم عليه بالنجاسه إلا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول

٨ مسألة إذا بال و لم يستبرء ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المني يحكم عليها بأنها بول

فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء

و الغسل عملاً- بالعلم الإجمالي هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاته

اشاره

أما الأول فإن يطلب خلوه أو يبعد حتى لا يرى شخصه و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعًا رخواً و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج و أن يستر رأسه و أن يتقنع و يجزى عن ستر الرأس و أن يسمى عند

كشف العوره و أن يتکئ فی حال الجلوس علی رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى و أن يستبرئ بالكيفيه التي مرت و أن يتتحنح قبل الاستبراء و أن يقرأ الأدعية المأثوره بأن يقول عند الدخول

: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

أو يقول

: الحمد لله الحافظ المؤدى

و الأولى الجمع بينهما و عند خروج الغائط

: الحمد لله الذي أطعمني طيبا في عافيه و أخرجه خبيثا في عافيه

و عند النظر إلى الغائط

: اللهم ارزقني الحلال و جنبني عن الحرام

و عند رؤيه الماء

: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا

و عند الاستنجاء

: اللهم حصن فرجي و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال والإكرام

و عند الفراغ من الاستنجاء

: الحمد لله الذي عافاني من البلاء و أماط عنى الأذى

و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول

: الحمد لله الذي أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى

و عند الخروج أو بعده

: الحمد لله الذي عرفنى لذته و أبقي فى جسدى قوته و أخرج عنى أذاه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرون
قدرهما

و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترًا فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترًا وإن حصل النقاء بالرابع وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب أن يعتبر ويتذكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيه عليه ويلاحظ قدره الله تعالى في رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها و أما المكرهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده

أو دخوله فى بناء أو وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضا و الجلوس فى الشوارع أو المشارع أو منزل القافله أو درب المساجد أو الدور أو تحت الأشجار المثمرة ولو فى غير أوان التمر والبول قائما وفى الحمام وعلى الأرض الصلبه وفى ثقوب الحشرات وفى الماء خصوصا الراكد وخصوصا فى

الليل والتقطيع بالبول أى البول فى الهواء والأكل والشرب حال التخلى بل فى بيت الخلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث فى بيت الخلاء والتخلى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكا وإلا - كان حراماً واستصحاب الدراهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً والكلام فى غير الضروره إلا بذكر الله أو آيه الكرسى أو حكايه الأذان

أو تسمية العاطس.

١ مسألة يكره حبس البول أو الغائط

و قد يكون حراما إذا كان مضرًا وقد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما الصلاه وقد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه

٢ مسألة يستحب البول حين إراده الصلاه و عند النوم و قبل الجماع و.

بعد خروج المنى و قبل الركوب على الدابه- إذا كان النزول والركوب صعبا عليه و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعبا.

٣ مسألة إذا وجد لقمه خبز في بيت الخلاء

يستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أكلها

فصل في الوضوء وأحكامه وشرائطه

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

اشاره

و هى أمور الأول والثانى البول والغائط من الموضع الأصلى ولو غير معتاد أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف ففى غير الأصلى مع عدم الاعتياد ومع عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال والأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا كان دون المعده ولا فرق فيما بين القليل والكثير حتى مثل القطره ومثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعذره نعم الرطوبات الآخر غير البول والغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه وكذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذره. الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أو لا دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع النوم مطلقا وإن كان فى حال المشى إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور. الخامس كل ما أزال العقل مثل الإغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

ال السادس الاستحاضه القليله- بل الكثيره و المتوسطه و إن أوجبنا الغسل أيضا و أما الجنابه فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل
فقط

١ مسأله إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم

و كذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى مثلا إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضنا انتقض وضوئه كما
مر

٢ مسأله إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط

لم ينتقض الوضوء و كذا لو شك فى خروج شيء من الغائط معه

٣ مسأله القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض

و كذا الدم الخارج منهما إلا- إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و كذا المذى و الوذى و الودى والأول هو ما يخرج بعد
الملاعبه و الثاني ما يخرج بعد

خروج المنى و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.

٤ مسأله ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى والودى

والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل والقىء والرعاف والتقبيل بشهوه ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والإحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاه والتخليل إذا أدمى لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبه ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقص المعلومه كفى ولا يجب عليه ثانياً كما أنه توهماً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً

فصل في غایات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

اشارة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاه والطواف وإما شرط في كماله كقراءه

القرآن و إما شرط فى جوازه كمس كتابه القرآن أو رافع لكراهته كالأكل أو شرط فى تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة أو ليس له غايه كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفسها إن قلنا به كما لا يبعد أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبه أداء وقضاء عن النفس أو عن الغير والأجزائها المنسية بل و سجدة السهو على الأحوط ويجب أيضا للطواف الواجب وهو ما كان جزء للحج أو العمره وإن كانوا مندوبيين فالطواف

المستحب مالم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحة صلاته و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين و يجب أيضا لمس كتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء و يلحق به أسماء الله و صفاته الخاصه دون أسماء الأنبياء و الأنeme ع- و إن كان أحوط و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا و إلا فلا يجب و أما فى النذر و أخويه فتابع للنذر فإن نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثا و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء

١ مسألة إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءا رافعا للحدث

و كان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل [٢٠ - ٣ - ٢].

٢ مسألة وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام.

أحدها أن ينذر أن يأتي

بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاه. الثاني أن ينذر أن يتوضأ- إذا أتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا- يقرأ القرآن إلا- مع الوضوء فحيث لا- يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحيث يجبر الوضوء و القراءه. الرابع أن ينذر الكون على الطهاره. الخامس أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره.

و جميع هذه الأقسام صحيح- لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته

موقوفه على ثبوت الاستجباب النفسي لل موضوع و هو محل إشكال لكن الأقوى ذلك.

٣ مسألة لا فرق في حرمته من كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن

ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأنسان والأحوط ترك المس بالشعر أيضا وإن كان لا يبعد عدم حرمته.

٤ مسألة لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه

فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا و كذلك لو مس غفله ثم التفت أنه محدث

٥ مسألة المس الماحي للخط أيضا حرام

فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه

٦ مسألة لا فرق بين أنواع الخطوط

حتى المهجور منها كالكتوفى و كذلك لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكافذ أو الحفر أو العكس

٧ مسألة لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة

بل

و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف في قالوا و آمنوا بل الحرف الذي يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين و كالألف في رحمن و لقمان إذا كتب رحمن و لقمان

٨ مسألة لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب

بل لو وجدت كلمه من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا

٩ مسألة في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره

المناط قصد الكاتب.

١٠ مسألة لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب

بل و بدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولا ثم الوضوء

١١ مسألة إذا كتب على الكاغذ بلا مداد

فالظاهر عدم المぬ من مسه لأنه ليس خطأ نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحى

١٢ مسألة لا يحرم المس من وراء الشيشة

و إن كان الخط مرئياً وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآه نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً

١٣ مسألة في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف

كالحاء أو العين مثلاً إشكال أحوطه الترك.

١٤ مسألة في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال

ولا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس وأما الكتب على بدن المحدث - و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمه خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

١٥ مسألة لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس

إلا إذا كان مما يعد هتكاً نعم الأحوط عدم التسبب لمسمهم ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه - بناء على الأقوى من

صحه

وضوئه و سائر عباداته.

١٦ مسألة لا يحرم على المحدث من غير الخط

من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله

١٧ مسألة ترجمة القرآن ليست منه بأى لغة كانت

فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

١٨ مسألة لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن

وإن كان يابسا لأنّه هتك وأما المنتجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد
المنتجسه وإن كان الأولى تركه

١٩ مسألة إذا كتبت آية من القرآن على لقمه خبز

لا يجوز للمحدث أكله وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك

فصل في الموضوعات المستحبة

١ مسألة الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه

و إن لم يقصد غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره وإن كان الأحوط قصد إحداها

٢ مسأله الوضوء المستحب أقسام.

أحداها ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه.

الثانى ما يستحب في حال الطهاره منه كالوضوء التجديدى. الثالث ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهاره وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدود كمال فى الفعل الذى يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر فى مصلحتها. أما القسم الأول فلامور.

الأول الصلوات المندوبه وهو شرط فى صحتها أيضا.

الثانى الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج أو عمره ولو مندوبيه وليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحة صلاتة.

الثالث التهيو للصلاه

في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت و يعتبر أن يكون قريبا من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيو. الرابع دخول المساجد.

الخامس دخول المشاهد المشرفة. السادس مناسك الحج مما عدا الصلاه و الطواف.

السابع صلاه الأموات. الثامن زيارة أهل القبور. التاسع قراءه القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله. العاشر الدعاء و طلب الحاجه من الله تعالى. الحادى عشر زيارة الأئمه عليه السلام ولو من بعيد. الثنائى عشر سجده الشكر أو التلاوه. الثالث عشر الأذان و الإقامة و الأظهر شرطيه فى الإقامة. الرابع عشر دخول الزوج على الزفاف ليه الزوج بالنسبة إلى كل منهما. الخامس عشر ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر النوم. السابع عشر مقاربه الحامل. الثامن عشر جلوس القاضى

فى مجلس القضاء. التاسع عشر الكون على الطهارة. العشرين مس كتابه القرآن فى صوره عدم وجوبه و هو شرط فى جوازه كما مر و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسها أيضا و أما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديـدـ و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أيضا و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديـدـ بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المده.

و أما القسم الثالث فلأمور. الأول لذكر الحائض فى مصلاتها مقدار الصلاه. الثانى لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسله الميت. الثالث لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد. الرابع لتكفين الميت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسله و لم يغتسل غسل

المس

٣ مسألة لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها

بل يباح به جميع الغايات المشروطه به بخلاف الثنائى و الثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله نعم لو انكشف الخطاء بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا ولا مجاما للأكبر رجعا إلى الأول وقوى القول بالصحه و إباحه جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقاد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا فيكون من باب الخطاء فى التطبيق و تكون تلك الغاية مقصوده له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقاده لم يتوضأ أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ إشكال.

٤ مسألة لا يجب فى الوضوء قصد موجبه

بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد.

٥ مسألة يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة

إذا قصد رفع طبيعه

الحدث بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

٦ مسأله إذا كان للوضع الواجب غايات متعددة

فقصد الجميع حصل امتنال الجميع وأثيب عليها كلها وإن قصد البعض حصل الامتنال بالنسبة إليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد وكذا إذا كان للوضع المستحب غايات عديدة وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبه ويصح معه إتيان جميع الغايات ولا يضر في ذلك كون الوضع عملاً واحداً لا يتصرف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً لأنه على فرض صحته لا ينافي

جواز قصد الأمر الندبى و إن كان متصفًا بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافي الندب الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين

فصل فى بعض مستحبات الوضوء

الأول أن يكون بمد

و هو ربع الصاع و ستمائه و أربعه عشر مثقالاً

و ربع مثقال فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حمصة و نصف

الثاني الاستيak بأى شىء كان ولو بالإصبع

و الأفضل عود الأراك.

الثالث [وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين]

وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين

الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف

مره فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط.

الخامس المضمضه والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف

و يكفى الكف الواحده أيضا للكل من الثلاث

السادس التسميمه عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد

و أقلها بسم الله و الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم و أفضل منها

: بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتظهرين.

السابع الاغتراف باليمنى

و لو لليمنى بأن يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى

الثامن قراءه الأدعية المأثورة

عند كل من المضمضه والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

الناسع غسل كل من الوجه

و اليدين مرتين.

العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسل الأولى

و في الثانية بباطنهما و المرأة بالعكس

الحادي عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو

و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الرابع عشر أن يكون حاضر القلب

في جميع أفعاله.

الخامس عشر أن يقرأ القدر

حال الوضوء

ال السادس عشر أن يقرأ آية الكرسي

بعده.

السابع عشر أن يفتح عينه

حال غسل الوجه.

فصل في مكروهاته

الأول الاستعمال بالغير في المقدمات القربيه

كأن يصب الماء في يده و أما في

نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني

التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث

الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع الوضوء من الآنية المفضضة - أو المذهبة.

أو المنقوشه بالصور.

الخامس الوضوء بالمياه المكروهه

كالمشمس و ماء الغسالة من الحدث الأكبر

و الماء الآجن و ماء البئر قبل نزح المقدرات و الماء القليل الذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الورغ و سور الحائض - و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال - و آكل الميته بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل في أفعال الوضوء

الأول غسل الوجه

اشاره

و حده من قصاص الشعر إلى الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا و الأنزع والأغم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل

منهم إلى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارف في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار و يجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به و حده أن يجرى من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانة اليد و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق الغسل و يجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و لا يجوز النكس ولا- يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحى و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل و إلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

١٢٠٣ مسألة يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمه

و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

٢ مسألة الشعر الخارج عن الحد

كمسترسل اللحى في الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى في العرض لا يجب غسله.

٣ مسألة إن كانت للمرأة لحى

فهي كالرجل.

٤ مسألة لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم

إلا شيء منها من باب المقدمه

٥ مسألة فيما أحاط به الشعر

لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

٦ مسألة الشعور الرفق

المعدوده من البشرة يجب غسلها معها.

٧ مسألة إذا شك في أن الشعر محيط أم لا

يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

٨ مسألة إذا بقى مما في الحد ما لم يغسل

ولو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع

يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشره ولو شك في أصل

وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدهه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده

١٠ مسألة التقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامه لا يجب غسل باطنها

بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا

الثاني غسل اليدين

اشاره

من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمين على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلى الأسفل عرفاً فلا يجزى النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع - و شيء من العضد ويجب غسله بتمامه و شيء آخر من العضد من باب المقدمه - و كل ما هو في العد يجب غسله و إن كان لحمة زائدة أو إصبعاً زائداً أو ي يجب غسل الشعر مع البشرة و من قطعت يده من المرفق - لا يجب عليه غسل العضد و إن كان أولى و كذا إن قطع تمام المرفق و إن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى و إن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

١١ مسألة إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً

كاللحم الزائد و إن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفي غسل

الأصلية وإن لم يعلم الزائد من الأصلية وجب غسلهما ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً ويكتفى المسح بإحداهما.

١٢ مسألة الوسخ تحت الأظفار

إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالته الوسخ عنه

١٣ مسألة ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين

والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل

١٤ مسألة إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلده رقيقه ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلد و إن كان أح祸ط لوعد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد

١٥ مسألة الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد

إن كانت وسعيه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها وإلا فلا ومع الشك لا يجب عملاً

بالاستصحاب وإن كان الأحوط الإيصال

١٦ مسألة ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق

ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره وإن انخرق ولا يجب إيصال الماء تحت الجلد بل لو قطع بعض الجلد وبقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه لكن الجلد متصله قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

١٧ مسألة ما ينجمد على البرء عند البرء

ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ويجزى غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً وأما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمثابة العجیرة يكفى غسل ظاهره وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

١٨ مسألة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته

وإن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذى يتبيّن على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويفصل معه غسل البشرة نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجوب إزالته

١٩ مسألة الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل

يرجع إلى المتعارف.

٢٠ مسألة إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها

من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج

محسوباً من الظاهر.

٢١ مسألة يصح الوضوء بالارتماس

مع مراعاه الأعلى فالأعلى لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل و كذلك في اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء

٢٢ مسألة يجوز الوضوء بماء المطر

كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينبع من الأول

لكن بعد جريانه على جميع مجال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا و كذا لو ارتمس في الماء ثم خرج و فعل ما ذكر

٢٣ مسألة إذا شك في شيء أنه من الظاهر

حتى يجب غسله أو الباطن فلا الأحوط غسله إلا إذا كان سابقا من الباطن و شك في أنه صار ظاهرا أم لا كما أنه يتبع غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنا أم لا

الثالث مسح الرأس بما بقى من البلة في اليد

اشاره

و يجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجري غيره - والأولى والأحوط الناصية وهي ما بين البياضين من العجانين فوق الجبهة و يكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحد أو أقل والأفضل بل الأحوط - أن يكون بمقدار عرض ثلاثة أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثة و من

طرف الطول أيضاً يكفي المسمى وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية و يمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس و إن كان الأحوط خلافه و لا يجب كونه على البشرة فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس - فلا يجوز الممسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعاً في الناصية و كذلك لا يجوز على النابت في غير المقدم و إن كان واقعاً على المقدام و لا يجوز الممسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة نعم في حال الاضطرار لا مانع من الممسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه و يجب أن يكون الممسح بباطن الكف والأحوط أن يكون باليميني والأولى أن يكون بالأصابع.

٤٤ مسألة في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً.

أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع مسح الرجلين

اشارة

من رءوس الأصابع إلى الكعبين و هما قبتا القدمين على المشهور و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط و يكفي المسمى عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين و الأحوط الأول كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الأقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليمنى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما و إن كان شعر على ظاهر القدمين - فالأحوط الجمع بينه وبين

البشره فى المسح و يجب إزاله الموانع و الحواجب و اليقين بوصول الرطوبه إلى البشره و لا يكفى الظن و من قطع بعض قدمه مسح على الباقي و يسقط مع قطع تماماه.

٢٥ مسألة لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداؤه الوضوء

فلا- يجوز المسح بماء جديد والأحوط أن يكون بنداؤه الباقيه فى الكف فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء لثلا يمترج ما فى الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك و كفايه كونه ببرطوبه الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتراج المذبور هذا إذا كانت البلة باقيه فى اليد و أما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى و إن كان الأحوط تقديم اللحى و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها

مما خرج من اللحى عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا

٢٦ مسألة يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح

وأن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر وإن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس - و إلا لا بد من تجفيفها والشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين

٢٧ مسألة إذا كان على الماسح حاجب

ولو وصله رقيقه لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته في الممسوح

٢٨ مسألة إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها

وإن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواقع إليه ثم يمسح به وإن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه ومع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواقع وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواقع أعاد الوضوء وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن

من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد

٢٩ مسألة إذا كانت الرطوبه على الماسح زانده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها

بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل والأولى تقليلها.

٣٠ مسألة يتشرط في المسح إمرار الماسح على الممسوح

فلو عكس بطل نعم الحر كه اليسيره في الممسوح لا تضر بصدق المسح

٣١ مسألة لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح من جهة الحر في الهواء

أو حراره البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد والأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضا.

٣٢ مسألة لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع

و يمسح إلى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

٣٣ مسألة يجوز المسح على الحال

كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضروره من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا و كذلك لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ولو كان الحال متعددا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط وفي المسح على الحال أيضا لا بد من الرطوبه المؤثره في الماسح وكذلك سائر ما يعتبر في مسح البشره

٣٤ مسألة ضيق الوقت عن رفع الحال أيا مسوغ للمسح عليه

لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا

٣٥ مسألة إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات ما عدا التقيه

إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحال و لو بالتأخير إلى آخر الوقت و أما في التقيه فالامر أوسع فلا- يجب الذهاب إلى مكان لا- تقيه فيه وإن أمكن بلا- مشقه نعم لو أمكنه و هو في ذلك المكان ترك التقيه و إراءتهم المسح على الخف

مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك ولا يجب بذلك المال لرفع التقيه بخلاف سائر الضرورات والأحوط في التقيه أيضاً الحيله في رفعها مطلقاً

٣٦ مسألة لو ترك التقيه في مقام وجوبها

و مسح على البشره ففي صحة الوضوء إشكال.

٣٧ مسألة إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على الحال

فالظاهر وجوب المبادره إليه في غير ضروره التقيه وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحال لا يجوز له الإبطال وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غير معلوم وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره وكذا يجوز الإبطال

و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فى أمر التقيه لكن الأولى والأحوط فيها أيضا المبادره أو عدم الإبطال

٣٨ مسألة لا فرق في جواز المسح على الحال في حال الضروره

بين الوضوء الواجب والمندوب.

٣٩ مسألة إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخرى

فمسح على الحال ثمَّ بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره ففى صحة وضوءه إشكال.

٤٠ مسألة إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعينه

و إن كان الأقوى جواز المسح على الحال أيضا.

٤١ مسألة إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحال من تقيه أو ضروره

فإنَّ كأنَّ بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب

إعادته وإن كان قبل الصلاة إلا إذا كانت بله اليد باقيه فيجب إعادة المسح وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة

٤٢ مسألة إذا عمل في مقام التقىه بخلاف مذهب من يتقىه

ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقىه ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحال دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمره يبطل وضوئه وإن ارتفعت التقىه به أيضا

٤٣ مسألة يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات

بقصد غسله واحده فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

٤٤ مسألة يجب الابتداء في الغسل بالأعلى

لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليدين صح

٤٥ مسألة الإسراف في ماء الوضوء مكروه

لكن الإسباغ مستحب وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد و الظاهر أن ذلك ل تمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدماته من المضمضة والاستنشاق و غسل اليدين.

٤٦ مسألة يجوز الوضوء برمض الأعضاء

كما مر و يجوز برمض أحدها و إتيان البقيه على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه من البدأ بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما

٤٧ مسألة يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء

من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات بل إن قلنا بلزم المسح بيه الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليدين لأنه يجب مزج رطوبه الكف بـ رطوبه الذراع

٤٨ مسألة في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى

لزياده اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجيا يشكل و إن كان الغرض منه زياده اليقين لعده في العرف غسله أخرى و إذا كان غسله لليسرى بـ إجراء الماء من الإبريق مثلا و زاد على مقدار الحاجه مع الاتصال لا يضر ما دام يعد غسله واحده.

٤٩ مسألة يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين

أيها كانت حتى الخنصر منها

فصل في شرائط الوضوء

الأول إطلاق الماء

فلا يصح بالمضارف ولو حصلت الإضافه بعد الصب على المحل من جهة كثره الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثاني طهاره و كذا طهاره مواضع الوضوء

اشارة

ويكفي طهاره كل عضو قبل غسله ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام حاله طاهرا فلو كانت نجسه و يغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه فى الكر أو الجارى نعم لو قصد الإزالة بالغمض والوضوء بإخراجه كفى ولا يضر تنفس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء

١ مسألة لا يأس بالتوضى بماء القليان

ما لم يصر مضانا

٢ مسألة لا يضر فى صحة الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون حاله طاهره

نعم الأحوط عدم ترك الاستئناء قبله.

٣ مسأله إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء

ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنا ما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخرى و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء

الثالث أن لا يكون على المحل حائل

يمنع وصول الماء إلى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص عنه حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله

الرابع أن يكون الماء و ظرفه

اشارة

- و مكان

الوضوء و مصب مائه مبatha فلا يصح لو كان واحد منها

غصباً- من غير فرق بين صوره الانحصار و عدمه- إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتييم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرف أو مستلزم للتصرف في مال الغير فيكون باطلا- نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى في الظرف المباح ثم توهماً لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما و لا فرق في هذه الصوره بين صوره الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأمورا بالتييم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ أيضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له و كان إيقاؤه في ظرف الغير تصرف فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار

٤ مسألة لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحال في صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان

و أما في الغصب فالبطلان مختص بصوره العلم و العمد سواء كان

في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبه أو النسيان لا بطلان بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربه وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصري الإعاده

٥ مسألة إذا التفت إلى الغصبيه في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه

ويجب تحصيل المباح للباقي وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبه في يده ويصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول لأن هذه

النداوه لا- تعد مالا- و ليس مما يمكن رده إلى مالكه و لكن الأحوط الثاني و كذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا- ثم أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولهن أقواهما الثاني وأحوطهما الأول و إذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ

٦ مسألة مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف

و يجري عليه حكم الغصب فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن في التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

٧ مسألة يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار

سواء كانت قنوات أو منشأه من شط و إن لم يعلم

رضا المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهיהם يشكل الجواز وإذا غصبها غاصب أيضاً - يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه فى مograha الأول بل يمكن بقاوه مطلقاً وأما للغاصب فلا يجوز وكتذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبنته و كذلك الأرضى الواسعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه الملك ولم يعلم كراحته بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك ولكن فى بعض أقسامها يمكن أن يمكن أن يقال ليس للملك النهى أيضاً.

٨ مسألة الحياض الواقعه في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها

من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطالب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل

من يريده مع عدم منع من أحد فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن و كذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات و نحوها

٩ مسألة إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق

و إن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضأ في مكان آخر و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناه.

١٠ مسألة إذا غير مجاري نهر من غير إذن مالكه

و إن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال و إن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال

١١ مسألة إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصليين فيه

لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ولو توضأ بقصد الصلاة فيه - ثم بدا له أن يصلى في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم في الصوره الثانية كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط

و لا يجب عليه أن يصلى فيه و إن كان أحوط بل لا يترك في صوره التوضؤ بقصد الصلاه فيه و التمكّن منها.

١٢ مسألة إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحا

لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الآية إذا كان طرف منها غصبا

١٣ مسألة الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل

بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

١٤ مسألة إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك شيء مخصوص

فهو باطل.

١٥ مسألة الوضوء تحت الخيمه المخصوص به إن عد تصرفا فيها

كما في حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل.

١٦ مسألة إذا تعدد الماء المباح عن المكان المخصوص إلى المكان المباح

لا إشكال في جواز الوضوء منه.

١٧ مسألة إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير

إن قصد المالك تملكه كان له وإنما كان باقيا على إياحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير و كذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما أطارته الرياح من النباتات

١٨ مسألة إذا دخل المكان الغصبى غفله

و فى حال الخروج توضاً بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمتها حينئذ و كذا إذا دخل عصياناً - ثمَّ تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب و إن لم يتبعه و لم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

١٩ مسألة إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح

فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلاً - لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض و إن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضا مالكه

الشرط الخامس أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة

اشاره

و إلا- بطل سواء اعترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا- و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر و يتوضأ به و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتواضي يجوز ذلك حيث إن التفريغ

واجب و لو توْضاً منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآية الغصبية والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه كما يجوز
سائر استعمالاته العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٢٣١

٢٠ مسأله إذا توْضاً من آنية باعتقاد غصيتها أو كونها من الذهب أو الفضة

ثمَّ تبيَّن عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال ولا يبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه

الشرط السادس أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث

ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء
الحائض وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث
الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر وأما المستعمل في الأغسال المندوبة

فلا- إشكال فيه أيضا و المراد من المستعمل فى رفع الأ-كبير هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان و أما ما ينصب من اليد أو الطرف حين الاعتراف أو حين إراده الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل و كذا ما يبقى فى الإناء و كذا القطرات الواقعه فى الإناء و لو من البدن و لو تووضا من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل و لو تووضا من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء

من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك- و إلا فهو مأمور بالتميم و لو تووضا و الحال هذه بطل و لو كان جاهلا بالضرر صح و إن كان متحققا في الواقع والأحوط

الإعاده أو التيم.

الثامن أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاه

اشاره

بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعه منها خارج الوقت و إلا - وجوب التيم إلا - أن يكون التيم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتبعن الوضوء ولو توضأ في الصوره الأولى بطل إن كان قصده امثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد نعم لو توضاً لغايه أخرى أو بقصد القربه صح و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

٢١ مسأله فى صوره كون استعمال الماء مضرا

لو صب الماء على ذلك المحل الذى يتضرر به و وقع فى الضرر ثمَّ توْضأً صَحْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَضْوَءُ مُوجَبًا لِزِيادَتِهِ لَكِنْهُ عَصَى بِفَعْلِهِ الْأُولَى.

الناسخ المباشره في أفعال الوضوء

اشاره

في حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل و أما المقدمات للأفعال فهي أقسام أحداها المقدمات البعيدة كإتian الماء أو تسخينه أو نحو ذلك و هذه لا مانع من تصدى الغير لها الثاني المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه و في هذه يكره مباشره الغير الثالث مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجراءه و غسل أعضائه و في هذه الصوره وإن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشره بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا

٤٢ مسألة إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صَحْ و لا- ينافي وجوب المباشره بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صَحْ أيضا و لا يعد هذا من إعانه الغير أيضا.

٤٣ مسألة إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستنيب بل وجب

و إن توقف على الأجره فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه- بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشره في الإجراء و اليد آله و المفترض أن فعل الإجراء من النائب نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فیأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه و إن لم يمكن

ذلك أخذ الرطوبه التى فى يده و يمسح بها و لو كان يقدر على المباشره فى بعض دون بعض بعض

العاشر الترتيب

بتقديم الوجه ثمَّ اليَد اليمنى ثمَّ الرأس ثمَّ الرجلين ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو نعم يجب مراعاه الأعلى فالأعلى كما مر و لو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه و كذا إن تذكر في الأنثاء - لكن كانت نيته فاسده حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وإن لم تكن نيته فاسده فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبى والارتماسى.

الحادي عشر الموالاه

اشاره

بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط

الاستئناف و إن بقى الرطوبه فى العضو السابق على السابق و اعتبار عدم الجفاف- إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهة حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطidan فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي و عدم الجفاف و ذهب بعض العلماء إلى وجوب المواله بمعنى التتابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت المواله بمعنى عدم الجفاف ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاوتها فى الجمله و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

٤٤ مسألة إذا توضأ و شرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو قامها

بطلت صلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبه فى أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه

٤٥ مسألة إذا مشى بعد الغسلات خطوات

ثم أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى و يجوز التوضؤ ماشيا

٤٦ مسألة إذا ترك المواله نسيانا بطل وضوؤه

مع فرض عدم التتابع العرفي أيضا و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف

٤٧ مسألة إذا جف الوجه

حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبه في مسترسل اللحىه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففي كفائيتها إشكال.

الثاني عشر النبه

اشاره

و هي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعه و هو أعلى الوجوه أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها و ما بينهما متوسطات و لا يلزم التلفظ بالنبه بل و لا إخطارها بالبال بل يكفى وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتواضاً مثلاً و أما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقى متغيراً فلا يكفى و إن كان مسبوقاً بالعزم و القصد حين المقدمات و يجب استمرار النبه إلى آخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد و أتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النبه الأولى قبل فوات المواله و لا يجب نيه الوجوب و الندب لا وصفاً ولا غايه و لا نيه وجه الوجوب و الندب بأن يقول أتواضاً الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتواضاً لما فيه من المصلحة بل يكفى قصد القربه و إتيانه لداعي الله بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التقييد فلو اعتقاد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايه ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد و إلا بطل لأن يقول أتواضاً لوجوبه و

إلا فلا أنواعاً

٢٨ مسألة لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى

ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلا للأمر الآتي من جهتها وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره

في الصحة وإن كان معتبرا في تحقق الامتثال نعم قد يكون الأداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينه فتوضأ و لم يقصدها فإنه لا يكون ممثلا للأمر النذري ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضا وإن كان وضوؤه صحيحا لأن أداءه فرع قصدده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوصوئي

الثالث عشر الخلوص

اشارة

فلو ضم إليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة و الرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا و سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته أو في أجزائه بل ولو كان جزء مستحبا على الأقوى و سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأنثاء و سواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأى وجه كان مبطل له

: لقوله تعالى على ما

فى الأخبار أنا خير شريك من عمل لى و لغيرى تركته لغيرى

هذا و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعى على العمل ولو على وجه التبعيه وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور فى القلب من دون أن يكون جزء من الداعى فلا يكون مبطلا و إذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربه أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحه و أما العجب فالمتاخر منه لا يبطل العمل و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعاده و أما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزء من الداعى بطل و إلا فلا كما فى الرياء فإذا كان الداعى له على العمل هو القربه إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور و عدو مبين و أما سائر الضمائيم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده فى الوضوء القربه و تعلم الغير فإن داعى القربه مستقلأ و الضميمه تبعا أو كانوا مستقلين صح و إن كانت القربه تبعا أو كان الداعى هو المجموع منهمما بطل و إن كانت مباحه فالآقوى أنها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربه

لكن الأحوط في صوره استقلالهما أيضا الإعاده وإن كانت محارمه غير الرياء و السمعه فهى في الإبطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محارما فيكون باطلأ نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربيه لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاه صح و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وإن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث في الإبطال

٣٩ مسألة الرياء بعد العمل

ليس بمبطل.

٤٠ مسألة إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي

لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها

ذلك.

٣١ مسألة لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة لل موضوع

كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زيارة المشاهد كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع و توضأ و ضوءا واحدا لها كفى و حصل امثال الأمر بالنسبة إلى الجميع و أنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها و إن لم يكن امثالا إلا بالنسبة إلى ما نواه و لا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد

حينئذ و إن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً و أن كفاية الموضوع الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد ذهب بعض العلماء إلى الأول و قال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها و إلا بطل لأن التعين شرط عند تعدد المأمور به و ذهب بعضهم إلى الثاني و أن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته و بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر و لا يتعدد بغيره و في النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءه

القرآن و نذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغنى أحدهما عن الآخر فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتنال أحدهما ولا أداؤه وإن نوى أحدهما المعين حصل امثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً و نذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امثالاً بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر و هذا القول قريب

٣٢ مسألة إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت

وفي أثناء دخول لا إشكال في صحته وأنه متصف بالوجوب

باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نيه الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثاني قبله.

٣٣ مسألة إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء

ولم يكن عازما على إتيانها فعلاً فتوضأ لقراءه القرآن فهذا الوضوء متصل بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجبى فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امثلاً للأمر به لقراءه القرآن هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصل بالوجوب و الاستحباب معاً و لا مانع من اجتماعهما.

٣٤ مسألة إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى

من

الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا و توঁضاً جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأمور واقعا بالتيم هناك بخلاف ما نحن فيه

٣٥ مسألة إذا توঁضاً ثم ارتد لا يبطل وضوؤه

فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف نعم الأحوط أن يغسل بدنـه من جهة الرطوبـه التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا إذا كان ارتدادـه بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاستـه الرطوبـه التي على يديـه.

٣٦ مسألة إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعـه الوقت

إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأً يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجه إذا كان وصوؤها مفوتاً لحق الزوج والأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك

٣٧ مسألة إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء

إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبه بالبول ولم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث وإذا شك في الوضوء بعد الحدث - يبني على بقاء الحدث والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء وأما إذا جهل تاريخ الحدث - وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم

اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والأمر فى صوره جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطيه الوضوء وجوب إحرازه ولكن الأحوط الوضوء فى هذه الصوره أيضا.

٣٨ مسألة من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى

فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعاده إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت وأما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنفسية و صلى يمكن أن يقال بصصحه صلاته من باب قاعده الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الإعاده أو القضاء في هذه الصوره أيضا و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشك

فى المتقدم منهم.

٣٩ مسألة إذا كان متوضناً و توضأ للتجديف و صلى

ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما لا إشكال فى صحة صلاته ولا يجب عليه الوضوء للصلوة الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديف إذا صادف الحدث صح و أما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلوة الثانية صحيحه و أما الأولى فالألحوط بإعادتها وإن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

٤٠ مسألة إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما

يجب الوضوء للصلوات الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك في المتأخر منهمما و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر

٤١ مسألة إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما

يجب الوضوء للصلوات الآتية و إعادة الصالاتين السابقتين إن كانا مختلفين في العدد و إلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين و إخفاقاً إذا كانتا إخفائيتين و مخيراً بين الجهر والإخفاق إذا كانتا مختلفتين و الأحوط في هذه الصوره إعادة كليهما

٤٢ مسألة إذا صلى بعد كل من الوضوعين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما

فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلتين و أما إذا كان في الصوره المفروضه إحدى الصالاتين واجبه و الأخرى نافلته فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ في الواجبه و عدم معارضتها بجريانها في النافله أيضاً لأنه لا يلزم من إجرائها فيما طرح تكليف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي فيجب إعادة الواجبه و يستحب إعادة النافله

٤٣ مسألة إذا كان متوضناً و حدث منه بعده صلاه و حدث

و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هي الصلاه حتى تكون باطله الأقوى صحة الصلاه لقاعدته الفراغ خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوماً لجريان استصحاب

بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصلاه

٤٤ مسألة إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه

و لا يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى فالظاهر الحكم بصحه وضوئه لقاعدته الفراغ و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه و نظير ذلك ما إذا توضاً وضوء القراءه القرآن و توضاً فى وقت آخر وضوءا للصلاه الواجبه ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاه و لا تعارض بجريانها فى القراءه أيضا لعدم أثر لها بالنسبة إليها

٤٥ مسألة إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

فإن لم تفت الموارد رجع و تدارك و أتى بما بعده و إما إن شك في ذلك فاما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع و أتى به و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه و إن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحه لقاعدته الفراغ و كذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء و إن كان قبل ذلك

أتى به إن لم تفت الموالاه و إلا استأنف

٤٦ مسألة لا اعتبار بشك كثير الشك

سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع

٤٧ مسألة التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك

إذا كان في الأثناء و كذلك الغسل و التيمم بدله بل المناطق فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه فمع التجاوز يجري قاعده التجاوز و إن كان في الأثناء مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهه في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما و كذلك إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا - لا يعني به لكن الأحوط إلتحق المذكورات أيضا بالوضوء

٤٨ مسألة إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحال

أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جيشه أو ضروره أو تقيه أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحه حملأ للفعل على الصصحه لقاعدته الفراغ أو غيرها و كذلك لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جده وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعاده في الجميع

٤٩ مسألة إذا تيقن أنه دخل في الوضوء و أتى ببعض أفعاله

ولكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا- بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعده الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعده ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل و عازماً عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك و بعبارة أخرى مورد القاعده صوره احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد

٥٠ مسألة إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الآثناء وجوب الفحص

حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود وإن وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بني على عدمه ويصح وضوؤه وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في

أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك في كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحه إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعاده حينئذ

٥١ مسألة إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه

و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحه لقاعده الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعاده حينئذ

٥٢ مسألة إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شك بعده

في أنه ظهره ثم توضأ أم لا بني على بقاء النجاسه فيجب غسله لما يأتي من الأعمال و أما وضوئه محكم بالصحه عملا بقاعده الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره و النجاسه و كذا لو كان عالما بنجاسه الماء الذي توضأ منه سابقا على الوضوء و يشك في أنه ظهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوئه محكم بالصحه و الماء محكم بالنجاسه و يجب عليه غسل كل ما لاقاه و كذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه

٥٣ مسألة إذا شك بعد الصلاه في الوضوء لها و عدمه

بني على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء والأحوط الإتمام مع تلك الحاله ثم الإعاده بعد الوضوء

٥٤ مسألة إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً

ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحيحه عملاً بقاعدته الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدلها بالشك ولو تيقن بال الصحيحه ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة

٥٥ مسألة إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى

أو شك في ذلك فأتى به و تم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يتحمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسله الثانيه مستحبه على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسله كانت مأمورة بها في الواقع فهي محسوبة من الغسله المستحبه ولا يضرها نيه الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتيا بالغسله الثانيه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد

فصل في أحكام الجبائر

اشارة

و هي الألواح الموضوعه على الكسر والخرق والأدوية الموضوعه على الجروح والقروح والدماميل فالجرح و نحوه إما مكشف أو مجبور وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو الأعضاء ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه

أو لا-. يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جيরه أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجيير طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجييره ولا-. رفعها فإن كان مكشوفا يجب غسل أطرافه وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها مع الرطوبه وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض وإن لم يمكن وضع الخرقه أيضا اقتصر

على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه وإن كان في موضع المسح - ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه ظاهره و المسح عليها بنداؤه وإن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم وإن كان مجبورا وجوب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط و المسح على الجيده إن كانت ظاهره أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان

بإمداد اليد من دون قصد الغسل أو المسح ولا يلزم أن يكون المسح بنداده الوضوء إذا كان في موضع الغسل ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد الندادة نعم لا يلزم المدادة بایصال الماء إلى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والممسحة على البشرة وإن فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوه إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والأحوط الجمع بين الممسحة على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها وإن لم يمكن الممسحة على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقه ظاهره عليها ومسحها يجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط

الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم

١ مسألة إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها و المسح على البشرة

لأنه يمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع

٢ مسألة إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء

فالظاهر جريان الأحكام المذكوره وإن كانت مستوعبة ل تمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم

٣ مسألة إذا كانت الجبيرة في الماسحة فمسح عليها بدلًا عن غسل المحل

يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أى الحاصله من المسح على جبيرته

٤ مسألة إنما يتقل إلى المسح على الجيره إذا كانت في موضع المسح بتمامه

و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جيره يجب المسح على البشره مثلا لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك و إذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره في الخط الطولى من الطرفين و عليها في محلها

٥ مسألة إذا كان في عضو واحد جبار متعدد

يجب الغسل أو المسح في فواصلها

٦ مسألة إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجيره

فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء

٧ مسألة في الجرح المكشوف

إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه

٨ مسألة إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف

يشكل كفاية المسح على الجيره التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على الجيره ثم التيمم و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر

٩ مسألة إذا لم يكن جرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله

١٠ مسألة إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير موضع الوضوء

لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في موضعه أيضاً فالمتعين التيمم

١١ مسألة في الرمد يتعمّن التيمم

إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقه عليها و

مسحها و بين التيمم

١٢ مسألة محل الفصد داخل في الجروح

فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفى المسع على الوصله التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدتها كما أنه إن كان مكتشوفا يضع عليه خرقه و يمسح عليها بعد غسل ما حوله و إن كانت أطرافه نجسه طهرها و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائده على القدر المتعارف جمع بين الجبire و التيمم

١٣ مسألة لا فرق في حكم الجبire بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره.

على وجه العصيان أأم لا باختياره

١٤ مسألة إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الموضوع

مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقة لا تحمل مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجبire و الأحوط ضم التيمم أيضا

١٥ مسألة إذا كان ظاهر الجبire ظاهرا

لا يضره نجاسه باطنها

١٦ مسألة إذا كان ما على الجرح من الجبيره مخصوصا

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مخصوصا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعه أو كان مضرأ فإن عد تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه والأحوط استرضاء المالك أيضا أولا- و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم

١٧ مسألة لا يتشرط في الجبيره أن تكون مما يصح الصلاه فيه

فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته

١٨ مسألة ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيره

و إن احتمل البرء و لا تجب الإعاده إذا تبين برأه سابقاً نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها

١٩ مسألة إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل

لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره فيه إشكال بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيم

٢٠ مسألة الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اخالط مع الدم و صار كالشىء الواحد

ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزم لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فيما

دام كذلك يجرى عليه حكم الجيরه وإن لم يستحل كان كالجييره النجسه يضع عليه خرقه و يمسح عليه

٢١ مسألة قد عرفت أنه يكفي في الفصل أفله

بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار وإذا أجرى الماء كثيراً يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجييره فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة

٢٢ مسألة إذا كان على الجييره دسومنه

لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهرة

٢٣ مسألة إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره

لا- يجري عليه حكم الجرح بل يتبع التيمم نعم لو كان عين النجاسه لاصقه به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجييره والأحوط ضم التيمم

٤٤ مسألة لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع

٤٥ مسألة الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث

لام بح

٤٦ مسألة الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتى على محل المسح من وجوه

كما يستفاد مما تقدم. أحدها أن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح.

الثاني أن في الثانية يتبعن المسح وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى.

الثالث أنه يتبعن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي. الرابع أنه يتبعن في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى. الخامس

أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل. السادس أن فى الأولى لا يكفى مجرد إيصال الندوه بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار. السابع أنه لو كان على الجبيرة رطوبه زائد لا يجب تجفيفها فى الأولى بخلاف الثانية. الثامن أنه يجب مراعاه الأعلى فالأعلى فى الأولى دون الثانية. التاسع أنه يتبع فى الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفى فيها بأى وجه كان

٢٧ مسألة لا فرق في أحكام الجبيرة

بين الوضوءات الواجبه والمستحبه

٢٨ مسألة حكم الجائز في الغسل كحكمها في الوضوء واجبه و مندوبه

و إنما الكلام في أنه هل

يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب الأقوى جوازه و عدم وجوب الممسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط الممسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرًا من جهه وصول الماء إلى المحل

٢٩ مسألة إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء

في الماسحة كان أو في الممسوح

٣٠ مسألة في جواز استيغار صاحب الجبيرة إشكال

بل لا يبعد انفساخ الإجراء إذا طرأ العذر في أثناء المدح مع ضيق

الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشره بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال و كذا يشكل كفائيه تبرعه عن الغير

٣١ مسأله إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعادة الصلوات

التي صلاتها مع وضوء الجبيره وإن كان في الوقت بلا إشكال بل الأقوى جواز الصلوات الآتيه بهذا الوضوء في

الموارد التي علم كونه مكلفا بالجحيره و أما فى الموارد المشكوكه التى جمع فيها بين الجحيره و التيم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميه صحه وضوئه و إذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشره - التي مسح على جحيرتها إن لم تفت الموالاه

٣٢ مسألة يجوز لصاحب الجحيره الصلاه أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره

و مع عدم اليأس الأحوط التأخير

٣٣ مسألة إذا اعتقد الضرر في غسل البشره فعمل بالجحيره ثم تبين عدم الضرر في الواقع

أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا و كان وظيفته الجحيره أو اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجحيره ثم تبين عدم الضرر و أن وظيفته غسل البشره أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجحيره ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربه منه في الأخيرتين والأحوط الإعاده في الجميع

٣٤ مسألة في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم

الأحوط الجمع بينهما

فصل في حكم دائم الحدث

اشاره

المسلوس و المبطون إما أن يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات أم لا- و على الثنائى إما أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاه مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ففى الصوره الأولى يجب إيتان الصلاه فى تلك الفترة سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره و إن لم تسع إلا لإيتان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلى آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه وإذا وجب المبادره لكون الفتره فى أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحه وأما الصوره الثانية- و هي ما إذا لم تكن فتره واسعه إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقه فى التوضؤ فى الأثناء و البناء يتوضأ و يشتغل بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فإذا خرج منه شيء تووضاً بلا مهلة- و بنى

على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الأحوط أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس بل مهماً أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه وأما الصوره الثالثه وهي أن يكون الحدث متصلة بلا فتره أو فترات يسيرة بحيث لو توضاً بعد كل حدث وبني لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة - ولا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هنا إن أمكن إتيان بعض كل صلاه بذلك الوضوء - وإن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فتره يمكن

إتيان

شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة و هو بحكم المتظر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط في هذه الصوره أيضاً الوضوء لكل صلاة و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

١ مسألة يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء

بلا مهلة.

٢ مسألة لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين

بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها بل و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها

٣ مسألة يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه

والأحوط غسل الحشفه قبل كل صلاه وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط والمبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج

٤ مسألة في لزوم معالجه السلس والبطن إشكال

والأحوط المعالجه مع الإمكان بسهوله نعم لو أمكن التحفظ بكيفيه خاصه مقدار أداء الصلاه وجب وإن كان محتاجا إلى بذل مال

٥ مسألة في جواز مس كتابه القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال

حتى حال الصلاه إلا أن يكون المس واجبا

٦ مسألة مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر

بل الأحوط الصبر إلى الفتره التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه

٧ مسألة إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه

و في الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه ولو تبين بعد الصلاه أعادها

٨ مسألة ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه

ولو بأن يقتصر فى كل ركعه على تسبيحه و يومئا للركوع والسجود مثل صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيه السابقة وهذا وإن كان حسنا لكن وجوبه محل منع- بل تكفى الكيفيه السابقة

٩ مسألة من أفراد دائم الحدث المستحاضنه

و سبجيء حكمها

١٠ مسألة لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات

نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعادة

١١ مسألة من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا

الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج و يمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعه

اشاره

غسل الجنابه و الحيض و النفاس و الاستحاضه و مس الميت و غسل الأموات و الغسل الذى وجب بنذر و نحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزياره أو الزياره مع الغسل و الفرق بينهما أن فى الأول إذا أراد الزياره يجب أن يكون مع الغسل و لكن يجوز أن لا يزور أصلا و فى الثانى يجب الزياره فلا يجوز تركها و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التى يستحب الغسل لها

١ مسألة النذر المتعلقة بغسل الزياره و نحوها يتصور على وجوهه.

الأول أن ينذر الزياره مع الغسل فيجب عليه الغسل و الزياره و إذا ترك أحدهما وجبت الكفاره. الثاني أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل فإذا ترك الزيارة لا كفاره عليه و إذا زار بلا غسل وجبت عليه. الثالث أن ينذر غسل الزيارة منجزا و حينئذ يجب عليه الزيارة أيضا و إن لم يكن منذورا مستقلا

بل وجوهها من باب المقدمه فلو تركهما وجبت كفاره واحده و كذا لو ترك أحدهما و لا يكفي في سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزياره بعده لم يكن غسل الزياره. الرابع أن ينذر الغسل و الزياره فلو تركهما وجبت عليه كفارتان و لو ترك أحدهما فعليه كفاره واحده. الخامس أن ينذر الغسل الذي بعده الزياره و الزياره مع الغسل و عليه لو تركهما وجبت كفارتان و لو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقيد كل بالأخر و كذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال

فصل في غسل الجنابه

و هي تحصل بأمرين

الأول خروج المنى ولو في حال النوم أو الاضطرار

و إن كان بمقدار رأس إبره سواء كان بالوطء أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعا للصفات، أو فاقدا لها مع العلم بكونه منها وفي حكمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم

الاستبراء بالبول و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتمد أو غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابة و أن يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها و إذا شك في خارج أنه مني أم لا- اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحکم بكونه مني- و إن لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحکم به إلا إذا حصل العلم و في المرأة و المريض يكفي اجتماع صفتين و هما الشهوة و الفتور.

الثاني الجماع

اشاره

و إن لم ينزل ولو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء والرجل والمرأه والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار فى النوم أو اليقظه حتى لو أدخلت حشفه طفل رضيع فإنهما يجنبان و كذلك لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل فى ميت والأحوط فى وطء البهائم من غير إزال الجماع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر والوطى فى دبر الخشى موجب للجنابه دون

قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضاً و لو أدخلت الختنى في الرجل أو أنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء وإذا دخل الرجل بالختنى والختنى بالأنثى وجب الغسل على الختنى دون الرجل والأنثى

١ مسألة إذا رأى في ثوبه منيا و علم أنه منه ولم يغسل بعده

وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاتها بعد خروجه وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاوها وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به وإذا علم أنه منه - ولكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط

٢ مسألة إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهمما وجب عليه الغسل

إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ

٣ مسألة في الجنابه الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر

٤ مسأله إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر

للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه ولو دارت بين ثلاثة - يجوز لواحد أو

الاثنين منهم الاقداء بالثالث لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقداء بوحدة منهما أو منهم إذا كانوا محل الابتلاء له و كانوا عدولًا عنده و إلا فلا مانع و المناط علم المقتدى بجنابه أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحد منهما و كان المقتدى عالما كفى في عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابه أحدهما و كانوا عالمين بذلك لا يضر باقتدائهما

٥ مسألة إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضا

بعد العلم

بكونه منيا

٦ مسألة المرأة تحتل محله كالرجل

ولو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف

٧ مسألة إذا تحرك المنى في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل

كما مر فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيم للصلاه نعم لو توقف إتيان الصلاه في الوقت على حبسه - بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى في حال اليقظه ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه في الوقت ولو حبسه يكون متمنكا

٨ مسألة يجوز للشخص إجناب نفسه

ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك و أما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا

ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت فرق في ذلك بين الجنابه والحدث الأصغر والفارق النص

٩ مسألة إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا

لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل

١٠ مسألة لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها

إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع

١١ مسألة في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء

الأولى أن ينقض الغسل بناقض مثل البول و نحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابه

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه

اشارة

و هي أمور

الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء و قضاء

لها ولأجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط بل وكذا سجدة السهو على الأحوط نعم لا يجب في صلاه الأموات ولا في سجده الشكر والتلاوه.

الثاني الطواف الواجب دون المندوب

لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الشمره فيما

لو دخله سهوا و طاف فإن طوافه محكم بالصحه نعم يشترط فى صلاه الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا.

الثالث صوم شهر رمضان و قضاوه

بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجناهه و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبه نعم الأحوط في الواجبه منها ترك تعمد الإصباح جنباً نعم الجنابه العمديه في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبيه منها و أما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان

فصل فيما يحرم على الجنب

اشارة

و هي أيضاً أمور -

الأول مس خط المصحف

على التفصيل الذي مر في الموضوع و كذلك مس اسم الله تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصه و كذلك مس أسماء الأنبياء و الأئمه عليه السلام على الأحوط .

الثاني دخول مسجد الحرام و مسجد النبي ص

و إن كان بنحو المرور .

الثالث المكث في سائر المساجد

بل

مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور وأما المرور فيها بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به و كذا الدخول بقصدأخذ شيء منها فإنه لا بأس به و المشاهد كالمساجد في حرم المكث فيها.

الرابع الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها

اشاره

و إن كان من الخارج أو في حال العبور. الخامس قراءه سور العزائم و هى سوره اقرء و النجم و الم تنزيل و حم السجده و إن كان بعض واحده منها- بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص

الحرمه بقراءه آيات السجده منها

١ مسأله من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجبن فيما

أو في الخارج ودخل فيما عمداً أو سهواً أو جهلاً. وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيما مساوياً أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكتنا حال الحائض والنفاس

٢ مسأله لا فرق في حرمه دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب

وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته نعم في مساجد الأرض المفتوحة عنه إذا ذهب

آثار المسجدية بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعه لآثارها وبنائتها

٣ مسأله إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلوة

و جعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد

٤ مسأله كل ما شك في كونه جزء من المسجد

من صحنه و الحجرات التي فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجري عليه الحكم و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه

٥ مسأله الجنب إذا قرأ دعاء كميل

الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمِنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ لَأَنَّهُ جَزْءٌ مِّنْ سُورَةِ الْسَّجْدَةِ وَكَذَا الْحَائِضُ وَالْأَقْوَى جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجدة لا بقيه السورة

٦ مسألة الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد

و إن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابه نفسه

٧ مسألة لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتس المسجد في حال جنابته

بل الإجراء فاسدٌ و لا يستحقُ أجره نعم لو استأجره مطلقاً و لكنه كنس في حال جنابته و كان جاهلاً بأنه جنب أو ناسيَا استحق الأجرة بخلاف ما إذا كتس عالماً فإنه لا يستحق لكونه حراماً و لا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم و كذا الكلام في الحائض و النساء و لو كان الأجير جاهلاً أو كلامهما جاهلين - في الصوره الأولى أيضاً يستحق الأجرة لأن متعلق الإجراء

و هو الكنس لا- يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانوا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النساء للطواف المستحب- كانت الإجارة فاسده و لو مع الجهل و كذا لو استأجره لقراءه العزائم- فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للKenns فإنه ليس حراما و إنما المحرم شيء آخر و هو الدخول و المكث فليس

نفس المتعلق حراما

٨ مسأله إذا كان جنبا و كان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم

و يدخل المسجد لأنّه أخذ الماء أو الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لو وجداً هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبس فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءة العزائم إلا إذا كانوا واجبين فورا

٩ مسأله إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصين

لا يجوز له استيجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب

١٠ مسأله مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره

إلا إذا كانت حاليه السابقة هي الجنابه

فصل فيما يكره على الجنب

اشاره

و هي أمور

الأول الأكل والشرب

و يرتفع كراحتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضه و الاستنشاق أو غسل اليدين فقط.

الثاني قراءه ما زاد على سبع آيات من القرآن

ما عدا العزائم و قراءه ما زاد على السبعين أشد كراحته.

الثالث مس ما عدا خط المصحف

من الجلد والأوراق و الحواشى و ما بين السطور.

الرابع النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم

إن لم يكن له الماء بدلًا عن الغسل.

الخامس الخضاب رجال كان أو أمرأه

و كذا يكره للمختصب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس

التدهين.

السابع الجماع

إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن

حمل المصحف.

الناسع

تعليق المصحف

فصل في أحكام غسل الجنابه

اشاره

غسل الجنابه مستحب نفسي و واجب غيرى للغaiات الواجبه و مستحب غيرى للغaiات المستحبه و القول بوجوبه النفسي ضعيف و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع و تتحقق منه قصد القربه فلو كان قبل الوقت و اعتقاد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه النفسي أو بقصد إحدى غaiاته المندوبيه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى و الواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن

و الفم و نحوها و لا يجب غسل الشعر مثل اللحىه بل يجب غسل ما تحته من البشره و لا يجزى غسلها عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاد الصغار المحسوبه جزء من البدن مع البشره و الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا- يجب غسلها و إن كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها و له كيفيتان- الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولا ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر و السره و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر و الأولى أن يغسل تماما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى- فلو عكس و لو جهلا أو سهوا بطل- و لا يجب البدأ بالأعلى فى كل عضو و لا-الأعلى فالأخير لا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح و كذا لا يجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك و إن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل

الباقي على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتيب.

الثانية الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعه واحده عرفيه واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنـه قبل أن ينغمـس البعض الآخر لم يكـف كما إذا خرجت رجلـه أو دخلـت في الطين قبل أن يدخل رأسـه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسـه من الماء قبل أن تدخل رجلـه ولا يلزم أن يكون تمام بدنـه أو معظمـه خارـج الماء بل لو كان بعضـه خارـجا فارتـمـس كـفـى بل لو كان تمام بدنـه تحت

الماء فنوى الغسل و حرك بدنك كفى على الأقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنك وجبت الإعاده ولا يكفى غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشره التى تحته ولا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه والمندوبه نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى إن شاء الله

١ مسألة [في أفضلية الغسل الترتيبى]

الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى

٢ مسألة قد يتغير الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى

و قد يتغير الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و كذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه

٣ مسألة يجوز في الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس

بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأيمن و مره بقصد الأيسر

كفى و كذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات - أو قصد بالارتماس غسل الرأس - و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيه بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمداد اليدين

٤ مسألة الغسل الارتماسي يتصور على وجهين

أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء و هكذا إلى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج و الثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه و حينئذ يكون آنيا و كلاهما صحيح و يختلف باعتبار القصد و لو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضا و انصرف إلى التدريجي

٥ مسألة يشترط في كل عضو أن يكون ظاهرا حين غسله

فلو كان نجسا طهره أولا - ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبر و الحدث كما مر في الوضوء و لا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل و إن كان أحوط

٦ مسألة يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

فلو كان حائلاً وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص

٧ مسألة إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن

يجب غسله على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله و الفرق أن هناك شك يرجع إلى الشك في ترجسه بخلاف هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشيء باطنًا سابقًا و شك في أنه صار ظاهراً أم لا فليس به وجوب

لا يجب غسله عملاً بالاستصحاب

٨ مسألة ما من أنه لا يعتبر المواله في الغسل الترتيبى

إنما هو فيما عدا غسل المستحاضه والمسلوس والمبطون فإنه يجب فيه المبادره إليه وإلى الصلاه بعده من جهة خوف خروج الحدث

٩ مسألة يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً

نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء

١٠ مسألة يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس

لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئاف على النحو الآخر

١١ مسألة إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن

لكن بعده يكون من المستعمل في رفع

الحدث الأكبر فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و أما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الضرر لا أزيد و اغتسل فيه مرارا عديده لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل

١٢ مسأله يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء

من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغسالة و عدم الضرر في استعماله و إباحته و إباحة ظرفه و عدم كونه

من الذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البدن و عدم ضيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى و عدم حرمه الارتماس فى الارتماسى منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام و المباشره فى حال الاختيار و ما عدا الإباحه و عدم كون الظرف من الذهب و الفضه و عدم حرم الارتماس من الشرائط واقعى لا- فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة حال العمد و العلم

١٣ مسألة إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه

فاغتسل بالداعى الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس ب صحيح

١٤ مسألة إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا

يبنى على العدم و لو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة

١٥ مسألة إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت

فتبن

ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحًا وإن كان على وجه التقىد يكون باطلًا ولو تيمم باعتقاد الصيق فتبيّن سعْته ففي صحته وصحّة صلاتة إشكال

١٦ مسأله إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامي

فغسله باطل وكذا إذا كان بناؤه على النسيه من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ولو كان بناؤهما على النسيه ولكن كان بانيا على عدم إعطاء الأجره أو على إعطاء الفلوس المحرام ففي

صحته إشكال

١٧ مسألة إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه

لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه

١٨ مسألة الغسل في حوض المدرسه لغير أهله مشكل

بل غير صحيح بل و كذلك لأهله إلا إذا علم عموم الواقفية أو الإباحة

١٩ مسألة الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه

إلا مع العلم بعموم الإذن

٢٠ مسألة [في بطلان الغسل بالمئزر الغصبى]

الغسل بالمئزر الغصبى باطل

٢١ مسألة [ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس على الزوجه]

ماء غسل المرأة من الجنابه و الحيض و النفاس

و كذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزء من نفقتها

٢٢ مسألة إذا اغتسل المجنوب في شهر رمضان أو صوم غيره

أو في حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله وإن كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثما و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمه إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام و عليه يشكل

فى غير شهر رمضان أيضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح

فصل في مستحبات غسل الجنابه

و هى أمور أحداها الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل. الثاني غسل اليدين ثلاثة إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس و الترتيب. الثالث المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثة مرات و يكفى مره أيضا.

الرابع أن يكون مأوه فى الترتيبى بمقدار صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال. الخامس إمرار اليد على الأعضاء لزياده الاستظهار السادس تخليل

الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار. السابع غسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثة.

الثامن التسميه بأن يقول بسم الله و الأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم. التاسع

: الدعاء المأثور في حال الاشتغال و هو اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبي و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا
و شفاء و نورا إنك على كل شيء قادر

ولوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى. العاشر المواله و الابتداء بالأعلى - في كل من الأعضاء في الترتيب

تتمه أحكام الغسل

١ مسألة يكره الاستعاذه بالغير في المقدمات القرىيه

على ما مر في الموضوع

٢ مسألة الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته

و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبه بالمنى فلو لم يستبرء و اغتسل و صلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبه
المشتبه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتي

٣ مسألة إذا اغتسل بعد الجنابه بالإزار

ثم خرج منه رطوبه مشتبه بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب

الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحکم بأنه بول فيوجب الوضوء و مع

عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يتحمل غيرهما وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذى فلا يجب عليه شيء وكمًا حال الرطوبة الخارجية بدوا من غير سبق جنابه فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه

٤ مسأله إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل

وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والأحوط ضم الوضوء أيضاً

٥ مسألة لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار

أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمه أو نحو ذلك

٦ مسألة الرطوبه المشتبه الخارجه من المرأة لا حكم لها

و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضيه و عدم النجasse إلا إذا علم أنها إما بول أو مني

٧ مسألة لا فرق في ناقضيه الرطوبه المشتبه الخارجه قبل البول بين أن يكون مستبرئا بالخرطات أم لا

و ربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه و هو ضعيف

٨ مسألة إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابه

الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء

بعده أو الاستيناف و الوضوء بعده و كذا إذا أحدث في سائر الأغسال و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً - إذا كان على وجه التدريج و أما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثناء

٩ مسألة إذا أحدث بالأكابر في أثناء الغسل

فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابه في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستيناف و إن كان مخالفًا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتي بالأخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد

لهمَا وَيَجْبُ الوضوءُ بعْدَهُ أَنْ كَانَ غَيْرَ الْجَنَابَهُ أَوْ كَانَ السَّابِقُ هُوَ الْجَنَابَهُ حَتَّى لَوْ اسْتَأْنَفَ وَجَمِيعُهُمَا بَنِيهِ وَاحِدَهُ عَلَى الْأَحْوَطِ وَإِنْ كَانَ الْلَّاْحِقُ جَنَابَهُ فَلَا حَاجَهُ إِلَى الوضوءِ سَوَاءً أَتَمَهُ وَأَتَى لِلْجَنَابَهُ بَعْدَهُ أَوْ اسْتَأْنَفَ وَجَمِيعُهُمَا بَنِيهِ وَاحِدَهُ

١٠ مُسَأَلَهُ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ فِي أَثْنَاءِ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحِبَهُ أَيْضًا لَا يَكُونُ مُبَطِّلًا لَهَا

نَعَمْ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحِبَهُ لِلْإِتِيَانِ فَعَلَ كَغْسِلِ الرِّيَارِهِ وَالْإِحْرَامِ لَا يَبْعَدُ الْبَطْلَانَ كَمَا أَنْ حَدَوْثَهُ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْإِتِيَانِ بِذَلِكَ الْفَعْلِ كَذَلِكَ كَمَا سِيَّأَتِي

١١ مُسَأَلَهُ إِذَا شَكَ فِي غَسْلِ عَضُوٍّ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْثَّلَاثَهُ أَوْ فِي شَرْطِهِ قَبْلِ الدُّخُولِ فِي الْعَضْوِ الْآخَرِ رَجْعٌ

وَأَتَى بِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ لَمْ يَعْتَنِ بِهِ وَيَبْنِي عَلَى الْإِتِيَانِ عَلَى الْأَقْوَى وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ الاعْتِنَاءُ مَا دَامَ فِي الْأَثْنَاءِ وَلَمْ يَفْرَغْ

من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار المواله فيه وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاداً لمواله

١٢ مسألة إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي

حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيب لأنَّه إنْ كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإنْ كان قاصداً للرأس والرقبة فيإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبى

١٣ مسألة إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمَّ تبين له بقاء جزء من بدنَه غير منغمس

يجب عليه الإعاده ترتيباً أو ارتماساً و لا - يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إنْ كان الجزء الغير المنغمس في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنَّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة و لا يكفي نيتهما في ضمن المجموع

١٤ مسألة إذا صلى ثمَّ شك في أنه اغتسل للجناه أم لا

يبنى على صحة صلاته ولكن يجب عليه

الغسل للأعمال الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة

١٥ مسأله إذا اجتمع عليه أغسال متعدده

فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحبة أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبة ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح في الجميع وحصل امتناع أمر الجميع وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله وإن وجب الوضوء وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع

أيضا على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها لكن على هذا يكون امثلا بالنسبة إلى ما نوى - و أداء بالنسبة إلى البقيه ولا - حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه و إن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابه أن ينوى غسل الجنابه و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط

١٦ مسألة الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحاشر

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم

١٧ مسألة إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالا

لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين

و يكفى عن غير المعين بل إذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ولو إجمالا غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا وإن لم يحصل امثال أمره نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفایته عنه إشكال بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة و المطلوبية

فصل في الحيف

اشارة

و هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لصالح وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوه و حرقه كما أن دم الاستحاضه يعكس ذلك و يتشرط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس فما كان قبل اليأس أو بعد اليأس ليس بحيف و إن كان بصفاته و البلوغ يحصل بإكمال

تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنة في القرشيه و خمسين في غيرها و القرشيه من انتسب إلى النضر بن كنانه و من شك في كونها قرشيه يلحقها حكم غيرها و المشكوك البلاوغ محكوم بعدهه و المشكوك يأسها كذلك

مسائل

١ مسألة إذا خرج ممن شك في بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا

و يجعل علامه على البلاوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضته و هذا هو المراد من شرطيه البلاوغ

٢ مسألة لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين العره والأمه

و حار المزاج و بارده و أهل مكان و مكان

٣ مسألة لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع

و في اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها و سواء كان في العاده أو قبلها أو بعدها نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوما- الأحوط

الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه

٤ مسأله إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شيء في الخارج

ولو بمقدار رأس إبره لا- إشكال في جريان أحكام الحيض وأما إذا انصب ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال فلا- يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الظاهر والجائض ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي

٥ مسأله إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم

أو رأت دما في ثوبها و شكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض وإن علمت بكونه دما و اشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البكاره أو بدم القرحه فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات فإن كان بصفه الحيض يحكم بأنه حيض و إلا فإن كان في أيام العاده فكذلك و إلا فيحكم بأنه استحاضه و إن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخال قطنه في الفرج و الصبر قليلا ثم إخراجها فإن كانت مطوقه بالدم فهو بكاره و إن كانت منغمسه به فهو حيض

و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت و أن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضا و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه من ظهر أو حيض و إلا- فتبين على الطهاره لكن مراعاه الاحتياط أولى و لا- يلحق بالبكاره في الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطه بأطراف الفرج و إن اشتبه بدم القرحه- فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا- فمن القرحه إلا أن يعلم أن القرحه في الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره و الحائض و لو اشتبه بدم آخر

حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن يكون الحاله السابقه هي الحيضية

٦ مسأله أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشره

فإذا رأى يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعه مثلا لا يكون حيضاً كما أن أقل الطهر عشره أيام وليس لأكثره حد ويكتفى الثلاثة الملفقه فإذا رأى في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكتفى في الحكم بكونه حيضاً والمشهور اعتبروا التوالى في الأيام الثلاثة نعم بعد توالى الثلاثة في الأول لا يلزم التوالى في البقية فلو رأى ثلاثة متفرقه في ضمن العشره لا يكتفى وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثه - ولو في فضاء الفرج والأقوى كفايه الاستمرار العرفي وعدم مضريه الفترات اليسيره في البين

بشرط أن لا ينقض من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقه فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعه مثلاً والليالي المتوسطه داخله فيعتبر الاستمرار العرف فيها أيضاً بخلاف ليله اليوم الأول و ليله اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى

٧ مسألة قد عرفت أن أقل الطهر عشره

فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشرين من الحيض السابق - في حيضيه الدم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت و انقطع على العشرين إن الطهر المتوسط أيضاً حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشرين و ما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرين و أما بين أيام الحيض الواحد فلا لأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور

٨ مسألة الحائض إما ذات العاده أو غيرها

و الأولى إما وقتيه و عدديه أو وقتيه فقط و الثانية إما مبتدئه و هي التي لم تر الدم سابقاً و هذا الدم أول ما رأت و إما مضطربه و هي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عاده و إما ناسيه و هي التي نسيت عادتها و يطلق عليها المتحرره أيضاً و قد يطلق عليها المضطربه و يطلق المبتدأه على الأعم

ممن لم تر الدم سابقاً و من لم تستقر لها عاده أى المضطربه بالمعنى الأول

٩ مسأله تتحقق العاده برؤيه الدم مرتين متماثلين

إإن كانوا متماثلين في الوقت و العدد فهـى ذات العاده الوقتيه و العديـه كـأن رأـت في أول شـهر خـمسـه أـيـام و فـي أول الشـهر الآخـر أـيـضا خـمسـه أـيـام و إـن كانوا مـتمـاثـلـين فـي الـوقـت دون العـدـد فـهـى ذات العـادـه الوقـتـيـه كـما إـذا رـأـت في أول شـهر خـمسـه و فـي أول الشـهر الآخـر ستـه أو سـبـعـه مـثـلا و إـن كانوا مـتمـاثـلـين فـي العـدـد فـقـط فـهـى ذات العـادـه العـدـيـه كـما إـذا رـأـت في أول شـهر خـمسـه و بـعـد عـشـرـه أـيـام أو أـزـيـدـه رـأـت خـمسـه أـخـرى

١٠ مسأله صاحـبه العـادـه إـذا رـأـت الدـم مـرـتـيـن مـتمـاثـلـين

على خلاف العاده الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية و إن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الأولى نعم لو رأت على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه

١١ مـسـأـله لا يـبـعـد تـحـقـقـ العـادـه المـركـبـه

كـما إـذا رـأـت في الشـهـر الأول ثـلـاثـه و فـي الشـانـي أـربعـه و فـي الشـالـث ثـلـاثـه و فـي الرـابـع أـربعـه أو رـأـت شـهـرين متـوـالـيـن ثـلـاثـه و شـهـرين متـوـالـيـن أـربعـه ثـم شـهـرين متـوـالـيـن ثـلـاثـه و شـهـرين متـوـالـيـن أـربعـه فـتـكـون ذات عـادـه عـلـى النـحو المـزـبـورـ لكن لا يـخلـو عن إـشـكـالـ خـصـوصـاـ فـي مـثـلـ الفـرـضـ الثـانـيـ حيث يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ إـنـ الشـهـرينـ المتـوـالـيـنـ عـلـى خـلـافـ السـابـقـيـنـ يـكـونـانـ نـاسـخـينـ لـلـعادـهـ الأولىـ فالـعـملـ بـالـاحـتـياـطـ أـولـىـ نـعـمـ إـذاـ تـكـرـرـتـ الـكـيفـيـهـ المـذـكـورـهـ

مراها عديده بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفيه عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها فالإشكال إنما هو في ثبوت العاده الشرعيه بذلك و هي الرؤيه كذلك مرتين

١٢ مسئله قد تحصل العاده بالتمييز

كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسه أيام مثلا بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضه وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسه أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضه فحينئذ تصير ذات عاده عدديه وقتية و إذا رأت في أول الشهر الأول خمسه بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعه مثلا فتصير حينئذ ذات عاده وقتية وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسه مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديه

١٣ مسئله إذا رأت حيضين متواлиين متماثلين مشتملين على النقاء في البين

فهل العاده أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول مثلا إذا رأت أربعه أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثانى فعادتها خمسه أيام لا ستة ولا أربعه فإذا تجاوز

دمنها رجعت إلى خمسة متواлиه و تجعلها حيضا لا- سته و لا بأن يجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضا حيضا و لا إلى الأربعه

١٤ مسألة يعتبر في تتحقق العاده العددية تساوى الحيضين

و عدم زياذه إحداهما على الآخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسه فى الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العاده من حيث العدد نعم لو كانت الزياذه يسيره لا تضر و كذا فى العاده الوقتيه تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسأله لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاه الاحتياط

١٥ مسألة صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترك العاده بمجرد رؤيه الدم في العاده

أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العادات و أما غير ذات

العاده المذكوره كذات العاده العدديه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسيه فإنها ترك العاده و ترتب أحکام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاصه إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العاده بمجرد الرؤيه وإن تبين الخلاف تقضى ما تركته

١٦ مسألة صاحبه العاده المستقره في الوقت و العدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضا

سواء كان قبل الوقت أو بعده

١٧ مسألة إذا رأت قبل العاده وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حيضا

و كذا إذا رأت في العاده و بعدها و لم يتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فيها و بعدها و إن تجاوز العشره في الصور المذكوره فالحيض أيام العاده فقط و الباقيه استحاصه

١٨ مسألة إذا رأت ثلاثة أيام متواлиات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد

فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان

حيضا و في النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن كان أحدهما في أيام العاده دون الآخر جعلت ما في العاده حيضا و إن لم يكن واحد منهما في العاده فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا

للصفات و إن كانا متساوين في الصفات فالآخر جعل أولهما حيضا و إن كان الأقوى التخير و إن كان بعض أحدهما في العاده دون الآخر جعلت ما بعضه في العاده حيضا و إن كان بعض كل واحد منهمما في العاده- فإن كان ما في الطرف الأول من العاده ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده حيضا و تحتاط في النقاء المتخلل و ما قبل الطرف

الأول و ما بعد الطرف الثانى استحاضه و إن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط فى جميع أيام الدمين و
النقاء بالجمع بين الوظيفتين

١٩ مسأله إذا تعارض الوقت و العدد في ذات العاده الوقتيه العدديه يقدم الوقت

كما إذا رأت فى أيام العاده أقل أو أكثر من عدد العاده و دما آخر فى غير أيام العاده بعدها فتجعل ما فى أيام العاده حيضا و
إن كان متآخرا و ربما يرجح الأسبق فالأخرى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العاده الاحتياط فى الدمين بالجمع بين
الوظيفتين

٢٠ مسأله ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد

و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من

الوقت

٢١ مسألة إذا كانت عادتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحيض فكلاهما حيض

سواء كانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت أو يكون أحدهما مخالفًا

٢٢ مسألة إذا كانت عادتها في كل شهر مره فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر

فإن كانت إحداهما في العاده والأخرى في غير وقت العاده ولم تكن الثانية بصفه الحيض يجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفه الحيض حيضاً وتحاطط في الأخرى وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهم حيض ومع كون إحداهما واجد تجعلها حيضاً وتحاطط في الأخرى ومع كونهما فاقدتين

تجعل إحداهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى

٢٣ مسأله إذا انقطع الدم قبل العشره

فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم في الباطن اغسلت و صلت و لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيئه فإن خرجت نقية اغسلت و صلت و إن خرجت ملطفه و لو بصفره صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره و أما إذا احتملت التجاوز - فعليها الاستظهار بترك العباده استحبابا بيوم أو يومين أو إلى العشره

مخيره بينها فإن انقطع الدم على العشره أو أقل فالمجموع حيض في الجميع وإن تجاوز فسيجيء حكمه

٢٤ مسألة إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده

و علمت أنه يتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فيما زاد و لا حاجه إلى الاستظهار

٢٥ مسألة إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه

و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنت بل و إن كانت معتاده بذلك على إشكال نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه
الاحتياط في أيام النقاء لما

مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط

٢٦ مسألة إذا تركت الاستبراء و صلت بطلت

و إن تبين بعد ذلك كونها ظاهرة إلا إذا حصلت منها نيه القربه

٢٧ مسألة إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمي فالأخوط الغسل

والصلاه إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ و عليها قضاء ما صامت و الأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل
النقاء يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان،
دوم، ١٤٠٩ هـ العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٣٣١

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشره

١ مسألة من تجاوز دمها عن العشره

سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد إما أن تكون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسيه أما ذات العاده فتجعل عادتها حيضا و
إن لم تكن بصفات الحيض و البقيه استحاضه و إن كانت بصفاته إذا لم تكن العاده حاصله من التميز بأن يكون من العاده
المتعارفه و إلا فلا يبعد

ترجح الصفات على العاده يجعل ما بالصفه حيضا دون ما فى العاده الفاقده و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنى من لم تستقر لها عاده فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة و لا أزيد من العشره و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما أسود و خمسه أيام أصفر ثم خمسه أيام أسود- و مع فقد الشرطين- أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم و لا يعتبر اتحاد البلد و مع

عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات - مخierre بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو سته أو سبعه وأما الناسيه فترجع إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات ولا ترجع إلى أقاربها والأحوط أن تختار السبع

٢ مسألة المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثة أيام

و إن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره

٣ مسأله الأحوط أن تختار العدد في أول رؤيه الدم

إلا إذا كان مرجح لغير الأول

٤ مسأله يجب الموافقه بين الشهور

فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك و هكذا

٥ مسأله إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات

و كذا إذا تبينت الزياده والنقيصه

٦ مسأله صاحبه العاده الوقيء إذا تجاوز دمها العشره في العدد حالها حال المبتدئه

في الرجوع إلى الأقارب و الرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم و إذا علمت كونه أزيد

من الثلاثة ليس لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها

٧ مسألة صاحبه العاده العدديه ترجع في العدد إلى عادتها

و أما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة و مع فقد التميز يجعل العدد في الأول على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير و إن كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزيادة

٨ مسألة لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر

فلو رأيت ثلاثة أيام أسود و ثلاثة أحمر ثم بصفه الاستحاضه تتحيض بسته

٩ مسألة لو رأي بصفه الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفه الاستحاضه

ثم بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد يجعل الحيض الثلاثه الأولى و أما لو رأي بعد السته الأولى ثلاثة أيام أو أربعه بصفه الحيض يجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط في البين مما هو بصفه الاستحاضه لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين

١٠ مسألة إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين

إذا لم يكن كل واحد منها أقل من ثلاثة

١١ مسألة إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثة متفرقه في ضمن عشره

تحاطط في جميع العشره

١٢ مسألة لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحيض

فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشده و الضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان و في الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض - بل يكفي واحده منها

١٣ مسألة ذكر بعض العلماء - الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب

ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد و لا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب

١٤ مسألة المراد من الأقارب أعم من الأبوينى والأبى أو الأمى فقط

و لا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم

١٥ مسألة في الموارد التي تخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره

إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاه حقه و كذا في الأمه مع السيد و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب

تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجبى

١٦ مسألة في كل مورد تحيضت

من أخذ عاده أو تميز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكوره فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعاده

فصل في أحكام الحائض

اشاره

و هي أمور

أحداها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة

كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف -

الثانية يحرم عليها مس اسم الله و صفاته الخاصة بل غيرها أيضا

إذا كان المراد بها هو الله - و كذا مس أسماء الأنبياء والأئمه على الأحوط و كذا مس كتابه القرآن على التفصيل الذي مر في الموضوع

الثالث قراءة آيات السجدة

بل سورها على الأحوط

الرابع

اللبث في المساجد -

الخامس

وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول -

ال السادس الاجتياز من المسجدين و المشاهد المشرفة

اشاره

كسائر

المساجد دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك و إلا حرم و إذا حاضت في المسجدين تيتم و تخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيتم أو مساويا

١ مسألة إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت

و إن شكت في ذلك صحت فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها و لا يجب عليها الفحص و كذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة

٢ مسألة يجوز للحاضن سجده الشكر

و يجب عليها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آيتها و يجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره و كذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرف

٣ مسألة لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز

بل

معه أيضاً في صوره استلزمـه تلوـيـتها

السابع وطؤها في القبل حتى بـإدخـال الحـشـفـه

اـشارـه

من غير إـنـزال بل بعضـها عـلـى الأـحـوـط و يـحرـم عـلـيـها أـيـضاً و يـجـوز الـاستـمـتـاع بـغـير الـوطـى - من التـقـبـيل و التـفـخـيد و الضـم نـعـم يـكـرـه الـاسـتـمـتـاع بـمـا بـيـن السـرـه و الرـكـبـه مـنـهـا بـالـمـباـشـره و أـمـا فـوـق الـلـبـاس فـلا بـأـس و أـمـا الـوطـى فـي دـبـرـها فـجـواـزـه مـحـل إـشـكـال و إـذـا خـرـج دـمـهـا مـن غـير الفـرج - فـوجـوب الـاجـتنـاب عـنـه غـير مـعـلـوم بـل الأـقـوى عـدـمـه إـذـا كـان مـن غـير الدـبـر نـعـم لـا - يـجـوز الـوطـى فـي فـرـجـهـا
الـخـالـى عـن الدـم حـيـنـئـذ

٤ مـسـأـلـه إـذـا أـخـبـرـت بـأـنـهـا حـائـض يـسـمـعـهـا

كـما لـو أـخـبـرـت بـأـنـهـا طـاهـرـهـا

٥ مـسـأـلـه لـا فـرق فـي حـرـمـه وـطـءـهـاـ حـائـضـهـ بـيـنـ الزـوـجـهـ الدـائـمـهـ وـ المـتـعـهـ.

وـالـحـرـهـ وـالـأـمـهـ وـالـأـجـنبـيهـ وـالـمـمـلـوكـهـ كـمـا لـا فـرق بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـحـيـضـ قـطـعـياـ وـجـدـانـياـ أوـ كـانـ بـالـرـجـوعـ إـلـى التـمـيـزـ أوـ نـحـوهـ بـلـ يـحـرمـ أـيـضاـ فـي زـمـانـ الـاسـتـظـهـارـ إـذـا تـحـيـضـتـ وـ إـذـا حـاضـتـ فـي حـالـ المـقـارـبـهـ يـجـبـ الـمـبـادـرـهـ بـالـإـخـرـاجـ

الـثـامـنـ وـجـوبـ الـكـفـارـهـ بـوـطـئـهـاـ

اـشارـه

و هى دينار فى أول الحيض و نصفه فى وسطه و ربعه فى آخره إذا كانت زوجه من غير فرق بين الحرث والأمه و الدائمه و المنقطعه و إذا كانت مملوكه للواطئ - فكفارته ثلاثة أ Maddad من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكن مد من غير فرق بين كونها قنه أو مدبره أو أم ولد نعم في المبعضه و المشتركه و المزوجه و المحلله إذا وظتها مالكها إشكال و لا يبعد إلهاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و الأحوط الجمع بين الدينار و الأ Maddad و لا كفاره على المرأة و إن كانت مطاوهه و يتشرط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفاره على الصبي و لا المجنون و لا الناسي و لا الجاهل بكونها فى الحيض بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا و هو الحرم و إن كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فى الثبوت.

٦ مسألة المراد بأول الحيض ثلثة الأول

و بوسطه ثلاثة الثاني و بآخره الثالث الأخير فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلاثة يومان و إذا كانت سبعة فكل ثلاثة يومان و ثلاثة يوم و هكذا

٧ مسألة وجوب الكفاره في الوطى في دبر الحائض غير معلوم

لکنه أحوط

٨ مسألة إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير

بل لا يخلو عن قوه

٩ مسألة إذا خرج حيسها من غير الفرج

فوطئها في الفرج الحالى من الدم فالظاهر وجوب الكفاره بخلاف وطئها في محل الخروج

١٠ مسألة

لا فرق في وجوب الكفاره بين كون المرأة حيه أو ميته

١١ مسألة إدخال بعض الحشفه كاف في ثبوت الكفاره

على الأحوط

١٢ مسألة إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته

عليه كفاره دينار وبالعكس كفاره الأمداد كما أنه إذا اعتقدت كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

١٣ مسألة إذا وطئها بتخيل أنها في الحيض

فبان الخلاف لا شيء عليه

١٤ مسألة لا تسقط الكفاره بالعجز عنها

فمتى تيسررت وجبت والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز

١٥ مسألة إذا اتفق حيضها حال المقاربه

و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفاره

١٦ مسألة إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاره إلا إذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره

١٧ مسألة يجوز إعطاء قيمه الدينار

و المناط قيمه وقت الأداء

١٨ مسألة الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين

و أما كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد والأحوط صرفها على ستة أو سبعه مساكين

١٩ مسألة إذا وطئها فى الثالث الأول والثانى والثالث

فعليه الدينار و نصفه و ربعه و إذا كرر الوطى فى كل ثلات فإن كان بعد التكفير وجب التكرار و إلا فكذلك أيضا على الأحوط

٢٠ مسألة الحق بعضهم النفسيء بالحائض فى وجوب الكفاره

و لا دليل عليه نعم لا إشكال في حرمته و ظئتها

التاسع بطلان طلاقها و ظهارها

اشاره

إذا كانت مدخوله ولو دبرا و كان زوجها حاضرا أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكننا من استعلام حالها وإن كانت حاملا يصح طلاقها و المراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكننا من استعلام حالها

٢١ مسألة إذا كان الزوج غائبا

و وكل حاضرا متمكننا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض

٢٢ مسألة لو طلقها باعتقاد أنها ظاهره

فيانت حائضا بطل و بالعكس صح

٢٣ مسألة لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضا و جدائيا أو بالرجوع إلى التمييز

أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقا ولو طلقها في صوره تخيرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل و لو اختارت عدمه صح

ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا

٢٤ مسألة بطلان الطلاق والظهار وحرمه الوطى وجوب الكفاره مختصه بحال الحيض

فلو طهرت ولم تغسل لا- تترتب هذه الأحكام فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وظها ولا- كفاره فيه و أما الأحكام الأخرى المذكورة فهى ثابتة ما لم تغسل

العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض

اشارة

للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاه و الطواف و الصوم و استحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة و شرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يتشرط فيها الطهارة

٢٥ مسألة غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى

و كيفيته مثل غسل الجنابه فى الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر و الفرق أن غسل الجنابه لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنه يجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبا- و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

٢٦ مسألة إذا اغسلت حاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض

و إن لم تتوظأ فالوضوء ليس شرطا في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاه و نحوها

٢٧ مسألة إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه

و إن تعذر الوضوء أيضا تيمم و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل

٢٨ مسألة جواز وطئها لا يتوقف على الغسل -

لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطى و إن كان أحوط بل الأح祸ت ترك الوطى قبل الغسل

٢٩ مسألة ماء غسل الزوجه والأمه على الزوج والسيد

على الأقوى

٣٠ مسألة إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيمتها

بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل

الحادي عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض

اشاره

من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب وأما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاها بخلاف غير اليوميه

مثل الطواف و النذر المعين و صلاة الآيات- فإنه يجب قصاؤها على الأحوط بل الأقوى

٣١ مسألة إذا حاضت بعد دخول الوقت

فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطء و الصحة و المرض و السفر و الحضر و تحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحالله ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاه كما أنها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه و في مواطن التخيير يكفي سعه مقدار القصر و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا- يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل و لو أدركت أكثر الصلاه بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرك شيئا من الصلاه

٣٢ مسألة إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء و إن تركت وجب

قضاؤها و إلا- فلا و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا ظهرت قبل خروج الوقت مطلقا و إذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم و تماميه الركعه بتماميه الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها

٣٣ مسألة إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

يكفي في وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها

٣٤ مسألة إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت

ثمَّ بان السعه وجب عليها القضاء

٣٥ مسألة إذا شكت في سعه الوقت و عدمها

و جبت المبادره

٣٦ مسألة إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره

بل و إن شكت على الأحوط- و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعه

٣٧ مسألة إذا ظهرت و لها وقت لإحدى الصالاتين صلت الثانية

و إذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما

٣٨ مسألة في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط

إلا إذا كانت مسافره و لو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و ترك المغرب

٣٩ مسألة إذا اعتقدت السعه للصالاتين فتبين عدمها

و أن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاها و إذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت

و وجب عليها إتيان الأولى بعدها وإن كان التبيين بعد خروج الوقت وجب قضاها

٤٠ مسألة إذا ظهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحد

و المفروض أن القبله مشتبهه تأتى بها مخierre بين الجهات و إذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلك

٤١ مسألة يستحب للحائض أن تتنظف و تبدلقطنه و الخرق

و تتوضاً في أوقات الصلوات اليومية بل كل صلاه موته و تقع في مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبيح و التهليل و التحميد و الصلاه على النبي ص و قراءه القرآن و إن كانت مكروهه في غير هذا الوقت و الأولى اختيار التسبيحات الأربع و إن لم تتمكن من الوضوء تيتمم بدلأ عنه و الأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيتمم و بين الاستغفال بالمذكورات و لا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من

الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الموضوع بالتوافق المعهود

٤٢ مسألة يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءة القرآن

ولو أقل من سبع آيات و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم

٤٣ مسألة يستحب لها الأغسال المندوبه -

كغسل الجمعة والإحرام والتوبه ونحوها وأما الأغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذلك الوضوءات المندوبه وبعضهم قال بصحه غسل الجنابه دون غيرها والأقوى صحه الجميع وارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقيا بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث

فصل في الاستحاضه

اشارة

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبره و يستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا بل الأحوط إجراء أحكامها- إن خرج

من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوه ولذع وحرقه بعكس الحيض وقد يكون بصفه الحيض وليس لقليله ولا- لكثيره حد وكل دم ليس من القرح أو الجرح- ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضه بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط

١ مسألة الاستحاضه ثلاثة أقسام قليله و متوسطه و كثيره

فالأولى أن تلوثقطنه بالدم من غير غمس فيها

و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه كانت أو نافله و تبديلقطنه أو تطهيرها

والثانيه أن يغمس الدم فيقطنه ولا يسيل إلى خارجها من الخرق

و يكفى الغمس في بعض أطرافها و حكمها مضافا إلى ما ذكر غسل قبل صلاه الغداه

و الثالثه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه

و يجب فيها مضافا إلى ما ذكر و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهررين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما و الأولى كونه في آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيله و يجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسه أغسال و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفى للتواافق أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء

٢ مسألة إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها

و هل يجب الغسل للظهررين أم لا الأقوى وجوبه و إذا حدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطه توجب غسلا واحدا فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و إن حدثت بعدها فللظهررين و إن حدثت بعدهما فللعشائين كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهررين و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا و إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان و إن حدثت بعد الظهررين يجب غسل واحد للعشاءين

٣ مسألة إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر

يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغسل

قبلها

٤ مسألة يجب على المستحاضه اخبار حالها

وأنها من أى قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قليلا ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه كما فى حال الغفله وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها ولا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت

٥ مسألة يجب على المستحاضه تجديد الوضوء لكل صلاه ولو نافله

و كذا تبديلقطنه أو تطهيرها و كذا الخرقه إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيه و لا لسجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاه

بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعه وجب تجديدها

٦ مسألة إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم

فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هكذا بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا- يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهور

٧ مسألة في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما

لكن الأولى تقديم الوضوء

٨ مسألة قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاه

لكن لا- ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامه والأدعية المأثوره و كذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاه و لا يجب الاقتصار على الواجبات فإذا توضأت و اغسلت أول الوقت و أخرت الصلاه لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فتره

٩ مسألة يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم

بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدتها بحرقه فإن احتبس الدم و إلا- فبالاستفسار أى شد وسطها بتکه مثلاً و تأخذ حرقه أخرى مشقوقة الرأسين يجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط بإعاده الغسل أيضاً- والأحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظه عليه بقدر الإمكان

تمام النهار إذا كانت صائمه

١٠ مسألة إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل

فالأحوط تأخيرها إلى قرب الفجر ففصلى بلا فاصله

١١ مسألة إذا اغسلت قبل الفجر لغاية أخرى

ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة

١٢ مسألة يشترط في صوم المستحاضه على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريه

فلو تركتها فكما تبطل صلاتها ببطل صومها أيضا على الأحوط وأما غسل العشائين فلا يكون شرطا في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضا وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم

١٣ مسألة إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فتره تسعة الصلاه

وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربة و انكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع

١٤ مسألة إذا انقطع دمها

فإما أن يكون انقطاع براء أو فتره تعلم عوده أو تشک في كونه لبرء أو فتره وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاه فإن كان انقطاع براء و قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاه وإن كان بعد الشروع استأنفت وإن كان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك على الأحوط - وإن كانت شاكه في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فتره لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء

١٥ مسألة إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى

كما إذا انقلبت القليله متوسطه أو كثير أو المتوسطه كثيره فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى و كذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها و إما إن كان بعد الشروع قبل تمامها - فعليها الاستئناف

و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره لكن مع ذلك يجب الاستئناف وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تييم بدله وإن ضاق عن التييم أيضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاح واحده ثم تعمل عمل الأدنى فلو تبدل الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضاً وتغتسل وتصلى لكن للعصر والعشائين يكفى الوضوء وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها وإن فيجب إعادة الظهر بعد الغسل وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقى مقدار إتيان العشاء

١٦ مسألة يجب على المستحاضه المتوسطه والكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للاقطاع

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاه السابقه

١٧ مسألة المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابه القرآن إن وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط وإن كان ذلك الوضوء للصلاه فيجب عليها تكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط نعم لا- يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكت فيها بل ولو تركت الوضوء للصلاه أيضا

١٨ مسألة المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة

حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءه العزائم ومس كتابه القرآن ويجوز وظؤها وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيرقطنه بطلت صلاتها وأما المذكورات سوى المس فتوقف على الغسل فقط فلو أخلت بالأغسال الصلاطيه لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءه العزائم على الأحوط ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاطيه وإن كان أحوط نعم إذا أرادت شيئا من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط وأما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكتفي الغسل للصلاه نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط بل الأحوط ترك المس لها مطلقا

١٩ مسأله يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل

و سائر الأعمال لكل صلاه و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيه - لكنه مشكل والأحوط ترك القضاء إلى النقاء

٢٠ مسأله المستحاضه تجب عليها صلاه الآيات

و تفعل لها كما تفعل لليوميه ولا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت في وقتها

٢١ مسأله إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل

لا يضر بغسلها على الأقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضافت قبله

٢٢ مسأله إذا أجبت في أثناء الغسل أو مست متى استأنفت غسلا واحدا لهما

و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه و إذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطه استأنفت للكبرى

٢٣ مسأله قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسطه أيضا خمسه أغسال

كما إذا رأت أحد الدمین قبل صلاه الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاه

الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات وإن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشره كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليله خمس تيممات و في المتوسطه ستة و في الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين و إلا فعشره

فصل في النفاس

اشاره

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولادة - سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقوط و إن لم تلح فيه الروح بل ولو كان مضغه أو علقة بشرط العلم بكونها مبدئ نشوة الإنسان ولو شهدت أربع قوابل - بكونها مبدئ نشوة الإنسان كفى ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدئ نشوة الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص أيضا وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان

فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى خصوصاً إذا كان في عاده الحيض أو متصل بال النفاس ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العاده أو متصل بدم النفاس

١ مسألة ليس لأقل النفاس حد

بل يمكن أن يكون مقدار لحظه بين العشره ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً وكذا لو رأته بعد العشره من الولادة وأكثره عشره أيام وإن كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها أو بعد العاده إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة و الليله الأخيرة خارجه وأما الليله الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبه من العشره ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي

عشر لا من ليلته و ابتداء الحساب بعد تماميه الولاده و إن طالت لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع
إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده

٢ مسألة إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها

فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول أو البعض الآخر أو الوسط أو الطرفين أو يوما و يوما لا و في الطهر
المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الظاهر و لا فرق في ذلك بين ذات العاده العشره أو أقل و غير ذات العاده
و إن لم تر دما في العشره فلا نفاس لها و إن رأت في العشره و تجاوزها فإن كانت ذات عاده في الحيض أخذت بعادتها سواء
كانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانيه عشر كما مر و إن لم تكن ذات عاده
كالمبتدئه والمضربيه فنفاسها عشره أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتياط المذكور

٣ مسألة صاحبه العاده إذا لم تر في العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره

لا

نفاس لها على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع إلى العشره بل إلى الشمانيه عشر مع الاستمرار إليها و إن رأت بعض العاده ولم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها فلو كان عادتها سبعه ولم تر إلى اليوم الثامن فلا- نفاس لها و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا و إن لم تر اليوم الثاني أيضا فنفاسها إلى التاسع و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره و لا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعدا لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره بل إلى الشمانيه عشر مع الاستمرار إليها

٤ مسألة اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس

و كذا بين النفاس و الحيض المتأخر فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده و إن كان بصفه الحيض أو في أيام العاده إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشره أيام و كذا في الدم المتأخر والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاه الاحتياط

٥ مسألة إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة

إلى إن خرج

تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدء العشره من حين التمام كما مر بل و كذا لو خرج قطعه قطعه وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وإن تخلل نقاء فإن كان عشره فظهر وإن كان أقل تحاطط بالجمع بين أحكام الظاهر و النفاس

٦ مسأله إذا ولدت اثنين أو أزيد

فلكل واحد منها نفاس مستقل فإن فصل بينهما عشره أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوماً لكل واحد عشره أيام وإن كان الفصل أقل من عشره مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المده وإن فصل بينهما نقاء عشره أيام كان طهراً بل و كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاه الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد

٧ مسأله إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد

بعد مضي أيام العاده في ذات العاده و العشره في غيرها محكوم بالاستحاضه وإن كان في أيام العاده إلا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس و ذلك الدم و حيئذ فإن كان في العاده يحكم عليه بالحيضيه وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العاده لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط في هذه الصوره أولى

٨ مسأله يجب على النفاس إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار

بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلاً و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر في الحيض

٩ مسأله إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده في الحيض

يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض

١٠ مسائل النساء كالحائض في وجوب الفصل

بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره في غير ذات العاده و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابه القرآن و اسم الله و قراءه آيات السجده و دخول المساجد و المكث فيها و كلذا في كراحته

الوطى بعد الانقطاع و قبل الغسل و كذا فى كراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلك و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات و الجلوس فى المصلى و الاستغلال بذكر الله بقدر الصلاه و الحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفاره إذا وطئها و هو أحوط لكن الأقوى عدمه

١١ مسألة كيفية غسلها كغسل الجنابه

إلا أنه لا يعني عن الوضوء بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال

فصل في غسل مس الميت

اشاره

يجب بمس ميت الإنسان بعد بردہ و قبل غسله دون ميت غير الإنسان أو هو قبل بردہ أو بعد غسله و المناط برد تمام جسده فلا يجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس و المعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثه فلو بقى من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه و يكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثه كلها بالماء الراوح لفقد السدر و الكافور بل الأقوى كفايه التيمم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلمين فقد

المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير الصغير حتى السقط إذا تم له أربعه أشهر بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعه أشهر أيضا وإن كان الأقوى عدمه.

١ مسأله في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا

كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيما بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر

٢ مسأله مس القطعه المبانه من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه

وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال والأحوط الغسل بمسه خصوصا إذا لم يمض عليه سنه كما أن الأحوط في السن المنفصل

من الميت أيضا الغسل بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتد به- نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به

٣ مسألة إذا شك في تحقق المس و عدمه

أو شك فى أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً أو كان قبل برد़ه أو بعده أو فى أنه كان شهيداً أم غيره أو كان الممسوس بدنَه أو لباسه أو كان شعره أو بدنَه لا يجب الغسل فى شيءٍ من هذه الصور نعم إذا علم المس وشك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجوب الغسل- وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان فى المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبرة

لل المسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة

٤ مسألة إذا كان هناك قطعنان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان

فإن مسهما معاً وجب عليه الغسل وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل

٥ مسألة لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً

في اليقظة أو في النوم كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والأقوى صحته قبله أيضاً
إذا كان مميزاً وعلى المجنون بعد الإفاقه

٦ مسألة في وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحي

لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره

٧ مسألة ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعه المبانه من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردتها أو بعده

و هو أحوط

٨ مسألة في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت

بمجرد مماته لفرجها إشكال و كذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميته فالأحوط غسلها في الأول و غسله بعد البلوغ في الثاني

٩ مسألة مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل

و إن كان أحوط

١٠ مسألة الجماع مع الميته بعد البرد يوجب الغسل

ويتدخل مع الجنابه

١١ مسألة مس المقتول بقصاص أو حد

إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل

١٢ مسألة مس سره الطفل بعد قطعها

لا يوجب الغسل

١٣ مسألة إذا يiss عضو من أعضاء الحي

و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلا بيده لا يوجب الغسل و كذا إذا قطع عضو منه و اتصل بيده بجلده مثلا نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملا على العظم

١٤ مسألة مس الميت ينقض الوضوء

فيجب الوضوء مع غسله

١٥ مسألة كيفية غسل المس مثل غسل الجنابه

إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضا

١٦ مسألة يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة

من الحدث الأصغر و يتشرط فيما يشترط فيه الطهارة

١٧ مسألة يجوز للناس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد.

و المكت فيها و قراءه العزائم و وظفها إن كان امرأه فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلوة و نحوها

١٨ مسألة الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته

نعم لو مس في أثناءه ميتا وجب استيافه

١٩ مسألة تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل

ولو كان الميت متعددًا كسائر الأغسال

٢٠ مسألة لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا

نعم في إيجابه للنجاسه يتشرط أن يكون مع الرطوبه على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع البيوسه خصوصا في ميت الإنسان ولا فرق في النجاسه مع الرطوبه بين أن يكون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه وقد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبه

فصل في أحكام الأموات

تمهيد

اشارة

اعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبه من المعاصى و حقيقتها الندم و هو من الأمور القلبيه و لا يكفى مجرد قوله أستغفر الله بل لا حاجه إليه مع الندم القلبي و إن كان

أحوط و يعتبر فيها العزم على ترك العود إليها و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين ع

١ مسأله يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان و الوصيه بها مع عدمه مع الاستحکام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته

٢ مسأله إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابه حال الحياة

الصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصيه بها إذا كان له مال بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع و فيما على الولي كالصلاه
و الصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضا

٣ مسأله يجوز له تملیک ماله بتمامه لغير الوارث

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذبا فوت عليه
ماله نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يتحمل عدم وجوب إعلامه لكنه أيضا مشكل و كذا إذا كان له دين
على شخص والأحوط الإعلام و إذا عدم عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا

٤ مسأله لا يجب نصب قيم على أطفاله

إلا إذا عدمه تضييعا لهم أو لمالهم و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصا
يجب أن يكون أمينا نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أمينا لكنه أيضا
لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا كانت راجعه إلى الفقراء

فصل في آداب المريض وما يستحب عليه

و هي أمور الأول الصبر والشكرا لله تعالى. الثاني عدم الشكایه من مرضه إلى غير المؤمن و حد الشكایه أن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابني ما لم يصب أحدا و أما إذا قال سهرت البارحة أو كنت محموما فلا بأس به. الثالث أن يخفى مرضه إلى ثلاثة أيام. الرابع أن يجدد التوبة. الخامس أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم. السادس أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام. السابع الإذن لهم في عيادته. الثامن عدم التعجل في شرب الدواء و مراجعته الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها. التاسع أن يجتنب ما يحتمل الضرر. العاشر أن يتصدق هو و أقرباؤه بشيء

قال رسول الله ص:

داوا مرضىكم بالصدقة.

الحادي عشر أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامه والمعاد وسائر العقائد الحقة. الثاني عشر أن ينصب فيما أمننا على صغاره و يجعل عليه ناظرا. الثالث عشر أن يوصى بثلث ماله إن كان موسرا. الرابع عشر أن يهبي كفنه و من أهم الأمور أحكام أمر وصيته و توضيحه و إعلام الوصي و الناظر بها.

الخامس عشر حسن الطن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال التزع

فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة

اشاره

و في بعض الأخبار أن عيادته عيادة الله تعالى فإنه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتأكد في وجع العين والدمل وكذا من اشتد مرضه أو طال ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها آداب أحدها أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالبا. الثنائي أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. الثالث أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا. الرابع أن يدعوه بالشفاء والأولى أن يقول

: اللهم اشفه بشفائك و داوه بدوائلك و عافه من بلائك

. الخامس أن يستصحب هديه له من فاككه أو نحوها مما يفرجه و يريحه. السادس أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أوأربعين مره أو سبع مرات أو مره واحد

فعن أبي عبد الله ع: لو قرأت الحمد على ميت سبعين مره ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا

و في الحديث: ما قرأ الحمد على وجع سبعين مره إلا سكن بإذن الله و إن شئتم فجربوا و لا تشکوا

و قال الصادق ع: من نالته عله فليقرأ في جيه الحمد سبع مرات

و ينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه. السابع أن لا يأكل عنده ما يضره و يشتهيه.

الثامن أن لا يفعل عنده ما يغطيه أو يضيق خلقه. التاسع أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه

فعن الصادق ص: ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج و الغازى و المريض

فصل فيما يتعلق بالمحضر

اشاره

مما هو وظيفه الغير و هي أمور

الأول توجيهه إلى القبلة

بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة و وجوبه لا يخلو

عن قوه بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا وإن لم يمكن بالكيفيه المذكوره فبالممكן منها و إلا فبتوجيهه جالسا أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والمرأه والصغير والكبير بشرط أن يكون مسلما و يجب أن يكون ذلك بإذن وليه مع الإمكان و إلا فالاحوط الاستيذان من الحكم الشرعي والأحوط مراعاه الاستقبال بالكيفيه المذكوره في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده فالاولى وضعه بنحو ما يوجد حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب و رجله إلى المشرق.

الثاني يستحب تلقينه الشهادتين

و الإقرار بالأئمه الاثني عشر عليه السلام وسائر الاعتقادات الحقه على وجه يفهم بل يستحب تكرارها إلى أن يموت و يناسب قراءه العديله.

الثالث تلقينه كلمات الفرج

: وأيضاً هذا الدعاء اللهم اغفر لى الكثير من معااصيك و اقبل مني اليسير من طاعتك
 : وأيضاً يا من يقبل اليسير و يغفو عن الكثير اقبل مني اليسير و اعف عن الكثير إنك أنت العفو الغفور
 : وأيضاً اللهم ارحمني فإنك رحيم

الرابع نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع

بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس قراءه سوره يس و الصافات

لتعجیل راحته و كذا آيه الكرسى إلى هُم فِيهَا خَالِدُونَ و آيه السخره و هي إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى آخر الآيه و ثلثات آيات من آخر سوره البقره لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى آخر السوره و يقرأ سوره الأحزاب بل مطلق قراءه القرآن

فصل في المستحبات بعد الموت

و هي أمور الأول تغميض عينيه و تطبيق فمه. الثاني شد فكيه. الثالث مد يديه إلى جنبه. الرابع مد رجليه.

الخامس تغطيته بثوب. السادس الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. الثامن التعجیل في دفنه فلا يتظرون الليل إن مات في النهار و لا النهار إن مات في الليل إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين و إن كانت حاملاً مع حياء ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته

فصل في المكرهات

و هي أمور الأول أن يمس في حال النزع - فإنه يجب أذاه. الثاني تشقيق بطنه بحديد أو غيره. الثالث إبقاءه وحده فإن الشيطان يبعث في جوفه. الرابع حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار. الخامس

التكلم الزائد عنده. السادس البكاء عنده. السابع أن يحضره عمله الموتى. الثامن أن يخلّى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده

فصل لا يحرم كراهه الموت

نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى و يكره تمني الموت ولو كان في شده و بليه بل ينبغي أن يقول : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي و توفنِي إذا كانت الوفاة خيراً لي و يكره طول الأمل و أن يحسب الموت بعيداً عنه و يستحب ذكر الموت كثيراً و يجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الشغور لحفظه نعم لو كان في المسجد و وقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه

فصل الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

اشارة

من التغسيل والتكمفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهى واجبة على جميع المكلفين و تسقط بفعل البعض فلو تركوا أجمع أثموا أجمع و لو كان مما يقبل صدوره عن جماعه كالصلوة إذا قام به جماعه في زمان واحد اتصف فعل كل منهم باللوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيدان منه و لا ينافي وجوبه و جوبها على الكل لأن الاستيدان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولي من المباشره والإذن يسقط اعتبار إذنه نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين و إن لم يمكن يستاذن من الحاكم والأحوط الاستيدان من المرتبه المتأخره أيضا

١ مسألة الإذن أعم من الصريح و الفحوى

و شاهد الحال القطعى

٢ مسألة إذا علم ب مباشره بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره

و لا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو

نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب
من غيره فمع الشروع في الفعل أيضا لا يسقط الوجوب ولو شرع بعض المكلفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب

٣ مسألة الظن ب مباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره

فضلاً عن الشك

٤ مسألة اذا علم صدو، الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

و إن شك في الصحه يا، و إن ظن البطلان- فتحمل فعله على الصحه سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً

٥ مسألة كل ما لم يكن من تحفظ الميت مشروط تقضي القراءة

كالتوجيه إلى القبلة والتکفین والدفن يکفى صدوره من کل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون و کل ما يشترط فيه قصد القربة كالتحسیل والصلاته يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يکفى صلاة الصبى عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا تترك الاحتاط

فصل في مراتب الأولياء

١ مسئله الزوج اولی بز وحته من حمیع افقار بها

طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقة الأولى و هم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية و هم الإخوه والأجداد و الثانية مقدمون على الثالثه و هم الأعمام و الأخوال ثم بعد الأرحام المولى المعتق ثم ضامن الجريره ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين

٢ مسأله في كل طبقه الذكور مقدمون على الإناث

و البالغون على غيرهم و من مت إلى الميت بالأب والأم أولى ممن مت بأحدهما و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم و في الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد و هم مقدمون على أولادهم و في الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوه و هم مقدمون على أولادهم و في الطبقة الثالثه العم مقدم على الحال و هما على أولادهما

٣ مسأله إذا لم يكن في طبقه ذكور فالولايه للإناث

و كذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين لكن الأحوط الاستidian

من الحاكم أيضاً في صوره كون الذكور غير بالغين أو غائبين

٤ مسأله إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى

لكن الأحوط الاستيذان من الأولاد أيضاً

٥ مسأله إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة

لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوه و إذا كان للصبي ولد فالأحوط الاستيذان منه أيضاً

٦ مسأله إذا كان أهل مرتبه واحده متعددين يشتركون في الولاية

فلا بد من إذن الجميع و يتحمل تقدم الأسن

٧ مسأله إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذهما

إلا بإجازه الولي لكن الأقوى صحتها و وجوب العمل بها والأحوط إذنهما معاً

و لا يجب قبول الوصيّه على ذلك الغير و إن كان أحوط

٨ مسأله إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإنعام

و كذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جن الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره

٩ مسأله إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل

من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة

١٠ مسأله إذا ادعى شخص كونه ولباً أو مأذوناً من قبله أو وصيا

فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره و إلا احتاج إلى البيهه و مع عدمها لا بد من الاحتياط

١١ مسأله إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت

فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة لأنَّه أيضاً مكلف كالمكره

١٢ مسأله حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره

ثُمَّ المالك ثُمَّ الأَب ثُمَّ الْأُم ثُمَّ الذُّكُور مِنَ الْأَوْلَاد الْبَالِغِين ثُمَّ الْإِنَاث الْبَالِغَات ثُمَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَاد ثُمَّ الْجَد ثُمَّ الْجَدُّه ثُمَّ الْأَخْ ثُمَّ الْأَخْت ثُمَّ أَوْلَادَهُمَا ثُمَّ الْأَخْوَال ثُمَّ الْمَوْلَى الْمَعْتَق ثُمَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَه ثُمَّ الْحَاكِم ثُمَّ عَدُولَ الْمُؤْمِنِين

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشرياً أو غيره لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى ولا يجوز تغسيل الكافر و تكريمه و دفنه بجميع أقسامه من الكتابي و المشرك و الحربى و الغالى و الناصبى و الخارجى و المرتد الفطري و الملى إذا مات بلا توبه و أطفال المسلمين بحكمهم و أطفال الكفار بحكمهم و ولد الزنى من المسلم

بحكمه و من الكافر بحكمه و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الكفر كافر و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه و الطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يتحمل تولده منه و لا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تم له أربعه أشهر و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف - لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضا و إذا كان للسقوط أقل من أربعه أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقه و يدفن

فصل يجب في الغسل نيه القربه

على نحو ما مر في الوضوء والأقوى كفاية نيه واحدة للأغسال الثلاثة و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيه و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا وجب على المغسل النيه

و إن كان الأحوط نيه المعين أيضا و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثة بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب و يجب حينئذ النيه على كل منهم

فصل يجب المماطله بين الغاسل و الميت

اشاره

فى الذكوريه و الأنوثيه فلا- يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا- العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر إلا فى موارد أحدها الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلات سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماطل و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماطل. الثاني الزوج و الزوجه فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماطل و مع التجرد- و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماطل و كونه من وراء الثياب و يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الآخر و إن كان يكره- و لا- فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه بل و المطلقه الرجعيه و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماطل خصوصا إذا كان

بعد انقضاء العده و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت و أما المطلقه بائنا فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث المحارم بنسب أو رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماطل و كونه من وراء الثياب. الرابع المولى والأمه فيجوز للمولى تغسيل أمه إذا لم تكن مزوجه ولا في عده الغير ولا مكتبه و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه- بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمه أيضا

١ مسألة الختن المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها

و إلا فإن كان لها محرم أو أمه بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها فكذلك و إلا

فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب وإن كان لا يعود الرجوع إلى القرعه

٢ مساله إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والأنثى

فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب

٣ مساله إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافره من أهل الكتاب

أمر المسلم الكتابيه أو المسلمه الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً و يغسل الميت بعده و الآمر ينوى النيه و إن أمكن أن لا يمس الماء و بدن الميت تعين كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجارى تعين و لو وجد المماثل بعد ذلك أعاد و إذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل

و هو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده

٤ مسألة إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابيه سقط الغسل

لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب - ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

٥ مسألة يشترط في المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثني عشريا

فلا يجزى تغسيل الصبي و إن كان مميزا و قلنا بصحه عباداته على الأحوط و إن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و لا- تغسيل الكافر إلا- إذا كان كتابيا في الصوره المتقدمه و يشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل كما أنه يشترط المماثله إلا في الصور المتقدمه

فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يسنت من ذلك طائفتان

اشاره

إحداهما الشهيد المقتول في المعركه عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص و يلحق به كل من قتل في حفظ بيضه الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر و العبد و المقتول بالحديد أو غيره عمدا أو خطأ رجلا- كان أو امرأه أو صبيا أو مجنونا إذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفون كذلك بشبابهم إلا إذا كانوا عراه فيكفون و يدفون و يشترط فيه

أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفيه. الثانيه من وجب قتلها برجم أو قصاص فـإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغسل غسل الميت مره بماء السدر و مره بماء الكافور و مره بماء القراب ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصليتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافه بعده و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل و يلزم أن يكون

موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله و نيه الغسل من الامر ولو نوى هو أيضاً صحيحاً كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى وإن كان الأحوط إعادةه

٦ مسألة سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه

وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفيه وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفيه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه و تكفيه ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفف والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفروع ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم

و عن أمير المؤمنين ع: ينزع من الشهيد

الفرو و الخف و القلسوه و العمامه و الحزام و السراويل
و المشهور لم يعملا بتمام الخبر و المسألة محل إشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات

٧ مسألة إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإيقائها تنزع

و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير و لم يرض بإيقائهما عليه

٨ مسألة إذا وجد في المعروكه ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا

فالأحوط تغسيله و تكفيه خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحه و إن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه

٩ مسألة من أطلق عليه الشهيد في الأخبار

من المطعون و المبطنون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجري عليه حكم الشهيد إذ
المراد التنزيل في الثواب

١٠ مسألة إذا اشتبه المسلم بالكافر

فإن كان

مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتسهيل والتکفین و غيرهما للجمعیع وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك و في روايه يميز بين المسلم والكافر بصغر الآله و كبرها و لا بأس بالعمل بها في غير صوره العلم الإجمالي والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و بر جاء كونه مسلماً

١١ مسأله الشهيد والمقتول بالقصاص

بعد العمل بالكيفيه السابقة لا يوجب الغسل

١٢ مسأله القطعه المبانه من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره

بل تلف في خرقه و تدفن و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل و تلف في خرقه و تدفن و إن كان الأحوط تکفینها بقدر ما

بقي من محل القطعات الثلاث و كذا إن كان عظماً مجرداً و أما إذا كانت مشتمله على الصدر و كذا الصدر وحده فتغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن و كذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب بل و كذا عظم الصدر و إن لم يكن معه لحم و في الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافه إلا إذا كان بعض محل المثير أيضاً موجوداً و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقاً و يجب حنوطها أيضاً

١٣ مسألة إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم

وجب إجراء جميع الأعمال

١٤ مسألة إذا كانت القطعة مشتبهه بين الذكر والأنثى

الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأه

فصل في كيفية غسل الميت

اشارة

يجب تغسيله ثلاثة أغسال الأول بماء السدر. الثاني بماء الكافور.

الثالث بالماء القرابح و يجب على هذا الترتيب و لو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب و كيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابه فيجب أولاً غسل الرأس و الرقبه و بعده

الطرف الأيمن و بعده الأيسر و العوره تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين و كذا السره و لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكين من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتيب فى الماء الكبير

١ مسألة الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسمه قبل الشروع فى الغسل

و إن كان الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه

٢ مسألة يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثره

بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق و في طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور و في الماء القراب يعتبر صدق الخلوص منهما و قدر بعضهم السدر بطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناطق ما ذكرنا

٣ مسألة لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده

و إن كان مستحبا والأولى أن يكون قبله

٤ مسألة ليس لماء غسل الميت حد

بل المناطق كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات نعم في بعض الأخبار أن النبي ص أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب و التأسي به ص حسن مستحسن

٥ مسألة إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره

واكتفى بالماء القراب بدله و يأتي بالأخرين و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراب ثلاثة أغسال

و نوى بالأول ما هو بدل السدر و بالثانى ما هو بدل الكافور

٦ مسأله إذا تعذر الماء يتيم ثلا ثقيمات بدلًا عن الأغسال على الترتيب

و الأحوط تيم آخر بقصد بدليه المجموع و إن نوى فى التيم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراب
كفى في الاحتياط

٧ مسأله إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد

فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلامهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأول و يأتي بالتيم بدلًا عن كل من
الآخرين على الترتيب و يتحمل التخير في

الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى وفي كل من الأول والثانية في الثانية وإن كان عنده الكافور فقط فيتحمل أن يكون الحكم كذلك ويتحمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور و يأتي بال蒂م بدل الأول والثالث فيتممه أولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ين滅مه بدل القراب

٨ مسألة إذا كان الميت مجروبا أو محظيا أو نحو ذلك

مما يخاف معه تناثر جلده ينْعَم كما في صوره فقد الماء ثلاثة تيممات

٩ مسألة إذا كان الميت محظيا

لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمره وكذلك لا يحيط بالكافور بل لا يقرب إليه طيب آخر

١٠ مسألة إذا أرتفع العذر عن الغسل

أو عن خلط الخليطين

أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعاده و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط

١١ مسألة يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت

و إن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن و الأقوى كفايه ضربه واحده للوجه و اليدين و إن كان الأحوط التعدد

١٢ مسألة الميت المغسل بالقراح

لفقد الخلطيين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الإعذار لا يجب الغسل بمسنه و إن كان أحوط

فصل في شرائط الغسل

اشاره

و هى أمور الأول نيه القربه على ما مر فى باب الوضوء. الثاني طهارة

الماء. الثالث إزاله النجاسه عن كل عضو قبل الشروع فى غسله بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل كما مر سابقا. الرابع إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشره و تخليل الشعر و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده.

الخامس إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مجرى غسالته و محل الغسل و السده و القضاء الذى فيه جسد الميت و إباحه السدر و الكافور و إذا جهل بغضبيه أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل لا يجب إعادةه- بخلاف الشروط السابقه فإن فقدتها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد

١ مسألة يجوز تنفسيل الميت من وراء الثياب

ولو كان المغسل

مماثلاً بل قيل إنه أفضل و لكن الظاهر كما قيل إن الأفضل التجرد في غير العوره مع المماثله

٢ مسألة يجزى غسل الميت عن الجنابه والحيض

بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان في ذلك وإن حكى عن العلامه رجحه

٣ مسألة لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برد

و إن كان أحوط

٤ مسألة النظر إلى عوره الميت حرام

لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله

٥ مسألة إذا دفن الميت بلا غسل جاز

بل وجب نشه لنغسيله أو تيممه و كذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى و أما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نشه لأجلها بل يصلى على قبره

٦ مسألة لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت

بل لو كان داعيه على التغسيل

أخذ الأجره على وجه ينافي قصد القربه بطل الغسل أيضاً نعم لو كان داعيه هو القربه و كان الداعي على الغسل بقصد القربه
أخذ الأجره صحيحة الغسل لكن مع ذلك أخذ الأجره حرام إلا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ

٧ مسألة إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً

بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور

٨ مسألة إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناء

بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعادة الغسل بل

و كذا لو خرج منه بول أو مني و إن كان الأحوط في صوره كونهما في الأثناء إعادة خصوصا إذا كان في أثناء الغسل بالقراح نعم يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده و لو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقه و لا هتك

٩ مسئله اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه

لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه نعم الأحوط غسله لميت آخر و إن كان الأقوى طهارته بالتبع و كذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه فإنها أيضا تظهر بالتبع و الأحوط غسلها

فصل في آداب غسل الميت

و هي أمور الأول أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكه أو غيرها والأولى وضعه على ساجه وهي السرير المتتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعد مطلق السرير وبعد المكان العالى مثل الدكه وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه. الثاني أن يوضع مستقبل القبله كحاله الاحتضار بل هو أحوط. الثالث أن يتزع قميصه من طرف

رجلية وإن استلزم فقهه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. الرابع أن يكون تحت الظلل من سقف أو خيمه والأولى الأولى. الخامس أن يحفر حفيرة لغضالته. السادس أن يكون عاريًا مستور العوره. السابع ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها. الثامن تلين أصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعرسر وإلا تركت بحالها. التاسع غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات والأولى أن يكون في الأول بماء السدر وفى الثانى بماء الكافور وفى الثالث بالقراب. العاشر غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى مع المحافظة على عدم دخوله فى أذنه أو أنفه. الحادى عشر غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه وينغسل فرجه. الثاني عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأه حاملاً مات ولدها فى بطنهما.

الثالث عشر أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. الخامس عشر غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثة. السادس عشر أن يمسح بدنـه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنـه فيكتفى بصب الماء عليه. السابع عشر أن يكون ماء غسله ست قرب. الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاه مضافاً إلى غسل يديه

إلى نصف الذراع. العشرون أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاثة مرات. الحادى والعشرون إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين. الثنائى و العشرون أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل و الأولى أن يقول مكررا

: رب عفوک عفوک

أو يقول

: اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنها و فرقت بينهما فعفوك عفوک

خصوصا في وقت تقبيله-. الثالث و العشرون أن لا يظهر عيما في بدنها إذا رءاه

فصل في م Krohahat al-Ghassal

اشاره

الأول إقعاده حال الغسل. الثنائى جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث حلق رأسه أو عانته. الرابع نتف شعر إبطيه. الخامس قص شاربه. يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليمدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ العروه الوثقى للسيد اليمدي؛ ج ١، ص: ٤٠١

ال السادس قص أظفاره بل الأحوط تركه و ترك الثلاثة قبله. السابع ترجيل شعره. الثامن تخليل ظفره. التاسع غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار. العاشر التخطى عليه حين التغسيل. الحادى عشر إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعة بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر. الثنائى عشر مسح بطنه إذا كانت حاملا

١ مسائله إذا سقط من بدن الميت شيء

من جلد أو شعر أو ظفر أو

سن يجعل معه في كفنه و يدفن بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليُدفن معه كالخبر الذي ورد أن سنا من أسنان الباقي عليه السلام سقط فأخذها و قال الحمد لله ثم أعطاه للصادق عليه السلام و قال ادفنه معى في قبرى

٢ مسألة إذا كان الميت غير مختون

لا يجوز أن يختن بعد موته

٣ مسألة لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور

ولا جعله في ماء غسله كما مر إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمره

فصل في تكفين الميت

اشاره

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجالاً كان أو امرأه أو ختنى أو صغيراً بثلاث قطعات - الأولى المئزر و يجب أن يكون من السره إلى الركبه والأفضل من الصدر إلى القدم الثانية القميص و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضل إلى

القدم الثالث الإزار و يجب أن يغطى تمام البدن والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثالث وإن لم يتمكن من ثلاثة قطعات يكتفى بالمقدور وإن دار الأمر بين واحده من الثلاث يجعل إزارا وإن لم يمكن فثوبا وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العوره تعين وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول

١ مسألة لا يعتبر في التكفين قصد القربة

و إن كان أحوط

٢ مسألة الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته

فلا يكتفى بما يكون حاكيا له وإن حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفايه ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه

٣ مسألة لا يجوز التكفين بجلد الميت

و لا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضا

٤ مسألة لا يجوز اختيار التكفين بالتجس

حتى لو كانت النجاسه بما عفا عنها في الصاله على الأحوط ولا بالحرير الحالص وإن كان الميت طفلا أو امرأه - ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شعرا أو وبرا والأحوط أن لا يكون من جلد المأكل و أما من وبره و شعره فلا بأس وإن كان الأحوط فيهما أيضا المنع - و أما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع

٥ مسألة إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكل أو أحد المذكورات

يقدم الجلد على الجميع

و إذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا- يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صوره الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء

٦ مسألة يجوز التكفيف بالحرير الغير الحالص

بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأح�ط

٧ مسألة إذا تنجس الكفن بتجاهه خارجه أو بالخروج من الميت

وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقراض إذا لم يفسد الكفن وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكاني

٨ مسألة كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها

من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة حرها أو أمها مدخوله أو غير مدخوله دائمها أو منقطعه مطيعه أو ناشره بل وكذا المطلقة الرجعيه دون البائنه وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير - والعاقل والمجنون فيعطي الولي من مال المولى عليه

٩ مسألة يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور

أحدها

يساره بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين و إلا فهو أو البعض الباقي في مالها. الثاني عدم تقارن موتهما.
الثالث عدم محجوريه الزوج قبل موتها بسبب الفلس. الرابع أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس عدم تعينها الكفن بالوصيه

١٠ مسألة كفن المحلاة على سيدها

لا المحلل له

١١ مسألة إذا مات الزوج بعد الزوجة

و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها - حتى لو كان وضع عليها فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن

١٢ مسألة إذا تبرع بكفتها متبرع

سقوط عن الزوج

١٣ مسألة كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه

و إن كان ممن يجب نفقته عليه بل فى مال الميت و إن لم يكن له مال يدفن عاريا

١٤ مسألة لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكتفين المرأة

فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنهما

١٥ مسألة إذا كان الزوج معسرا

كان كفتها فى تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبه قيمته

١٦ مسألة إذا كفتها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى

بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط

١٧ مسألة ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة

ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط

١٨ مسألة كفن المملوك على سيده

و كذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكة مزوجه فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين أقسام المملوك و في المبعض ي بعض و في المشترك يشترك

١٩ مسألة القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل الترکه

في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا و كذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور و ماء الغسل و قيمة الأرض بل و ما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها في صوره الحاجه إلى المال و أما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازه الكبار من الورثه في حصتهم إلا مع وصيه الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعين المصرف كلا أو بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب

٢٠ مسألة الأحوط الاقتصر في الواجب

على ما هو أقل قيمة فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم و كذا في سائر المؤن فلو كان

هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم إلا أن يكون ما هو الأقل قيمه أو مصرفا هتكا لحرمه الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل الترکه و كذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل الترکه

٢١ مسألة إذا كان تركه للميت متعلقاً لحق الغير

مثل حق الغراماء في الفلس و حق الرهانه و حق الجنايه ففي تقديم الكفن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط

٢٢ مسألة إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنه أحوط وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاه فالأحوط صرفه فيه والأولى بل الأحوط أن تعطى لورثته حتى يكتفوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم

٢٣ مسألة تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيته رأسه و وجهه

فليس حالهما حال الطيب في حرمته تقريبه إلى الميت المحرم

فصل في مستحبات الكفن

و هي أمور أحدها العمame للرجال و يكفي فيها المسمى طولاً و عرضاً و الأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه و يجعل طرافها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر. الثاني المقمعه للأمرأه بدل العمame و يكفي فيها أيضاً المسمى. الثالث لفافه لثديها يشدان بها إلى ظهرها. الرابع خرقه يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأه. الخامس خرقه أخرى للفخذين تلف عليهمما و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبراً أو أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لغا شديداً على وجه لا يظهر منها شيء إلى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن. السادس لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه و الأولى كونها برداً يمانياً بل يستحب لفافه الثالث أيضاً خصوصاً في المرأة. السابع أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شيء من الحنوط و إن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن و كذا لو خيف خروج الدم من منخرية و كذا بالنسبة إلى قبل المرأة و كذا ما أشبه ذلك

فصل في بقية المستحبات

و هي أيضاً أمور الأول إجاده الكفن فإن الأموات يتباهاون يوم القيمة

بأكفانهم و يحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوبا عليه. الثنائيان يكون منقطن. الثالث أن يكون أحياناً بل يكره المقصوب ما عدا الحبرة ففي بعض الأخبار أن رسول الله ص كفن في حبرة حمراء.

الرابع أن يكون من خالص المال و ظهوره لا من المشتبهات. الخامس أن يكون من الثوب الذي أحضر فيه أو صلى فيه. السادس أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريره وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق و تسمى الآن قمحه و لعلها كانت تسمى بالذريره سابقاً و لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالصريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه عليه السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه. الثامن أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. التاسع أن يكون المباشر للتکفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه إلى الركبتين والأولى أن يغسل كل ما تنفس من بدنها و أن يغسل غسل المس قبل التکفين. العاشر أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً رسول الله ص و أن علياً و الحسن و الحسين و علياً و محمد و جعفراً و موسى و علياً و محمد و الحسن و الحججه القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أئمته و أن البعث و الثواب و العقاب حق. الحادى عشر أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسكة ثم غسله و رشه على الكفن

فعن أبي عبد الله الحسين ص: أن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن أعلم أهل بيتي و يستحب أيضاً أن يكتب عليه البستان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان و هما

وفدت على الكريمية بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريمية

و يناسب أيضا كتابه السندي المعروف المسمى بسلسلة الذهب

و هو حدثنا محمد بن موسى المتوكّل قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال:

لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نি�شابور وأراد أن يرتحل إلى المؤمنون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنسفيده منك وقد كان قعد في العمارة فاطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول سمعت أبي جعفر بن محمد عليه السلام يقول سمعت أبي محمد بن علي عليه السلام يقول سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي فلما مرت الراحله نادى أما بشرطها و أنا شروطها

و إن كتب السندي الآخر أيضا فأحسن

و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكري姆 بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال حدثني أبو الحسن على بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني على بن بلال عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عن محمد بن محمد عن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليه السلام عن اللوح والقلم قال: يقول الله عز وجل ولائي على بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري

و إذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّة والإقرار بإمامتهم كان حسناً بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربيه قبر الحسين ع

أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربه سائر الأئمه و يجوز أن يكتب بالطين و الماء بل بالإصبع من غير مداد. الثاني عشر أن يهين كفنه قبل موته و كذا السدر و الكافور

ففي الحديث: من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين و كلما نظر إليه كتبت له حسنة.

الثالث عشر أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحضار أو بنحو حال الصلاه.

تتمه إذا لم تكتب الأدعية المذكوره و القرآن على الكفن بل على وصله أخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوث كان أحسن

فصل في مكرهات الكفن

و هي أمور أحدها قطعه بالحديد. الثاني عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا و لو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا - بأس بأكمامه. الثالث بل الخيوط التي يخاط بها بريقه. الرابع تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطبيبه و لو بغير البخور نعم يستحب تطبيبه بالكافور و الذريه كما مر. الخامس كونه أسود.

السادس أن يكتب عليه بالسوداء. السابع كونه من الكتان و لو ممزوجا. الثامن كونه ممزوجا بالإبريسيم بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر. التاسع المماكسه في شرائه. العاشر جعل عمامته بلا حنك. الحادى عشر كونه وسخا غير نظيف. الثاني عشر كونه مخيطا بل يستحب كون كل قطعه منه وصله واحده بلا خياطه على ما ذكره بعض العلماء و لا بأس به

فصل في الحنوط

اشارة

و هو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعه و هي

الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضا بل هو الأحوط والأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحيه ولا يبعد استحباب مسح إبطيه و لبته و مغابنه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه بل كل موضع من بدنـه فيه رائحة كريـهـه و يـشـتـرـطـ أنـ يـكـونـ بـعـدـ الغـسلـ أوـ التـيـمـ فلاـ يـجـوزـ قبلـ التـكـفـينـ نـعـمـ يـجـوزـ قبلـ التـكـفـينـ وـ بـعـدـ وـ فـىـ أـثـنـاـهـ وـ أـلـوـلـىـ أنـ يـكـونـ قـبـلـهـ وـ يـشـتـرـطـ فـىـ الـكـافـورـ أـنـ يـكـونـ طـاهـراـ مـبـاحـاـ جـديـداـ فـلاـ يـجـزـىـ العـتـيقـ الـذـىـ زـالـ رـيـحـهـ وـ أـنـ يـكـونـ مـسـحـوـقاـ

١ مـسـأـلـهـ لـاـ فـرـقـ فـىـ وـجـوبـ الحـنـوطـ بـيـنـ الصـغـيرـ وـ الـكـبـيرـ

وـ الأـثـنـىـ وـ الـخـشـىـ وـ الـذـكـرـ وـ الـحرـ وـ الـعـبـدـ نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ تـحـنيـطـ الـمـحـرـمـ قـبـلـ إـتـيـانـهـ بـالـطـوـافـ كـمـاـ مـرـ وـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـ التـىـ فـيـ الـعـدـهـ وـ لـاـ
الـمـعـكـفـ وـ إـنـ كـانـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـاـ اـسـعـمـالـ الطـيـبـ حـالـ الـحـيـاـهـ

٢ مـسـأـلـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـىـ التـحـنيـطـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ

فـيـجـوزـ أـنـ يـباـشـرـ الصـبـىـ الـمـمـيـزـ أـيـضـاـ

٣ مـسـأـلـهـ يـكـفىـ فـىـ مـقـدـارـ كـافـورـ الحـنـوطـ الـمـسـمـىـ

وـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ

ثلاثة عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيه سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصه والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغلسل وأقل الفضل مثقال شرعى والأفضل منه أربعة دراهم والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية

٤ مسأله إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

ولا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطبيبه بالذريره لكنها ليست من الحنوط وأما تطبيبه بالمسك والعنب والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكرره بل الأحوط تركه

٥ مسأله يكره إدخال الكافور في عين الميت.

أو أنفه أو إذنه

٦ مسأله إذا زاد الكافور

يوضع على صدره

٧ مسأله يستحب سحق الكافور باليد

لا بالهاون

٨ مسأله [كراهه وضع الكافور على النعش]

يكره وضع الكافور على النعش

٩ مسأله يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين ع

لكن لا يمسح به المواقع المنافية للاحترام

١٠ مسألة يكره إتّباع النعش بال مجرمه

و كذا في حال الغسل

١١ مسألة يبدأ في التحنين بالجبهه

و في سائر المساجد مخبر

١٢ مسألة إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنين يقدم الأول

و إذا دار في الحنوط بين الجبهه و سائر المواقع تقدم الجبهه

فصل في الجريدين

اشاره

من المستحبات الأكيدة عند الشيعه وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسييناً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا

ففي الخبر: أن الجريده تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما دامت رطبه يرفع عن الميت عذاب القبر

وفي آخر: أن النبي ص مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريده فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله قال يخفف عنه العذاب ما داما رطبين

و في بعض الأخبار: أن آدم

ع أوصى بوضع جريدين في كفنه لأنسه و كان هذا معمولاً بين الأنبياء و ترك في زمان الجاهليه فأحياء النبي ص

١ مسأله الأولى أن تكونا من النخل

و إن لم يتيسر فمن السدر و إلا فمن الخلاف أو الرمان و إلا فكل عود رطب

٢ مسأله [في عدم كفايه الجريده اليابسه]

الجريده اليابسه لا تكفى

٣ مسأله الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع

و إن كان يجزي الأقل والأكثر و في الغلط كلما كان أغلط أحسن من حيث بطيء يبسه

٤ مسأله الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جنبه الأيمن

من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه ببدنه و الأخرى في جنبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت
و في بعض الأخبار: أن يوضع إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها
إلى الفخذ

و في بعض آخر: يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن

و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره

٥ مسأله لو تركت الجريده لنسيان و نحوه

جعلت فوق قبره

٦ مسأله لو لم تكن إلا واحدة

جعلت فى جانبه الأيمن

٧ مسأله الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه

وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص وأن الأئمه من بعده أوصياؤه ويدرك أسماءهم واحداً بعد واحداً

فصل في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضرروا جنازته و الصلاه عليه و الاستغفار له و يستحب للمؤمنين المبادره إلى ذلك

و في الخبر: أنه لو دعى إلى ولieme و إلى حضور جنازه قدم حضورها

لأنه مذكر للآخره كما أن الولieme مذكره للدنيا و ليس للتشيع حد معين و الأولى أن يكون إلى الدفن و دونه إلى الصلاه عليه و الأخبار في فضله كثيرة

ففي بعضها: أول تحفه للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه

و في بعضها: من شيع مؤمنا لكتل قدم يكتب له مائه ألف حسنة و يمحى عنه مائه ألف سيئة و يرفع له مائه ألف درجه و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث

و في آخر: من مشي مع جنازه حتى صلى عليها له قيراط من الأجر و إن صبر إلى دفنه له قيراطان و القيراط مقدار جبل أحد

و في بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها

و أما آدابه فهى أمور أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه إن الله و إنا إليه راجعون الله أكابر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيمانا و تسليما الحمد لله الذى تعز بالقدرة و قهر العباد بالموت و هذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازه: كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم. الثنائى: أن يقول حين حمل الجنازه باسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات. الثالث أن يمشى بل يكره الركوب إلا لعذر نعم لا يكره في الرجوع. الرابع أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة. الخامس أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب. السادس أن يمشي خلف

الجنازه أو طرفها ولا يمشي قدامها والأول أفضل من الثاني والظاهر كراهه الثالث خصوصا في جنازه غير المؤمن. السابع أن يلقى عليها ثوب غير مزين. الثامن أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع تربع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه والأولى الابتداء بيمن الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها. العاشر أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

ويكره أمور أحدها الضحك واللعي واللهو. الثاني وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. الثالث الكلام بغیر الذکر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع. الرابع تشيع النساء الجنازه وإن كانت للنساء. الخامس الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما إذا كان بالعلو بل ينبغي الوسط في المشي. السادس ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى. السابع أن يقول المصاب أو غيره ارفعوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه وكذا قول قفوا به. الثامن إتباعها بالنار ولو مجرمه إلا في الليل فلا يكره المصباح. التاسع القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم. العاشر قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاقد من التشيع

فصل في الصلاة على الميت

اشارة

يجب الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاقد والشهيد وغيرهم حتى

المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً - ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً - أو ملماً مات بلا توبه ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً ويلحق بال المسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يتحمل كونه منه

١ مسأله يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلى مؤمناً

وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً فلا تصح من غير إذنه جماعه كانت أو فرادى

٢ مسأله الأقوى صحة صلاة الصبي المميز

لكن في إجزائها عن المكلفين إشكال

٣ مسألة يشترط أن تكون بعد الغسل والتکفين

فلا تجزى قبلهما و لو فى أثناء التکفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذر الغسل والتکفيم أو كلامها لا تسقط الصلاه فإن كان مستور العوره فيصلى عليه و إلا يوضع فى القبر و يعطى عورته بشيء من التراب أو غيره و يصلى عليه و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاه ثم بعد الصلاه يوضع على كيفية الدفن

٤ مسألة إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات

من الغسل والتکفين والصلاه والحاصل كل ما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تکفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و إن أمكن دفنه يدفن

٥ مسألة يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد

و كذا يجوز تعدد الجماعه وينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد و إلا نوى بالبقيه الاستحباب ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفى قصد القربه مطلقا

٦ مسألة قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت

فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه وإن لا فـلا نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه وعلى هذا فإن وجد عضواً تماماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضاً مع القلب وإن وجبت

٧ مسألة [في وجوب الصلاه قبل الدفن]

يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن

٨ مسألة إذا تعدد الأولياء في مرتبه واحدة

وجب الاستيدان من الجميع على الأحوط - ويجوز لكل منهم

الصلاه من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه

٩ مسأله إذا كان الولي امرأه يجوز لها المباشره

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأه و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق

١٠ مسأله إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين

فالظاهر وجوب إذن الولي له والأحوط له الاستيذان من الولي ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه وإن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها

١١ مسأله يستحب إتيان الصلاه جماعه

والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و كونه رجلا

للرجال و أن لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضا من عدم الحال و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض

١٢ مسألة [عدم تحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين]

لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين

١٣ مسألة يجوز في الجماعه أن يقصد الإمام

و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم

١٤ مسألة يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء

و الأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن

١٥ مسألة يجوز صلاة العراه على الميت فرادى و جماعه

و مع الجماعه يقوم الإمام في الصف كما في جماعه النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم و إذا لم يمكن يصلون جلوسا

١٦ مسألة في الجماعه من غير النساء و العراه الأولى أن يتقدم الإمام

و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحدا

١٧ مسألة إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه

و إذا كان هناك صنوف الرجال وقفت خلفهم و إذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صفين وحدها

١٨ مسألة يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء

و يجوز قطعها أيضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعه إلى الانفراد- لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنائزه بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل و لا يخرج عن المحاذاه لها

١٩ مسأله إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الإمام

و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط بإعاده التكبير بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأمور عن الإمام في كل تكبيره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدم و إن لم تبطل الصلاه

٢٠ مسأله إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعه

فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلا و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته فإذا أتي بشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر و يأتي بوظيفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام يأتي بالباقيه فرادى و إن كان مخففا و إن لم يمهلهو أتى بباقيه التكبيرات و لاء من غير دعاء و يجوز إتمامها خلف الجنائزه إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط

فصل في كيفية صلاة الميت

اشاره

و هى أن يأتى بخمس تكبيرات يأتى بالشهادتين بعد الأولى و الصلاه على النبي ص بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للmite بعد الرابعه ثم يكبر الخامس و ينصرف فيجزى أن يقول بعد نيه القربه و تعين الميت و لو إجمالا

: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله أكبر و الأولى أن يقول بعد التكبيره الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله واحداً أحدها صمداً فرداً حياً قيوماً دائمأ أبداً لم يتخد صاحبه ولا ولداً وأشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون و بعد الثانية اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمداً و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء والمرسلين و بعد الثالثه اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك على كل شيء قادر و بعد الرابعه اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك

و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير متزول به اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه و يغضنه اللهم أحقه بنبيك و عرف بينه وبينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم اكتب عندك في أعلى عاليين و اختلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا أرحم الراحمين

و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ فِتْنَاتُ عِذَابِ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ امْرَأٌ يقول بدل قوله هذا المسجى إلى آخره هذه المسجاه قد امنا أمتك و ابنه عبدك و أنت أمتك و أنت بسائر الضمائر مؤنثا و إن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبير الرابع لله أغفر للذين تابوا و اتبعوا سبilk و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم و إن كان مجاهول الحال يقول اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و إن كان طفلا يقول اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا

١ مسألة لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقيه

أو كون الميت منافقا و إن نقص سهوا بطلت و وجوب الإعاده إذا فاتت المواله و إلا أتمها

٢ مسألة لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المتأثر

بل يجوز كل دعاء بشرط اشتغال الأول على الشهادتين و الثاني على الصلاه على محمد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و في الرابع على الدعاء للميت و يجوز قراءه آيات القرآن والأدعية الآخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه

٣ مسألة يجب العريبه في الأدعية بالقدر الواجب

و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه و نحوها

٤ مسألة ليس في صلاه الميت أذان و لا إقامة

و لا قراءه الفاتحة و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحيه و أدعيتها و إن أتي بشيء من ذلك بعنوان التشريع

كان بدعه و حراما

٥ مسأله إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه

يجوز أن يأتي بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص والعش والبدن وأن يأتي بها مؤنته بلحاظ الجثة والجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه

٦ مسأله إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر

بني على الأقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشك في إتيان الأول في الأولى أو الثانيه في الثاني بنى على الإتيان وإن كان الاحتياط أولى

٧ مسأله يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب

خصوصا إذا لم يكن حافظا لها

فصل في شرائط صلاة الميت

اشارة

و هى أمور الأول أن يوضع الميت مستلقيا. الثاني أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره. الثالث أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا أن يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمورين. الرابع أن يكون الميت حاضرا فلا تصح على

الغائب و إن كان حاضرا فى البلد. الخامس أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار ولا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه. السادس أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأمور مع اتصال الصفوف. السابع أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا. الثامن استقبال المصلى القبلة. التاسع أن يكون قائما.

العاشر تعين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادي عشر قصد القربة. الثاني عشر إباحة المكان. الثالث عشر الموالاه بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صوره الصلاة. الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخرى. الخامس عشر أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتوكفين والحنوط كما مر سابقا.

السادس عشر أن يكون مستور العوره أن تغدر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة. السابع عشر إذن الولي

١ مسألة لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة

من الحديث والخبث وإباحة اللباس وستر العوره- و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وكذا الأحوط مراعاه ترك الموضع للصلاه كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة

٢ مسألة إذا لم يتمكن من الصلاه قائما أصلا

يجوز أن يصلى جالسا و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و إذا دار بين الصلاه ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلا و إلا فالأحوط الجمع

٣ مسألة إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط

و إن اشتبه صلى إلى أربع جهات

إلا إذا خيف عليه الفساد ففيتخير وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع

٤ مسألة إذا كان الميت في مكان مغصوب

والمصلى في مكان مباح صحت الصلاه

٥ مسألة إذا صلى على ميدين بصلاح واحد

وكان مأذوناً من ولى أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر

٦ مسألة إذا تبين بعد الصلاه أن الميت كان مكبوباً

وجب الإعاده بعد جعله مستلقياً على قفاه

٧ مسألة إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره

وكتذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهة من الجهات

٨ مسألة إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه

فالأحوط إعادة الصلاه عليه

٩ مسألة يجوز التيمم لصلاح الجنائزه وإن تمكناً من الماء

وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكناً من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه

١٠ مسألة الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاه على الميت

وإن

كان لا يبعد عدم البطلان به

١١ مسألة مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال

بل صحتها أيضاً محل إشكال

١٢ مسألة إذا صلى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام

ثمَّ تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعاده بل و كذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاه و كذا إذا عجز قادر القائم في أثناء الصلاه فتتممها جالساً فإنها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً

١٣ مسألة إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا

بني على عدمها وإن علم بها و شك في صحتها و عدمها حمل على الصحيح وإن كان من صلى عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن كان المصلى معتقداً للصحيح و قاطعاً بها

١٤ مسألة إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها

بحسب تقليده أو اجتهاده لاـ يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلى أيضاً قاطعاً بصحتها

١٥ مسألة المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال

بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً و الصلاه عليه ولو لم يمكن

إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان

١٦ مسألة يجوز تكرار الصلاة على الميت

سواء اتحد المصلى أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى

١٧ مسألة يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده

نعم لو دفن قبل الصلاه عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده ولو لكونه حال الصلاه عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاه بل يصلى على قبره مراعياً للشروط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليله بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب وإذا بُرِزَ بعد الصلاه عليه بنبيض أو غيره فالاحوط بإعاده الصلاه عليه

١٨ مسألة المصلى على الميت قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضاً

ما لم يمض أزيد من يوم وليله - وإذا مضى أزيد من ذلك فالاحوط الترك

١٩ مسألة يجوز الصلاه على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة

حتى في الأوقات التي يكره النافل فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه

٢٠ يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت

و إن كان فى وقت فضيله الفريضه و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه- كما أن الأولى تقديمها على النافله و على قضاء الفريضه و يجب تقديمها على الفريضه فضلا عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميت من الفساد و يجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدم الفريضه و يصلى عليه بعد الدفن و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدم الدفن و تقضى الفريضه و إن أمكن أن يصلى الفريضه مومنا صلی و لكن لا يترك القضاء أيضا

٢١ مسألة لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضه

و إن لم تكن ماحي لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلا

٢٢ مسألة إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهمما منفردا

و يجوز التشريك بينهما في الصلاه فيصلى صلاه واحده عليهمما و إن كانوا مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التشبيه- هذا إذا لم يخف عليهمما أو على أحدهما من الفساد و إلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده

٢٣ مسألة إذا حضر في أثناء الصلاه على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه

الأول أن يتم الصلاه على الأول ثم يأتي بالصلاه على الثاني. الثاني قطع الصلاه واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث التشريك في التكبيرات الباقيه و إتيان الدعاء لكل منها بما يخصه و الإتيان بباقيه

الصلاه للثانى بعد تمام صلاه الأول مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر و يأتي بوظيفه صلاه الأول و هى الدعاء للمؤمنين و المؤمنات وبالشهادتين لصلاه الميت الثانى و بعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول و بالصلاه على النبي ص للميت الثانى و بعد الخامس تتم صلاه الأول و يأتي للثانى بوظيفه التكبير الثالث و هكذا يتم بقيه صلاته و يتخير فى تقديم وظيفه الميت الأول أو الثانى بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما و أما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول و إذا خيف على الثانى يتعين الوجه الثانى أو تقديم الصلاه على الثانى بعد القطع و إذا خيف عليهما معاً يلاحظ قله الزمان فى القطع و التشريك بالنسبة إليهما إن أمكن و إلا فالأحوط عدم القطع

فصل في آداب الصلاة على الميت

اشارة

و هى أمور الأول أن يكون المصلى على طهاره من الوضوء أو الغسل أو التيمم وقد مر جواز التيمم مع وجдан الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقاً. الثاني أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثى و يتخير في الختى ولو شرك بين الذكر و الأنثى في الصلاه جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما. الثالث أن يكون المصلى حافياً بل يكره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف و الجورب. الرابع رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى. الخامس أن يقف قريباً من الجنازه

بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها. السادس أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً وأن يسر المأمور. السابع اختيار المواقع المعتاده للصلاه التى هي مظان الاجتماع و كثره المصلين. الثامن أن لا توقع في المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.

الثاسع أن تكون بالجماعه وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأه. العاشر أن يقف المأمور خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليوميه حيث يستحب وقوفه وإن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر الاجتهد في الدعاء للميت والمؤمنين. الثاني عشر أن يقول قبل الصلاه الصلاه ثلاث مرات. الثالث عشر أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعه في صف وحدها.

الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصيه والورود

١ مسألة إذا اجتمعت جنائز

فال الأولى الصلاه على كل واحد منفرداً وإن أراد التشرييك فهو على وجهين الأول أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاه والأولى مع اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلى حراً كان أو عبداً كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حراً ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجح بالفضيله و نحوها من الصفات الدينية و مع التساوى فالقرعه و كل هذا على الأولويه لا الوجوب فيجوز بأى وجه اتفق. الثاني أن يجعل الجميع صفاً واحداً

و يقوم المصلى وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند أليه الآخر شبه الدرج - و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الصمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه و يجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنائز

فصل في الدفن

اشاره

يجب كفايه دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع و من إيداء ريحه للناس و لا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت و لو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمكانيه لا بأيدهما و الأقوى كفايه مجرد المواراه في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك لكن الأحوط كون الحفيه على الوجه المذكور و إن كان الأمان حاصلاً بدونه

١ مسئله يجب كون الدفن مستقبل القبله على جنبه الأيمن

بحيث يكون رأسه إلى المغرب و رجله إلى المشرق و كذا في الجسد بلا رأس بل في الرأس بلا جسد بل في الصدر وحده بل في كل جزء يمكن فيه ذلك

٢ مسئله إذا مات ميت في السفينة

فإن أمكن التأخير ليُدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل و يكفن و يحيط و يصلى عليه و يوضع في حاوية و يوكأ رأسها و يلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط

و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو ينقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله

٣ مسألة إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات في بطنها ولد من مسلم

بنكاح أو شبهه أو ملك يمن تدفن مستدربره للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلتج الروح فيه بل لا يخلو عن قوه

٤ مسألة لا يعتبر في الدفن قصد القربه

بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى بشرائه ولو علم أنه ما قصد القربه

٥ مسألة إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه

وجب أحکام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر و نحو ذلك كما أن في السفينه إذا أريد إلقاءه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء

٦ مسألة متونه الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي ينقل به أو الخابيه التي يوضع فيها تخرج من أصل الترکه

و كذا في الآجر و القير و الساروج في موضع الحاجه إليها

٧ مسألة يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي

كالصلاح و غيرها

٨ مسألة إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن

و مع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمبashرين

٩ مسألة الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنى من الطرفين

إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً و أما إذا كان الزنى من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان
أحكام المسلم عليه

١٠ مسألة لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار

كما لا يجوز العكس أيضاً نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز

دفنهمَا فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا دُفِنَ أَحَدُهُمَا فِي مَقْبَرَةِ الْآخَرِينَ يَجُوزُ النَّبِشُ أَمَّا الْكَافِرُ فَلِعَدَمِ الْحَرْمَةِ لَهُ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَأَنَّ
مَقْتَضَى احْتِرَامِهِ عَدَمُ كُونِهِ مَعَ الْكُفَّارِ

١١ مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ دُفْنُ الْمُسْلِمِ فِي مَثْلِ الْمَزَبْلَهِ وَالْبَالَوْعَهِ – وَنَحْوَهُمَا

مَمَّا هُوَ هَتَّكٌ لِحَرْمَتِهِ

١٢ مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ الدُّفْنُ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ

وَكَذَا فِي الْأَرَاضِيِّ الْمَوْقُوفَهُ لِغَيْرِ الدُّفْنِ فَلَا يَجُوزُ الدُّفْنُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَنَحْوَهُمَا كَمَا لَا يَجُوزُ الدُّفْنُ فِي قَبْرِ الْغَيْرِ قَبْلِ
انْدَرَاسِهِ وَمِيتِهِ

١٣ مَسْأَلَةٌ يَجُبُ دُفْنُ الْأَجْزَاءِ الْمَبَانِهِ مِنَ الْمَيِّتِ

حَتَّى الشَّعْرُ وَالسَّنُّ وَالظَّفَرُ وَأَمَّا السَّنُّ أَوِ الظَّفَرُ مِنَ الْحَيِّ فَلَا يَجُبُ دُفْنُهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا شَيْءًا يُسِيرُ مِنَ الْلَّحْمِ نَعَمْ يُسْتَحْبِطُ
دُفْنُهُمَا بَلْ يُسْتَحْبِطُ حَفْظُهُمَا حَتَّى يُدْفَنَا مَعَهُ كَمَا يُظَهِّرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَوْلَانَا الْبَاقِرُ لِلصادِقِ عَ

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَ أَمْرَ بِدُفْنِ أَرْبَعِهِ الشَّعْرِ وَالسَّنِّ وَالدَّمِ

وَعَنْ عَائِشَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَ: أَنَّهُ أَمْرَ بِدُفْنِ سَبْعِهِ أَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ المَذَكُورَهُ وَالْحِيْضُ وَالْمَشِيمَهُ وَالْعَلَقَهُ

١٤ مسألة إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه

يجب أن يسد و يجعل قبرا له

١٥ مسألة إذا مات الجنين في بطن الحامل

و خيف عليها من بقائه و جب التوصل إلى إخراجه بالأرفق ولو بتقطيعه قطعه و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمه ولو ماتت الحامل و كان الجنين حيا وجب إخراجه و لو بشق بطنهما فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حياه الطفل بعد الإخراج و عدمه - و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى

فصل في المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

اشارة

و هي أمور الأول أن يكون عمق القبر إلى الترقوه أو إلى قامه و يتحمل كراهه الأزيد. الثاني أن يجعل له لحد مما يلى القبله في الأرض الصلبه بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق و يشق في الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه. الثالث أن يدفن في

المقبره القريبه على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيده مزيه بأن كانت مقبره للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع أن يوضع الجنائز دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثه متسللاً ليأخذ الميت أهبته بل يكره أن يدخل في القبر دفعه فإن للقبر أحوالاً عظيمه. الخامس إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجل الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أى يدخل رأسه أولاً وإن كان امرأه توضع في طرف القبله ثم تدخل عرضاً. السادس أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة. السابع أن يسل من نعشة سلاً فيرسل إلى القبر برفق. الثامن الدعاء عند السل من النعش: بأن يقول بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله ص اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياد عذاب القبر وعند معاينه القبر اللهم اجعله روضه من رياض الجنه ولا تجعله حفره من حفر النار وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وأنت منك رضوانا وآمنتك نزل بك وأنت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله ثم يقرأ فاتحه الكتاب وآيه الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وما دام مشتغلًا بالتشريح يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكنه من رحمتك تغنيه بها عن رحمه من سواك وإنما رحمتك للظالمين وعند الخروج من القبر يقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في علينا واحلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وعند إهاله التراب عليه يقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك بروحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك وأيضاً يقول إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً.

الحادي عشر أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر وبيداً من طرف الرأس. العاشر أن يحسّر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وساده من تراب. الحادى عشر أن يستند ظهره بلبنه أو مدره لثلاً يستلقي على قفاه. الثنائى عشر جعل مقدار لبنه من تربه الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسه بعد الانفجار الثالث عشر تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر

بقوه و يدنى فمه إلى أذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و على إمامك و الحسن إمامك إلى آخر الأئمه أفهمت يا فلان و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوكم و أجمع كلامه فى التلقين أن يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه و اسم أبيه ثم يقول هل أنت على العهد الذى فارقنا عليه من شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا ص عبده و رسوله و سيد النبىين و خاتم المرسلين و أن علينا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين و أن الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن علي و على بن محمد و الحسن بن علي و القائم الحجه المهدى ص أئمه المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتک أئمه هدى بك أبرار يا فلان إذا أتاک الملکان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربک و عن نبیک و عن دینک و عن کتابک و عن قبلتك و عن أئمتک فلا تخف ولا تحزن و قل في جوابهما الله ربى و محمد ص نبى و الإسلام دینى و القرآن كتابى و الكعبه قبلتى و أمير المؤمنين على بن أبي طالب إمامى و الحسن بن على المجتبى إمامى و الحسين بن على الشهيد بكر بلاع إمامى و على زين العابدين إمامى و محمد الباقر إمامى و جعفر الصادق إمامى و موسى الكاظم إمامى و على الرضا إمامى و محمد الجواد إمامى و على الهادى إمامى و الحسن العسكري إمامى و الحجه المنتظر إمامى هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى و شفعائى بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخره ثم اعلم يا فلان أن الله تبارك و تعالى نعم الرب و أن محمدا ص نعم الرسول و أن على بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمه الاثنى عشر نعم الأئمه و أن ما جاء به محمد ص حق و أن الموت حق و سؤال منكر و نكير في القبر حق و البعث و النشور حق و الصراط حق و الميزان حق و تطوير الكتب حق و أن الجن حقيقة و النار حقيقة و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ثم يقول أفهمت يا فلان و في الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد بروحه

إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوكم والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي و بلسان الميت أيضا إن كان غير عربي.
الرابع عشر أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والأولى الابتداء من طرف رأسه و إن أحکمت اللبن بالطين
كان أحسن. الخامس عشر أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه بباب القبر. السادس عشر أن يكون من يضعه في القبر على
طهاره مكشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلا لضروره.

السابع عشر أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا إنا لله و إنا إليه راجعون على ما مر. الثامن عشر أن
يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فأرجامها و إلا فالأجانب و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة
إلى الرجل الأجانب. التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون تربع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمه و تسطيحه و يكره تسنيمه بل تركه أحوط. الحادى والعشرون أن يجعل
على القبر علامه. الثاني والعشرون أن يرش عليه الماء والأولى أن يستقبل القبلة و يتبدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم
يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو
أربعين شهرا. الثالث والعشرون أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثراها والأولى أن يكون
مستقبل القبلة و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت و إذا كان الميت
هاشميما فالأولى أن يكون الوضع على وجه ي يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليدين و يستحب أن يقول حين الوضع باسم
الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك و أيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة - سبع مرات إنا أنزلناه و أن يستغفر له و يقول اللهم
جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك أو
يقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و اسكن إليه من برد عفوكم و
سعه غفرانك و رحمتك ما يستغني بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحاله
بل يستحب عند زياره كل مؤمن من قراءه إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذكور. الرابع والعشرون أن يلقنه
الولى أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر

فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغى في التلقين وبعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين. الخامس والعشرون أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه. السادس والعشرون أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا إله إلا الله ربى محمد نبى على وحسن وحسين إلى آخر الأئمة أئمتى. السابع والعشرون أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمرا.

الثامن والعشرون تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثاني أفضل والمرجع فيها العرف ويكفى في ثوابها رؤيه المصاب إياه ولا حد لزمانها ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى ويجوز الجلوس للعزية ولا حد له أيضاً وحده بعضهم بيومين أو ثلاط وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام ويكره الأكل عندهم وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية. الثلاثون شهاده أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا. الواحد والثلاثون البكاء على المؤمن. الثاني والثلاثون أن يسلى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ص فإنه أعظم المصائب. الثالث والثلاثون الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسى بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد. الرابع والثلاثون قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكر. الخامس والثلاثون زياره قبور المؤمنين والسلام عليهم يقول السلام عليكم يا أهل الديار إلخ وقراءه القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب أن يقول السلام

على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرین و إنما إن شاء الله بكم لاحقون و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلا و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات و يستحب أيضا قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسي كل منها ثلاثة مرات و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة و يجوز قائما و يستحب أيضا قياما و يستحب أيضا أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله كيف و جدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله و احشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولی الله. السادس و الثلاثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين. السابع والثلاثون أحكام بناء القبر. الثامن والثلاثون دفن الأقارب متقاربين. التاسع والثلاثون التحميد والاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون صلاة الهدية ليلاً الدفن و هي على روایه رکعتان يقرأ في الأولى الحمد و آية الكرسي و في الثانية الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان و في روایه أخرى في الرکعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد مرتين

و في الثانية الحمد والتکاثر عشر مرات و إن أتى بالكيفيتين كان أولى و تکفى صلاه واحده من شخص واحد و إتيان أربعين أولى لكن لا- بقصد الورود والخصوصيه كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب والأحوط قراءه آيه الكرسي إلى هم فيها خالدون والظاهر أن وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوله بعد العشاء و لو أتى بغير الكيفيه المذکوره سهوا أعاده و لو كان بترك آيه من إنا أزلناه أو آيه من آيه الكرسي و لو نسى من أخذ الأجره عليها فتركها أو ترك شيئا منها و جب عليه ردها إلى صاحبها و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها- و إن علم برضاه أتى بالصلاه في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود

١ مسألة إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات

أو آخر الدفن إلى مده فصلاه ليله الدفن تؤخر إلى ليله الدفن

٢ مسألة لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء

حتى الشابات منهن متحرزا عمما تكون به الفتنه ولا- بأس بتعزيه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك

٣ مسألة يستحب الوصيه بمال

ل الطعام مأتمه بعد موته

فصل في مكرهات الدفن

اشارة

و هي أيضا أمور الأول دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقا و قيل بحرمته مع كون أحدهما امرأه أجنبيه والأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة نعم الأحوط الترك إلا- لضروره ومعها الأولى جعل حائل بينهما و كذا يكره حمل جنازه الرجل والمرأه على سرير واحد والأحوط تركه أيضا. الثاني فرش القبر بالساج و نحوه من الأجر و الحجر إلا إذا كانت الأرض ندية و أما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفه لا بأس به و إن قيل بكرافته أيضا. الثالث نزول الأب في قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكرهها بل قد يقال

بكراته نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمُحَرَّم في قبر مُحَارِمه. الرابع أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب فإنه يورث قساوه القلب. الخامس سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطينه بغير ترابه فإنه ثقل على الميت. السادس تجصيشه أو تطينه لغير ضروره وإن كان الأحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق. السابع تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء. الثامن تسنيمه بل الأحوط تركه. التاسع البناء عليه عدا قبور من ذكر وظاهر عدم كراحته الدفن تحت البناء والسقف. العاشر اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمَّة عليه السلام والعلماء. الحادى عشر المقام على القبور إلا الأنبياء والأئمَّة ع. الثاني عشر الجلوس على القبر. الثالث عشر البول والغائط في المقابر. الرابع عشر الضحك في المقابر. الخامس عشر الدفن في الدور.

السادس عشر تنحيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرم الميت. السابع عشر المشي على القبر من غير ضروره. الثامن عشر الاتكاء على القبر. التاسع عشر

إنزال الميت في القبر بعنه من غير أن يوضع الجنازه قريبا منه ثم رفعها و وضعها دفعات كما مر. العشرون رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات. الحادى والعشرون نقل الميت من بلد موته إلى آخر إلا إلى المشاهد المشرفه والأماكن المقدسه والمواضع المحترمه كالنقل عن عرفات إلى مكه و النقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملوكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأنئمه بل إلى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ومن قال بحرمه الثاني مراده ما إذا استلزم النبش و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين فإن من تمسك بهم فاز ومن أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم أمن و من اعتمد عليهم فقد اعتمد بالله تعالى و المتول بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين

١ مسألة يجوز البكاء على الميت

ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكننا للحزن و حرقة القلب بشرط أن لا يكون

منافيا للرضا بقضاء الله و لا فرق بين الرحم و غيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الصال و الخبر الذى ينقل من أن الميت يعذب بيكتاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى وَأَمَا البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرورا بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الأجر و لا يعد كراهته

٢ مسأله يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر

ما لم يتضمن الكذب و لم يكن مشتملا على الويل و الشبور لكن يكره في الليل و يجوز أخذ الأجره عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشرط أولا

٣ مسأله لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر

بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ و الأحوط تركه فيهما أيضا

٤ مسأله فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفاره شهر رمضان

و فى نتفه كفاره اليمين و كذا فى خدشها وجهها

٥ مسألة في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفاره اليمين

و هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه

٦ مسألة يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً

إلا مع العلم باندراسه و صيروفته تراباً ولا يكفي الغلن به وإن بقى عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال وأما مع كونه مجرد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمه - ولو بعد الاندراس وإن طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فهو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا- يكون من النبش المحرم والأولى الإناطه بالعرف و هتك الحرمeh و كذلك لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداد و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت و كذلك إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه

أو عصيانا فإن إخراجه لا يكون من البش و كذلك إذا كان في تابوت من صخره أو نحوها

٧ مسألة يستثنى من حرمه النسب موارد

الأول إذا دفن في المكان المغصوب عدواً أو جهلاً أو نسياناً فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه و كذلك إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب بل أو ماله المتنتقل بعد موته إلى الوراث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصى بدفع دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأنّه بل لو ظهر بوجهه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبيين بطلان غسله أو كون كفنه على الغير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه وأما إذا دفن بالتييم فقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي

جواز نبشه إشكال و أما إذا دفن بلا صلاه أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره- و مثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبله و لو جهلا أو نسيانا. الثالث إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده. الرابع لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده. الخامس إذا دفن في مقبره لا يناسبه كما إذا دفن في مقبره الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبله أو بالوعه أو نحو ذلك من الأمكنه الموجبه لهتك حرمته. السادس

لنقله إلى المشاهد

المشرفه والأماكن المعظمه على الأقوى وإن لم يوص بذلك وإن كان الأحوط الترک مع عدم الوصيه. السابع إذا كان موضوعا في تابوت و دفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده والأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا. الثامن إذا دفن بغیر إذن الولي.

التاسع إذا أوصى بدنفه في مكان معين و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا. العاشر إذا دعت ضروره إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم. الحادى عشر إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو. الثنائى عشر إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه

بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لآذيه الناس و ذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمه النبش إلا الإجماع وهو أمر لبى و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال

٨ مسألة يجوز تخرير آثار القبور التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر

من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليه السلام سيما إذا كانت في المقبره الموقوفه للمسلمين مع حاجتهم و كذا في الأرضى المباحه ولكن الأحوط عدم التخرير مع عدم الحاجه خصوصا في المباحه غير الموقوفه

٩ مسألة إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نشه

مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبره الكفار

١٠ مسألة إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقاءه

ولو كان بالعوض وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النبش أو يباشره و كذا إذا دفن مال للغير مع الميت لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض

١١ مسألة إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن

سواء كان مع العوض أو بدونه لأن المقدم على ذلك

فيشمله حرمته دليل النبش و هذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة و يجب على المصلى قطعها في سعه الوقت فإن حرمته القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلى فقط بخلاف حرمته النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم و إلا ليس له الرجوع مطلقا

١٢ مسألة إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه

بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفعه ثانيا في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم

١٣ مسألة إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفعه ثانيا في ذلك المكان

بل يجوز أن يدفن في مكان آخر والأحوط الاستيدان من الولي في الدفن الثاني أيضا نعم إذا كان عظما مجردا أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه

١٤ مسألة يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه

١٥ مسألة من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها

ويجوز النقل إليها الحرم و مكه أرجح من سائر مواضعه
وفى بعض الأخبار: أن الدفن فى الحرم يوجب الأمان من الفزع الأكبر
وفى بعضها استحب نقل الميت من عرفات إلى مكه المعظم

١٦ مسألة ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه

سواء كان في حال المرض أو الصحه و يرجح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه

١٧ مسألة يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنيا

ففي الخبر: من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه

١٨ مسألة يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن

ففي الخبر: من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيته موافقا إلى

يوم القيامه

١٩ مسألة يستحب مباشره غسل الميت

ففى الخبر: كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنبه كما ولدته أمه

٢٠ مسألة يستحب للإنسان إعداد الكفن

و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه

ففى الحديث قال رسول الله ص: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه

و فى خبر آخر: لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه

فصل في الأغسال المندوبة

اشارة

و هى كثيره وعد بعضهم سبعا و أربعين وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع و ثمانين و بعضهم إلى مائه و هى أقسام زمانيه و مكانيه و فعليه إما للفعل الذى يريد أن يفعل أو للفعل الذى فعله و المكانية أيضا في الحقيقة فعليه لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه

أما الزمانية

اشارة

فأغسال

أحدها غسل الجمعة و رجحانه من الضروريات

اشارة

و كذا تأكيد استحبابه معلوم من الشرع

و الأخبار في الحث عليه كثيرة و في بعضها:

أنه يكون طهاره له من الجمعة إلى الجمعة

و في آخر: غسل يوم الجمعة طهور و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة

و في جمله منها التعبير بالوجوب

ففي الخبر: أنه وجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد

و في آخر عن غسل يوم الجمعة

فقال ع: واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد

و في ثالث: الغسل واجب يوم الجمعة

و في رابع: قال الراوى كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال عليه السلام إن الله أتم صلاة الفريضه بصلاح النافله إلى إن قال و أتم
وضوء النافله بغسل يوم الجمعة

و في خامس: لا يتركه إلا فاسق

و في سادس عمن نسيه حتى صلى قال ع: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

إلى غير ذلك و لذا ذهب جماعه إلى وجوبه منهم الكليني و الصدوق و شيخنا البهائى على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه و
الوجوب في الأخبار متصل على تأكيد الاستحباب و فيها قرائن كثيرة على إراده هذا المعنى فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه و
إن كان الأحوط

عدم تركه

١ مسأله وقت غسل الجمعة

من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربة من غير تعرض للأداء والقضاء كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت و احتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل بر جاء المطلوبه لعدم الدليل عليه إلا الرضوى الغير المعلوم كونه منه ع

٢ مسأله يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس

بل ليله الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها أما تقديمها ليله الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمها حتى من أول الأسبوع أيضا ولا دليل عليه و إذا قدمه يوم الخميس ثم تمكّن منه يوم الجمعة يستحب إعادةه وإن تركه يستحب قضاوه يوم السبت وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاوه وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فال الأولى اختيار الأول

٣ مسألة يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

٤ مسألة لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة.

والحاضر والمسافر والحر والبر والعبد ومن يصلى الجمعة ومن يصلى الظهر بل الأقوى استحبابه للصبي المميز نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً وبالنسبة إلى الرجال أكد بلى في بعض الأخبار رخصه تركه للنساء

٥ مسألة يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه

بل في بعضها الأمر باستغفار التارك

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مقام التوبية لشخص: و الله لأنك أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا تزال في طهر إلى الجمعة الأخرى

٦ مسألة إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء

بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمها أيضاً يوم الخميس وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية

٧ مسألة إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة

فتبيين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرتين

٨ مسألة الأولى إتيانه قريباً من الزوال

وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مر

٩ مسألة ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل

فإتيانه في صبيحه السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده و كذا في التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه و هكذا ولا يخلو عن وجہ وإن لم يكن واضحا و أما أفضليته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى

١٠ مسألة إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه

و مع تركه عمداً تجب الكفاره والأحوط قضاوه يوم السبت وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاوه وأما الكفاره فلا تجب إلا مع التعمد

١١ مسألة إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم

أو بتخييل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحه خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعى و كان الاشتباه فى التطبيق و كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت و أما لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحه إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلى الواقعى و كان الاشتباه في التطبيق

١٢ مسألة غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحديث الأصغر والأكبر

إذا المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل

١٣ مسألة الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض

إذا كان بعد انقطاع الدم

١٤ مسألة إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى

نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب

الثاني من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان

اشاره

يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالي العشر الأخيرة و يستحب في ليله الثالث و العشرين غسل آخر في آخر الليل و أيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبه فيه اثنان و عشرون و قيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج و عليه يصير اثنان و ثلاثون و لكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبه في ليالي الأزواج من العشرين الأولين لا بأس به و الآكد منها ليالي القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه

١٥ مسألة يستحب أن يكون الغسل في الليله الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان

في الماء الجاري كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثة كفاف من الماء ليأمن من حكمه البدن

ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل

١٦ مسألة وقت غسل الليل تمام الليل

وإن كان الأولى إتيانها أول الليل بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي ص وقد مر أن الغسل الثاني في ليله الثالث والعشرين في آخره

١٧ مسألة إذا ترك الغسل الأول في الليل الثالث والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه

وال الأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبه خصوصا مع الفصل بينهما ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين

١٨ مسألة لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر والأصغر

كما في غسل الجمعة

الثالث غسل يومي العيدين الفطر والأضحى

وهو من السنن المؤكده

حتى أنه ورد في بعض الأخبار: أنه لو نسى غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاه وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته

وفى خبر آخر عن غسل الأضحى فقال ع: واجب إلا بمنى

وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصراحته جمله من الأخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر إلى الزوال وتحتمل إلى الغروب وال الأولى عدم نيه الورود إذا أتى به بعد الزوال كما أن الأولى إتيانه قبل صلاه العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشنع وأن يغتسل تحت الظل أو تحت حائط ويبالغ في التستر: وأن يقول عند إرادته اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباع سنه نبيك ثم يقول باسم الله و يغتسل: و يقول بعد الغسل اللهم اجعله كفاره لذنبه و طهورا لدیني و طهر ديني اللهم أذهب عنى الدنس والأولى أعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر و كذلك يستحب الغسل في ليله الفطر و وقته من أولها إلى الفجر والأولى

إتيانه أول الليل

و في بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل

و الأولى إتيانه ليله الأضحى أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليله الفطر.

الرابع غسل يوم الترويه

و هو الثامن من ذى الحجه و وقته تمام اليوم.

الخامس غسل يوم عرفة

و هو أيضا ممتد إلى الغروب والأولى عند الزوال منه و لا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس غسل أيام من رجب

و هي أوله و وسطه و آخره و يوم السابع والعشرين منه و هو يوم المبعث وقتها من الفجر إلى الغروب و عن الكفعمى و المجلسى استحبابه في ليله المبعث أيضا و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع غسل يوم الغدير

و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن يوم المباھله

و هو الرابع والعشرون من ذى الحجه على الأقوى وإن قيل إنه يوم الحادى والعشرين و قيل هو يوم الخامس والعشرين و قيل إنه السابع والعشرين منه و لا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع

يوم النصف من شعبان.

العاشر يوم المولود

و هو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر

يوم النيروز.

الثاني عشر

يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر

يوم دحو الأرض و هو الخامس والعشرين من ذى القعده.

الرابع عشر

اشاره

كل ليله من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بهما لا بقصد الورود

١٩ مسألة لا قضاء للأغسال الزمانية

إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر لكن عن

المفید استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى و عن الشهيد استحباب قصائصها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها و وجه الأمرین غير واضح لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود

٢٠ مسألة ربما قيل بكون الغسل مستحبا نقيسا

فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية و وجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الأغسال المكانية

اشارة

أى الذى يستحب عند إراده الدخول فى مكان و هى الغسل لدخول حرم مكه و للدخول فيها و للدخول مسجدها و كعبتها و لدخول حرم المدينه و للدخول فيها و للدخول مسجد النبى ص و كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفة للأئمه عليه السلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته و لا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفایه غسل واحد فى أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرار كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد دخول الحرم و مكه و المسجد و الكعبه فى ذلك اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع و كذا بالنسبة إلى المدينه و حرمها و مسجدها

١ مسألة حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول في كل مكان شريف

و وجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود

فصل في الأغسال الفعلية

اشارة

و قد مر أنها قسمان

القسم الأول ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله

و هى أغسال أحددها للإحرام و عن بعض العلماء وجوبه. الثاني للطواف

سواء كان طواف الحج أو العمره أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا. الثالث للوقوف بعرفات. الرابع للوقوف بالمشعر. الخامس للذبح والنحر. السادس للحلق و عن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضا. السابع لزياره أحد المعصومين عليه السلام من قريب أو بعيد. الثامن لرؤيه أحد الأنبياء عليه السلام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلث ليال و يناديهم فيراهم في المنام. التاسع لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا. العاشر لصلاه الاستخاره بل للاستخاره مطلقا و لو من غير صلاه. الحادى عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. الثنائى عشر لأخذ تربه قبر الحسين ع.

الثالث عشر لإرادة السفر خصوصا لزيارة الحسين ع. الرابع عشر لصلاه الاستسقاء بل له مطلقا. الخامس عشر للتوبه من الكفر الأصلى أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيره أيضا على وجهه. السادس عشر للتظلم والاستكاء إلى الله من ظلم ظالم

ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلاتدع عليه فإن المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل و صل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى وليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعه الساعه بالاسم الذى إذا سألك به المضطرب أجبته فكشفت ما به من ضر و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك فأسألتك أن تصلى على محمد و آل محمد وأن تستوفى ظلامتى الساعه الساعه فسترى ما تحب.

السابع عشر للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلى ركعتين و يحسن عن ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائه مره يا حى يا قيوم يا حى لا إله إلا أنت برحمتك أستغاث فصل على محمد و آل محمد و أغثنى الساعه الساعه ثم يقول أسائلك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تلطف بي و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفيني مئونه فلان بن فلان بلا مؤنه

و هذا دعاء النبي ص يوم أحد. الثامن عشر لدفع النازله يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخير فيغسل. التاسع عشر للombaله مع من يدعى باطلا.

العشرون لتحصيل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه الليل فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغسل فى الليالي البارده لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل. الحادى و العشرون لصلاه الشكر. الثنائى و العشرون لغسل الميت و لتكفينه. الثالث و العشرون للحجامة على ما قيل و لكن قيل إنه لا دليل عليه و لعله مصحف الجمعة. الرابع و العشرون لإراده العود إلى الجماع لما نقل عن الرساله الذهبيه أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر. الخامس و العشرون الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكى عن ابن الجنيد و وجهه غير معلوم و إن كان الإتيان به لا يقصد الورود لا بأس به.

القسم الثنائى ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله

اشاره

و هي أيضاً أغسال يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزيدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزيدي؛ ج ١، ص: ٤٦٤

أحدها غسل التوبه على ما ذكره بعضهم

من أنه من جهة المعااصى التى ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذى هو حقيقه التوبه لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء و يمكن أن يقال إنه ذو جهتين فمن حيث إنه بعد المعااصى و بعد الندم يكون من القسم الثنائى و من حيث إن تمام التوبه بالاستغفار يكون من القسم الأول و خبر مسعده بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف

وقول الإمام عليه السلام له فى آخر الخبر: قم فاغسل فصل ما بدا لك

يمكن توجيهه بكل من الوجهين والأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لكمالها.

الثانى الغسل لقتل الوزغ

ويحتمل أن يكون للشكير على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خبيث و الأخبار فى ذمه من الطرفين كثيرة

ففى النبوى: اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبه

و فى آخر: من قتله

فكانما قتل شيطانا

و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث غسل المولود

و عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف و وقته من حين الولاده حينا عرفيا فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر و قد يقال إلى سبعه أيام و ربما قيل ببقيائه إلى آخر العمر والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الإتيان به برجاء المطلوبه.

الرابع الغسل لرؤيه المصلوب

و قد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمررين أحدهما أن يمشي لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب الثاني أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه مطلقا ولو كان في اليومين الأولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف و هي محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأدء الشهاده أو تحملها لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس غسل من فرت في صلاه الكسوفين

مع احتراق القرص أى تركها عمدا فإنه يستحب أن يغسل و يقضيها و حكم بعضهم بوجوبه والأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه و الظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعه فالأولى الإتيان به بقصد القربه لا بمحاطه غايه أو سبب و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا و إن قيل باستحبابه مع التعهد مطلقا و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها

ففي الخبر: أيما امرأه تطيت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه

حتى تغسل من طيبها كغسلها من جنابتها

و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد و لا داعي إليه.

السابع غسل من شرب مسکرا فنام

ففي الحديث عن النبي ص مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا - و صار عروسا للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغسل غسل الجنابة.

الثامن غسل من مس ميتا بعد غسله

١ مسألة حكى عن المفید استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون التجاسه و لا وجه له

و ربما يعد من الأغسال الممسنونه غسل المجنون إذا أفاق و دليله غير معلوم و ربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطي فلا وجه لعد لعد إعاده الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجيরه و كذلك عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فإن هذه ليست من الأغسال الممسنونه

٢ مسألة وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده

لإراده البقاء على وجه و يكفى الغسل في أول اليوم ليومه و في أول الليل للينته بل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار و بالعكس من قوه و إن كان دون الأول في الفضل و كذلك القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور و أما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فورا ففورا

٣ مسألة ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول

و المكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى و يتحمل عدم انتقادها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا

٤ مسألة الأغسال المستحبه لا تكفي عن الوضوء

فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلوة ونحوها قبلها أو بعدها والأفضل قبلها ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جئ بها ترتيباً

٥ مسأله إذا كان عليه أغسال متعددة زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه

يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً بل لا يبعد

كون التداخل قهرياً لكن يشترط في الكفاية القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبه لاـ ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبه لعدم معلوميه كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبه

٦ مسألة [في أن استحباب الغسل نفسياً]

نقل عن جماعة كالمفید والمحقق والعلامة الشهید والمجلسی استحباب الغسل نفساً و لو لم يكن هناك غایه مستحبه أو مكان أو زمان و نظرهم في ذلك إلى مثل قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

وقوله: إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهاره فافعل

وقوله: أى وضوء أظهر من الغسل و أى وضوء أنقى من الغسل

و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غایه إلى غير ذلك لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل

٧ مسألة يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر

عند عدم التمكن منه

فصل في التيمم

اشارة

و يسوغه العجز عن استعمال الماء

و هو يتحقق بأمور

أحدها عدم وجдан الماء

اشارة

بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر و وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه و يجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر وفي البريه يكفي الطلب غلوه سهم في

الحزنه و لو لأجل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع و مع العلم بعدهم فى بعضها يسقط فيه و مع العلم بعدهم فى الجميع يسقط فى الجميع كما أنه لو علم وجود فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك فى هذه الصوره فيطلب إلى أن يزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد

١ مسألة إذا شهد عدلان بعدم الماء

فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب

٢ مسألة الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين

إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الاحتياط في شهاده عدل واحد به

٣ مسألة الظاهر كفاية الاستئابه في الطلب

و عدم وجوب المباشره بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمناً موثقاً

٤ مسألة إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافله وجب الفحص

حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه فكفايه المقدارين خاص بالبريه

٥ مسألة إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه ولم يوجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال

فلا يترك الاحتياط بالإعاده وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور

٦ مسألة إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة

فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يتحمل العثور مع الإعادة و إلا فالأحوط الإعادة

٧ مسألة المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف

المعتدل الوسط في القوه والضعف

٨ مسألة [في سقوط الطلب في ضيق الوقت]

يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت

٩ مسألة إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى

لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور

١٠ مسألة إذا ترك الطلب في سعه الوقت

و صلي بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها

١١ مسألة إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فقيئم و صلي

ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعادة

١٢ مسألة إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثمَّ تبين سعه الوقت

لا يبعد صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة و أما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعشر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء

١٣ مسألة لا يجوز إرافق الماء الكافي للوضوء أو الغسل

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود ماء آخر ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الإرافق و عدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعد الوقت و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته وإن كان الأحوط القضاء

١٤ مسألة يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه.

أو

ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافله و كذا إذا كان فيه حرج و مشقة لا تتحمل

١٥ مسألة إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنه وفي بعضها سهله

يلحق كلا حكمه من الغلوه و الغلوتين.

الثاني عدم الوصله إلى الماء الموجود

اشاره

لعجز من كبير أو خوف من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره

١٦ مسألة إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو

أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعا ف العوض ما لم يضر بحاله و أما إذا كان مضرا بحاله فلا كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك

١٧ مسألة لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب

كما أنه لو و هبه غيره بلا منه و لا ذله وجب القبول

الثالث الخوف من استعماله على نفسه

اشاره

أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدتة أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عاده- بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقا تيمم و المراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجبه

لتشقق الجلد و خروج الدم و يكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذي لا يعني به العقلاء و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء و جب و لم ينتقل إلى التيم

١٨ مسألة إذا تحمل الضرر وتوضأ أو أغسل

فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صحيحة وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل و أما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج و المشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة و إن كان يجوز معه التيم لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمه و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيم أيضاً

١٩ مسألة إذا تيم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته

نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجوب الوضوء أو الغسل وإذا توضأ أو أغسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعاه الاحتياط في الصورتين

وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده

٢٠ مسألة إذا أجب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله

لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصوره المفروضه وإن كان مضراً فال الأولى الجمع بينه وبين التيمم بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاه بعد زوال العذر

٢١ مسألة لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر

إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع

عدم إمكان الغسل و الفارق وجود النص في الجماع و مع ذلك الأحوط تركه أيضا.

الرابع الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله

و إن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس الخوف من استعمال الماء

اشاره

على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا- تتحمل ولا- يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتيم حينئذ و كذا إذا خاف على دوابه

أو على نفس محترمه وإن لم تكن مرتبته به وأما الخوف على غير المحترم كالحربى والمرتد الفطري و من وجب قتله فى الشرع فلا يسوغ التيمم كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب و نحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء و عدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير من ي يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه و فى بعضها يجوز حفظه و لا يجب مثل تلف النفس المحترمه التى لا يجب حفظها وإن كان لا- يجوز قتلها أيضا و فى بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب إتلافها ففى الصوره الثالثه لا يجوز التيمم و فى

الثانية يجوز و يجوز الوضوء أو الغسل أيضاً و في الأولى يجب و لا- يجوز الوضوء أو الغسل ٢٢ مسألة إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيم لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس في حفظ دابته بل و كذلك إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه. السادس إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنـه أو ثوبـه نجـساً و لم يكن عنـده من الماء إلا بقدر أحد الأمـرين من رفعـ الحـدـثـ أوـ الـخـبـثـ فـفـىـ هـذـهـ الصـورـهـ يـجـبـ

٢٢ مسألة إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه

لا- يكفي في عدم الانتقال إلى التيم لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس في حفظ دابته بل و كذلك إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم

اشارة

كما إذا كان بدنـهـ أوـ ثوبـهـ نجـساـ وـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـنـ المـاءـ إـلـاـ بـقـدـرـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ منـ رـفـعـ الـحـدـثـ أوـ الـخـبـثـ فـفـىـ هـذـهـ الصـورـهـ يـجـبـ

استعماله فى رفع الخبرت و يتيمم لأن الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف رفع الخبرت مع أنه منصوص فى بعض صوره والأولى أن يرفع الخبرت أولاً- ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم و إذا توضاً أو اغسل حينئذ بطل لأنه مأمور بالتيمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين فمرعااه رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلاً- فاقد الطهورين فلا- ينفعه رفع الخبرت حينئذ

٢٣ مسألة إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس

من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسه ففى تقديم رفع الخبرت حينئذ على رفع الحدث إشكال- بل لا يبعد تقديم الثاني نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً و كان

معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاه مع نجاسه الثوب أو عريانا على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه

٢٤ مسأله إذا دار أمره بين ترك الصلاه فى الوقت أو شرب الماء النجس

كما إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الظاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الظاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم أيهما إشكال

٢٥ مسأله إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين

من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال و الأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله ففى

تقديم أيهما إشكال.

السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء

اشاره

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعه منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك رکعه أو أزيد قدم الثاني لأن من أدرك رکعه من الوقت فقد أدرك الوقت لكن الأقوى ما ذكرنا و القاعدة مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار رکعه فلا- تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار رکعه فالمسئله من باب الدوران بين مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائيه والأول أهم و من المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاه فمع استلزم الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت

٢٦ مسألة إذا كان واجدا للماء وأخر الصلاه عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى

ولكن يجب عليه التيمم و الصلاه و لا يلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطا شديدا

٢٧ مسألة إذا شك في ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتنسل

و أما إذا علم ضيقه و شك

فى كفایته لتحصیل الطهاره و الصلاه و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التیم و الفرق بين الصورتين أن فى الأولى يتحمل سعه الوقت و فى الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التیم خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانية دون الأولى

٢٨ مسألة إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه

بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضا إلى التیم و هذه الصوره أقل إشكالا من الصوره السابقه و هي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجдан فى هذه الصوره بخلاف السابقه بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا

٢٩ مسألة من كانت وظيفته التیم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء

إذا خالف و توضاً أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه و أما إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه و أما إذا توضاً بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون

على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و لو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضاً فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى و يبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه

٣٠ مسألة التيمم لأجل الضيق مع وجdan الماء لا يبيح

إلا الصلاه التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه و لو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء الصلاه الأولى أيضاً لا تكفى لصلاه أخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها و إن كان يتحمل الكفايه في هذه الصوره

٣١ مسألة لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق

غير تلك الصلاه من الغايات

الأخر حتى في حال الصلاه فلا يجوز له مس كتابه القرآن ولو في حال الصلاه - و كذا لا يجوز له قراءه العزائم إن كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاه

٣٢ مسألة يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط

فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجوب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكفل لقراءه السوره تركها و توضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت

٣٣ مسألة في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال

فلو ضاق وقت صلاه الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم

٣٤ مسألة إذا توضاً باعتقاد سعه الوقت ببيان ضيقه

فقد مر أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل لعدم الأمر به و إذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهارة صحيحاً و كذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً. لأجلها وأما لو تيمم باعتقاد الضيق بيان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعاً توضاً وجوباً وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجوب إعاده التيمم.

الثامن عدم إمكان استعمال الماء

اشارة

لمانع شرعى كما إذا كان الماء فى آنية الذهب أو الفضة و كان الظرف منحصراً فيها بحيث لا

يتمكن من تفريغه في ظرف آخر أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى

٣٥ مسألة إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء

وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب وإن لم يكن له آية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المساجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي ص فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى

٣٦ مسألة لا يجوز التيمم مع التمكّن من استعمال الماء

إلا في موضعين أحدهما لصلاح الجنائز فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن بر جاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية. الثاني للنوم فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على

فإن زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعى من استعمال الماء

من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء

الخروج حيث إن الكون في المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثة فإذا كان زمان التيمم أقل

المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على أقليه زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان

بأس به لا- بعنوان الورود بل بر جاء المطلوبية حيث إن الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتمل في أحد

فراشه فنذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دشاره لا- أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء نعم هنا أيضا لا

المشهور أيضا مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا أيضا صوره خاصة و هي ما إذا آوى إلى

٣٧ مسألة اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضئه أو غسله

و أمكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجдан الماء حينئذ

فصل في سان ما نصح التسمم به

اشاوه

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترباً أو رملاً أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص ونوره قبل الإحراق وأما بعده فلا يجوز

على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كاللخزف والأجر وإن كان مسحوقا مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب الفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيم غبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابة بالنفس و إلا وجب ودخل في القسم الأول والأحوط اختيار ما غباره أكثر ومع فقد الغبار يتيم بالطين إن لم يمكن تجفيفه و إلا وجب ودخل في القسم الأول فما يتيم به له مراتب ثلاث الأولى الأرض مطلقا غير المعادن الثانية الغبار الثالث الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الظهورين والأقوى

فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضا و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما و مراعاه هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفایه القضاء و الأحوط ضم الأداء أيضا و أحوط من ذلك مع وجود الثلوج المسح به أيضا كله فإذا لم يمكن إذابه الثلوج أو مسحه على وجه يجري - و إلا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضا

١ مسألة [الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه]

و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر كما لا فرق في الحجر و المدر أيضا بين أقسامهما و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر

٢ مسألة لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد

وإن كان من الأرض لكن في حال الضروره بمعنى عدم وجдан التراب والمدر و الحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب و نحوه وبالمرتبه المتأخره من الغبار و الطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات و الصلاه ثم إعادةتها أو قضاها

٣ مسألة يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين.

واللبن و الآجر إذا طلى بالطين

٤ مسألة يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق

و كذا بحجر الرحى و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض و كذا يجوز التيمم بطين الأرمني

٥ مسألة يجوز التيمم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضا

بأن لم يكن علاها الملح

٦ مسألة إذا تيمم بالطين فلائق بيده يجب إزالته أولا

ثم المسح بها و في جواز

إزالة بالغسل إشكال

٧ مسألة لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره

من التبن أو الرماد أو نحو ذلك و كذا على الطين الممزوج بالتبن فيشرط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا]

٨ مسألة إذا لم يكن عنده إلا الثلوج أو الجمد

و أمكن إذابته وجب كما مر كما أنه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه وجب

٩ مسألة إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله

ولو بالشراء أو نحوه

١٠ مسألة إذا كان وظيفته التيمم بالغبار

يقدم ما غباره أزيد كما مر

١١ مسألة يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية والتراب الندى

و إن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها

١٢ مسألة إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل

و إن صلى به بطلت و وجبت الإعاده أو القضاء و كذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته

١٣ مسألة المناط في الطين الذي من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد

و لذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوته يكون من المرتبة الأولى ظاهرا و إن كان الأحوط تقديم اليابس والندى عليه

فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون ظاهرا

اشاره

فلو كان نجسا بطل و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا و إن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقه و

إن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه و يشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر و يشترط أيضاً إباحته و إباحة مكانه و الفضاء الذي يتيمم فيه و مكان المتيمم فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم و العمد نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان

١ مسألة إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم و العمد بطل

لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً

٢ مسألة إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما

كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما و أما إذا اشتبه المباح

بالمغصوب اجتب عنهما و مع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة و مع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين

٣ مسألة إذا كان عنده ماء و تراب و علم بخصيبي أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم

و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين و أما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحت صلاتة

٤ مسألة التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به

إلا

مع كون حالته السابقة النجاسه

٥ مسأله لا يجوز التيم بما يشك في كونه ترابا

أو غيره مما لا- يتيم به كما مر فينتقل إلى المرتبه اللاحقه إن كانت و إلا- فالأحوط الجمع بين التيم به و الصلاه ثم القضاء خارج الوقت أيضا

٦ مسأله المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيم فيه على إشكال

لأن هذا المقدار لا يعد تصرفًا زائدا بل لو توضأ بالماء الذي فيه و كان مما لا قيمه له يمكن أن يقال بجوازه و الإشكال فيه أشد والأحوط

الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاه ثم إعادتها أو قضاوها بعد ذلك

٧ مسألة إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيم به ما يكفي لكتفه معا

يكسر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وإن لم يمكن يكتفى بما يمكن و يأتي بالمرتبه المتأخره أيضا إن كانت و يصلى وإن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا

٨ مسألة يستحب أن يكون على ما يتيم به غبار يعلق باليد

و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب

٩ مسألة يستحب أن يكون ما يتيم به من رب الأرض و عوالياها

لبعدها عن النجاسه

١٠ مسألة يكره التيمم بالأرض السبخه

إذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز و كذا يكره بالرمل و كذا بمهابط الأرض و كذا بتراب يوطأ و بتراط الطريق

فصل في كيفية التيمم

و يجب فيه أمور

الأول ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض

فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب بإحداهما ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر

الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما و نجاسه الباطن لا تعد عذرًا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط مسحهما أيضاً و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة و الجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمني بباطن اليسرى

ثم مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه إدخال شيء من الأطراف وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا- يجب مسحها إذ المراد به ما يمسه ظاهر بشره الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناطق صدق مسح التمام عرفا و أما شرائطه فهى أيضاً أمور الأول النيه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه الثاني المباشره حال الاختيار الثالث الموالاه وإن كان بدلاً عن العسل و المناطق فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته

الرابع الترتيب

على الوجه المذكور

الخامس الابتداء بالأعلى

و منه إلى الأسفل في الجبهة و اليدين

السادس عدم الحال

بين الماسح و الممسوح

السابع طهارة الماسح و الممسوح

حال الاختيار

١ مسألة إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه

ولو كان جزء يسيرا بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً لكن قد مر أنه لا يلزم المداقه و التعميق

٢ مسألة إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً

و إذا كانت يد زائده فالحكم فيها كما مر في الوضوء

٣ مسألة إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه

و إن كان في الجبهه بأن يكون منبته فيها و أما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحال

يكفى المسح بها أو عليها

٥ مسألة إذا خالف الترتيب بطل

و إن كان لجهل أو نسيان

٦ مسألة يجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره

فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه

٧ مسألة إذا كان باطن البدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن

و إلا سقط اعتبار طهارته و لا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به و لم يمكن تجفيفه

٨ مسألة الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى

و مسح الجبهه بها ثم مسح ظهرها بالأرض والأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهةه على الأرض والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه و الممسح بهما و عليهما

٩ مسألة إذا كان على الباطن نحاسه لها جرم بعد حائل ولم يمكن إزالتها

فالأحوط الجمع بين الضرب به و الممسح به و الضرب بالظاهر و الممسح به

١٠ مسألة الخاتم حائل

فيجب نزعه حال التيمم

١١ مسألة لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه

و أما مع التعدد كالحائض و النساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالإجمال

١٢ مسألة مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها

و مع التعدد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما

فی الذمه كما يجوز قصد واحده منها فيجزی عن الجميع

١٣ مسأله إذا قصد غایه فتبين عدمها بطل

و إن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق و بطل إن كان على وجه التقييد

١٤ مسأله إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر

فقصد البديليه عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل و إن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو
قصد ما في الذمه صح و كذا إذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه و أنه ماس للميته مثلا

١٥ مسأله في مسح الجبهه واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح

فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة الييسيره في الممسوح إذا صدق كونه ممسوها

١٦ مسأله إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم

فالظاهر كفايته و إن كان الأحوط الإعاده

١٧ مسأله إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالا

يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمه

١٨ مسأله المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه واليدين

و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والأقوى كفایه الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضا وإن كان الأحوط ما ذكره وأح祸 منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضا والأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثم يضرب مره أخرى و يمسح بها يديه و ربما يقال غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مره أخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى

١٩ مسألة إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعن به و بنى على الصحة

و كذا إذا شك في شرط من شروطه وإذا شك في أثناءه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة وإن كان قبله أتى به و ما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وإن جاز محله أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه

٢٠ مسألة إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به

و بما بعده مع عدم فوت المواله و مع فوتها وجب الاستئناف وإن تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاها و كذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحه في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم و العمد كما مر

فصل في أحكام التيمم

١ مسألة لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها

و إن كان بعنوان التهيئة نعم لو تيمم بقصد غايه أخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها لأن تيمم لصلوه
القضاء أو للنافله إذا كان وظيفته التيمم

٢ مسألة إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات

التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء فلو تيمم لصلوه الصبح يجوز أن يصلى به الظهر وكذا إذا تيمم لغايه
أخرى غير الصلاه

٣ مسألة الأقوى جواز التيمم في سعه الوقت

و إن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال
الرافع أحوط وإن كان موهوماً نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى
آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرتين فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و
مع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع

٤ مسألة إذا تيمم لصلاح سابقه و صلى ولم ينتقض تيممه

حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة

٥ مسألة المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرف

فلا- يجب المداقع فيه ولا- الصبر إلى زمان لا- يبقى الوقت إلا- بقدر الواجبات فيجوز التيمم والإتيان بالصلاه مستحمله على المستحبات أيضاً بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاه بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار

٦ مسألة يجوز التيمم لصلاح القضاء والإتيان بها معه

و لا يجب التأخير إلى زوال العذر نعم مع العلم بزواله

عما قريب يشكل الإتيان بها قبله و كذا يجوز للنواقل الموقته حتى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره

٧ مسألة إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمم و صلى

ثمَّ بان السعه فعلى المختار صحت صلاته و يحتاط بالإعاده و على القول بوجوب التأخير تجب الإعاده

٨ مسألة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتييم الصحيح بعد زوال العذر

لا في الوقت و لا في خارجه مطلقاً نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد أحدها من تعمد الجنابه مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمم و يصلى لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت. الثاني من تيمم لصلاح الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه. الثالث من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت و تيمم و صلى ثمَّ تبين وجود الماء في محل الطلب. الرابع من أراق الماء الموجود عنده مع

العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك و كذا لو كان على طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء. الخامس من آخر الصلاه متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيم لأجل الضيق

٩ مسألة إذا تيم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض

وبقى عذرها فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهاره إلا إذا كان المسوغ للتيم مختصاً بتلك الغايه كالتي تم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن ولا قراءه العزائم ولا الدخول في المساجد و كالتي تم لصلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء

١٠ مسألة جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيم أيضا

فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما فيصبح بدلاً عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبه حتى وضوء الحائض و الوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهئي كما مر كما أن كونه بدلاً عن الوضوء لكون على الطهاره محل إشكال نعم إتيانه

برجاء المطلوبه لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره

١١ مسألة التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناه عن الوضوء

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلها فلو تمكّن من الوضوء توضأً مع التيمم بدلها وإن لم يتمكّن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء

١٢ مسألة ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث

كما أنه ينتقض بوجдан الماء أو زوال العذر ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضا في الصور الخمسة المتقدمة

١٣ مسألة إذا وجد الماء أو زال عذرء قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به

وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الأحوط التجديد مطلقاً وكذا إذا كان وجдан الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاه التي ضاق وقتها

١٤ مسألة إذا وجد الماء في أثناء الصلاه

فإن كان قبل الركوع من الركعه الأولى بطل تيممه وصلاته وإن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاه لكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ولا - فرق في التفصيل المذكور بين الفريضه والنافله على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضه أكد من النافله

١٥ مسألة لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء في أثناءها

بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل و كذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغسل وإعاده الصلاه بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن

١٦ مسأله إذا كان واجداً للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاه

هل يلحق بوجдан الماء في التفصيل المذكور إشكال فلا يترک الاحتياط بالإتمام والإعاده إذا كان بعد الركوع من الركعه الأولى نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاه في ضيق الوقت أتمها و كذا لو لم يف زمان زوال العذر لل موضوع بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعاده

١٧ مسأله إذا وجد الماء في أثناء الصلاه بعد الركوع

ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاه أخرى أو لا فيه تفصيل فإذاً يكون زمان الوجдан وافياً لل موضوع أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاه أو لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاه الأخرى أيضاً وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل

تجديده لها لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجдан بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا

١٨ مسألة في جواز مس كتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه

التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مر من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءه العزائم ما دام في تلك الصلاه و مما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاه إلى الفائته التي هي مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها

١٩ مسألة إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعي بالركوع

كما لو كان في السجود وشك في أنه رکع أم لا حيث إنه محكوم بأنه رکع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجданى أم لا إشكال فالاحتياط بالإتمام والإعاده لا يترك

٢٠ مسألة الحكم بالصحه في صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمه قطع الصلاه

فمع جواز القطع أيضا كذلك ما لم يقطع بل يمكن أن يقال في صوره وجوب القطع أيضا إذا عصى ولم يقطع الصحه باقيه بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاه

٢١ مسألة المجب التيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيممه

وأما الحائض ونحوها ممن تيمم إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه وإذا وجد ما يكفى للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقى تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتغير صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وامتنع صرفه في كل منهما بطلاقا كل التيمميين

و يتحمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتغير ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما

٢٢ مسألة إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

إذا كان في سعه الوقت وإن كان في ضيقه بقى تيمم الجميع وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله وإن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض

٢٣ مسألة المحدث بالأكبر غير الجناه إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء

و إن لم يكفل إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل

٤٤ مسألة لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر

فما دام عذرته عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإن لم يكفل إلا تيمم بدل عنه وإذا ارتفع عذرته عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء وإن

توضأً أيضاً هذا و لكن الأحوط إعاده التيمم أيضاً فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل و توضأً و إن لم يكن تيمم مرتين مره عن الغسل و مره عن الوضوء هذا إن كان غير غسل الجنابه و إلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمه

٢٥ مسألة حكم التداخل الذي مر ساقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً

فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه

٢٦ مسألة إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقى

و أما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مراراً

٢٧ مسألة إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم

فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم و إما إن كان مباحاً أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل و يتيم الميت و يتيم المحدث بالأصغر أيضاً

٢٨ مسألة إذا نذر نافله مطلقاً أو موقته في زمان معين و لم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه و صلى

و أما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً

بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء

٢٩ مسألة لا يجوز الاستئجار لصلاح الميت من وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء

بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه التأخير إلى التمكّن مع سعه الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاه الاحتياط

٣٠ مسألة المجب التيمم إذا وجد الماء في المسجد

و توقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يطل تيممه بالنسبة إلى حرمته المكث وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخرى فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابه القرآن كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا يجوز له المس و قراءة العزائم

٣١ مسألة قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين

من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنـه ورفع الحـدث قـدم رفعـ الخـبث ويتـيمـمـ للـحدـثـ لكنـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـ صـرـفـ المـاءـ فـيـ الغـسلـ أوـ الـوضـوءـ وـ جـمـعـ الـغـسـالـهـ فـىـ إـنـاءـ نـظـيفـ لـرـفـ الخـبـثـ وـ إـلـاـ تـعـيـنـ ذـلـكـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـىـ مـسـأـلـهـ اـجـتـمـاعـ الـجـنـبـ وـ الـمـيـتـ وـ الـمـحـدـثـ بـالـأـصـغـرـ

بل فيسائر الدورانات

٣٢ مسألة إذا علم الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يمكن من تحصيل ما يتيم به

فالأحوط أن يتيم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصل إلى أنه كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوقف على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطهارة

٣٣ مسألة يجب التيمم لمس كتابه القرآن إن وجب

كما أنه يستحب إذا كان مستحبا ولكن لا يشرع إذا كان مباحا نعم له أن يتيم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح

٣٤ مسألة إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة

فإن كان زائدا على المتعارف وجوب رفعه للتيمم ومسح البشرة وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما

٣٥ مسألة إذا شك في وجوب حاجب في بعض مواضع التيمم

حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم

٣٦ في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء

كالحائض والنفاسة وما سالميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدلته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيتما واحدا من باب التداخل ولو عين أحدهما في التيمم

الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث

٣٧ إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن

فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابه أو غيرها من الأحداث لمناط حرمه المس على المحدث وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماسا أو لف خرقه بيده و المس بها و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمه المس أو سقوط وجوب المائية و الانتقال إلى التيمم و الظاهر سقوط حرمه المس بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاه و ارتكاب المس و من المعلوم أهميه وجوب الصلاه فيتوضاً أو يغتسل في الفرض الأول و إن استلزم المس لكن الأحوط مع ذلك الجيره أيضا بوضع شيء

عليه و المسح عليه باليد المبلله وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابه أيضاً بأن يستتب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في موضع التيمم وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبره والاستنابه لكن الأقوى كما عرفت كفايه مسحه وسقوط حرمه المس حينئذ

<بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ>

كتاب الصلاة**مقدمة في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية**

اعلم أن الصلاه أحبت الأعمال إلى الله تعالى و هي آخر وصايا الأنبياء عليه السلام و هي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله و إن لم تصح لم ينظر في بقيه عمله و مثلها كمثل النهر الجارى فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنـه شيء من الدرن كذلك كلـما صلـى صلاـه كـفر ما بينـهما من الذنـوب و ليس ما بينـ المسلم و بينـ أن يـكـفـر إـلاـ أن يـتركـ الصـلاـه و إـذـاـ كانـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ يـدـعـىـ بـالـعـبـدـ فـأـولـ شـيـءـ يـسـأـلـ عـنـهـ الصـلاـهـ إـذـاـ جـاءـ بـهـ تـامـهـ وـ إـلاـ زـخـ فيـ النـارـ

وفي الصحيح قال مولانا الصادق ع:

ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضـلـ منـ هـذـهـ الصـلاـهـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ العـبـدـ الصـالـحـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ وـ أـوـصـانـىـ بـالـصـلاـهـ وـ
الزـكـاهـ مـاـ دـمـتـ حـيـاـ

و روى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: و صلاه فريضه تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبلات
و قد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات و أن من استخف بها كان في حكم التارك لها

قال رسول الله ص:

ليس مني من استخف بصلاته

و قال: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته

قال: لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين

و ورد: بينما رسول الله ص جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم

ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نفر كنفر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتني على غير ديني

و عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزبها بأبي عبد الله عليه السلام فبكى وبكيت لها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبًا فتح عينيه ثم قال أجمعوا كل من بيني وبينه قرابه قال فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستحضا بالصلوة

و بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى والله در صاحب الدرة حيث قال

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا متنه الثناء

فصل ١ في أعداد الفرائض و نوافلها

اشارة

الصلوات الواجبة ستة اليومية و منها الجمعة و الآيات و الطواف الواجب و الملزوم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة و صلاة الوالدين على الولد الأكبر و صلاة الأسموات أما اليومية فخمس فرائض الظهر أربع ركعات و العصر كذلك و المغرب ثلاث ركعات و العشاء أربع ركعات و الصبح ركعتان و تسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان و أما النوافل فكثيره أكدتها الروايات اليومية و هي في غير يوم الجمعة أربع و ثلاثة ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعه و يجوز فيها القيام بل هو الأفضل و إن كان الجلوس أحوط و تسمى بالوتيرة و ركعتان قبل صلاة الفجر و إحدى عشر ركعه صلاة الليل و هي ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعه واحد و أما في يوم الجمعة فيزيد على الست عشر أربع ركعات فعدد الفرائض سبعه عشر ركعه و عدد النوافل ضعفها بعد عدد الوتيرة ركعه و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدى و خمسون هذا و يسقط في السفر نوافل

الظهرين و الوتيره على الأقوى

١ مسألة يجب الإتيان بالنواول ركعتين ركعتين

إلا الوتر فإنها ركعه و يستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعه الثانيه وكذا يستحب في مفرده الوتر

٢ مسألة الأقوى استحباب الغليله

و هي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعه الأولى بعد الحمد وذا التون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادي في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الطالبين فأشتبخنا له ونرجناه من الغم و كذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعندئذ مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تشهق من ورقة إلا يعلمها ولا حبه في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ويستحب أيضا

بين المغرب والعشاء صلاة الوصيحة وهي أيضا ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة إِذَا زَلَّتُ الْأَرْضُ وَفِي
الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة

٣ مسألة الظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر

فلو نذر أن يأتي بالصلاحة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلاً أتى بالظهر

٤ مسألة النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالسا

ولو في حال الاختيار والأولى حينئذ عدد كل ركعتين برکعه فيأتي بنافله الظهر مثلاً ست عشره رکعه و هكذا في نافله العصر و على هذا يأتي بالوتر مرتين كل مره رکعه

فصل ٢ في أوقات اليومية ونواقلها

اشارة

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب و يختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و يختص العصر بآخره كذلك و ما بين المغرب و نصف الليل وقت المغرب والعشاء و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره كذلك هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيسن أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهم إلى طلوع الفجر و يختص

العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أى ما بعد نصف الليل والأقوى أن العاًم في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فإن آخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر وقت فضيله الظهور من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص

و وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين على المشهور و لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المغريبه و وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف و وقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره في المشرق

١ مسألة يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه

كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكه في بعض الأوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالبية البلدان و مكه في غالبية الأوقات و يعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب و هذا التحديد تقريري كما لا يخفى و يعرف أيضا بالدائرة الهندية - و هي أضبطة و أمتنة و يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس و الأحمرط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق و يعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب و على هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و

طلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر كما عليه جماعه والأحوط مراعاه الاحتياط هنا و في صلاه الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتضاد في السماء الذي تشابه ذنب السرحان و يسمى بالفجر الكاذب و انتشاره على الأفق و صيرورته كالقطبيه البيضاء و كنهر سورى بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزياده حسنه و بعباره أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متضاداً في السماء

٢ مسألة المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هكذا في المغرب و العشاء عدم صحة الشريكه في ذلك الوقت

مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتيان غير الشريكه فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت و كذا لا مانع من إتيان الشريكه إذا أدى صاحبه الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحه لا مانع من إتيان العصر أول الزوال و كذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت و لا تكون قضاء و إن كان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً و كون هذه الصلاه عصراً

٣ مسألة يجب تأخير العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب

فلو قدم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ولو قدم سهوا فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكرة بعد الفراغ صحت وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول وإلا كما إذا دخل في ركوع الركع الرابع من العشاء بطلت وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده بعد الإتيان بال المغرب وعندئ ذكره إشکال بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهراً وإن كان التذكرة بعد الفراغ

لقوله ع:

إنما هي أربع مكان أربع

في النص الصحيح لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات

بقصد ما في الذمه من دون تعين أنها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص و كما في العشاء إن كان بعد الفراج صحت وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكره لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً وعلى ما ذكرنا يظهر فائده الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاحت المرأة فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا إذا ظهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط وأما إذا فرضنا عدم زياده الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بأحدهما بل يمكن أن يقال بالتخير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات و نحو ذلك

٤ مسأله إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر

و إذا بقى أربع ركعات أو أقل قدم العصر وفي السفر إذا بقى ثلث ركعات قدم الظهر وإذا بقى ركعتان قدم العصر وإذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب وإذا بقى أربع أو أقل قدم العشاء وفي السفر إذا بقى أربع ركعات قدم المغرب وإذا بقى أقل قدم العشاء ويجب المبادره إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعه أو

أزيد و الظاهر أنها حينئذ أداء و إن كان الأحوط عدم نيه الأداء و القضاء

٥ مسألة لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة

ويجوز العكس فلو دخل في الصلاه بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاتها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع و يشرع في العصر بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها

٦ مسألة إذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت أربع ركعات

دخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامه فنوى الإقامه بطلت صلاته و لا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها و يصلى العصر و إذا كان في الفرض ناويا للإقامه فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعم على عدم الإقامه فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا

٧ مسألة يستحب التفريق بين الصالاتين المشتركتين في الوقت

كالظهرين والعشائين و يكفي مساماه و في الاكتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال

٨ مسألة قد عرفت أن للعشاء وقت فضيله

و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل و وقتا إجزاء من الطرفين و ذكره أن العصر أيضا

كذلك فله وقت فضيله و هو من المثل إلى المثلين و وقتا إجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الأحوط في إدراك الفضيله الصبر إلى المثل

٩ مسألة يستحب التurgil في الصلاه في وقت الفضيله

و في وقت الإجزاء بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعه أو نحوه

١٠ مسألة يستحب الغلس بصلاح الصبح

أى الإتيان بها قبل الأسفار في حال الظلمه

١١ مسألة كل صلاه أدرك من وقتها في آخره مقدار رکعه

فهو أداء و يجب الإتيان به فإن من أدرك رکعه من الوقت فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك

فصل ٣ في أوقات الرواتب

١ مسألة وقت نافله الظهر من الزوال إلى الذراع والعصر إلى الذراعين -

أى سبعى الشاخص و أربعه أسابعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى و إن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر بعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافتلين بعد الفريضتين فالحدان الأولان للأفضلية و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لنـيه الأداء و القضاء في النافتلين

٢ مسألة المشهور عدم جواز تقديم نافلـي الظهر و العصر في غير يوم الجمعة على الزوال

و إن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه فيما

خصوصاً في الصوره المذكورة

٣ مسألة نافله يوم الجمعة عشرون رکعه

والأولى تفريقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده

٤ مسألة وقت نافله المغرب من حين الفراغ من الفريضه

إلى زوال الحمراء المغاربيه

٥ مسألة وقت نافله العشاء وهي الويته يمتد بامتداه وقتها

والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدله و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه في بعض الليالي بعد العشاء جعل الويته
خاتمتها

٦ مسألة وقت نافله الصبح بين الفجر الأول و طلوع الحمراء المشرقيه

و يجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل

عليه إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها

٧ مسألة إذا صلى نافلته الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها

يستحب إعادتها

٨ مسألة وقت نافلته الليل ما بين نصفه والفجر الثاني

والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثالث الأخير من الليل وأفضلها القريب من الفجر

٩ مسألة يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلته الليل في وقتها تقديمها على النصف

وكذا كل ذي عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام و المريض و ينبغي لهم نيه التعجيل لا الأداء

١٠ مسألة إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائهما

فالأرجح القضاء

١١ مسألة إذا قدمها ثم أنتبه في وقتها

ليس عليه الإعادة

١٢ مسألة إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ثم فريضته وقضاهما ولو اشتغل بها أتم ما في يده ١٢٢ ثم أتى بركتى الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك

١٣ مسألة قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها

فنقول يستثنى من ذلك موارد الأول الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.
الثانية مطلق الحاضر لمن عليه فائته وأراد إتيانها. الثالث في المتيم مع احتمال

زوال العذر أو رجائه و أما فى غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير و عدم جواز البدار. الرابع لمدافعه الأخرين و نحوهما فیؤخر لدفعهما.

الخامس إذا لم يكن له إقبال فیؤخر إلى حصوله. السادس لانتظار الجماعه إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع تأخير الفجر عند مواجهة صلاه الليل إذا صلى منها أربع ركعات. الثامن المسافر المستعجل. التاسع المربيه للصبي تؤخر الظهرين لتجعلهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها. العاشر المستحاصه الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد. الحادى عشر العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق بل الأولى تأخير العصر إلى المثل و إن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال. الثنائى عشر المغرب و العشاء لمن أفاد من عرفات إلى المشعر فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلاثة. الثالث عشر من خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها. الرابع عشر صلاه المغرب في حق من توق نفسه إلى الإفطار

أو ينتظره أحد

١٤ مسألة يستحب التurgil في قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر

و كذا يستحب التurgil في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفه والأفضل قضاء الليله في الليل و النهاريه في النهار

١٥ مسألة يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار

مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا و في بابه و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير
الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها بل و كذا لتعلم أحکام الطوارئ من الشك و السهو و
نحوهما مع غلبه الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له و إذا دخل في الصلاه مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلا و إن لم
يتتفق و أما مع عدم الترزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه

و قصد امثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحه نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعاده إذا خالف الواقع وأيضا يجب التأخير إذا زاحمتها واجب آخر مضيق كإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلك وإذا خالف و استغل بالصلاه عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحه على الأقوى وإن كان الأحوط الإعاده

١٦ مسألة يجوز الإتيان بالنافله ولو المبتدئه في وقت الفريضه ما لم تتحقق

ولمن عليه فائته على الأقوى والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضه وقضاؤها

١٧ مسألة إذا نذر النافله لا مانع من إتيانها في وقت الفريضه

ولو على القول بالمنع هذا إذا أطلق في نذرها

وأما إذا قيده بوقت الفريضه فإشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحه لأن المانع إنما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره و ذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحة و مرجوحيتها مقيده بقيده يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تتحققه فى المقام

١٨ مسألة النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها

الأولى هي النوافل اليومية التي مر بيـان أوقاتها و الثانية إما ذات السبب كصلاـه الـزيـارـه و الاستـخارـه و الصلـوات المستـحبـه فيـ الأـيـام و اللـيـالـي المـخـصـوصـه و إما غـيرـ ذاتـ السـبـبـ و تـسمـىـ بالـمبـتدـئـهـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ كـراـهـهـ المـرـتبـهـ فـيـ أـوـقـاتـهاـ وـ إنـ كانـ بـعـدـ صـلاـهـ العـصـرـ أوـ الصـبـحـ وـ كـذـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ كـراـهـهـ قـضـائـهاـ فـيـ وقتـ منـ الـأـوـقـاتـ وـ كـذـاـ فـيـ الـصـلـواتـ ذـوـاتـ الـأـسـبـابـ وـ إـماـ الـنـوـافـلـ الـمـبـتدـئـهـ الـتـيـ لمـ يـرـدـ فـيـ هـاـ نـصـ بـالـخـصـوصـ وـ إـنـماـ يـسـتـحـبـ الإـيـتـيـانـ بـهـاـ لـأـنـ الصـلاـهـ خـيـرـ مـوـضـوعـ وـ قـرـبـانـ كـلـ تـقـىـ وـ مـعـراجـ الـمـؤـمـنـ فـذـكـرـ جـمـاعـهـ أـنـهـ يـكـرـهـ الشـرـوعـ فـيـ هـاـ فـيـ خـمـسـهـ أـوـقـاتـ أحـدـهاـ بـعـدـ صـلاـهـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ.ـ الثـانـيـ بـعـدـ صـلاـهـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـربـ الشـمـسـ.ـ الثـالـثـ عـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ حـتـىـ تـبـسـطـ.ـ الرـابـعـ عـنـدـ قـيـامـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـوـلـ.ـ الـخـامـسـ عـنـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ أـىـ قـبـيلـ الغـرـوبـ وـ إـماـ إـذـاـ شـرـعـ فـيـ هـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـدـخـلـ أحـدـ هـذـهـ أـوـقـاتـ وـ هـوـ فـيـ هـاـ فـلـاـ يـكـرـهـ إـتـمـامـهـ وـ عـنـدـىـ فـيـ ثـبـوتـ الـكـراـهـهـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ إـشـكـالـ

فصل ٤ في أحكام الأوقات

١ مسألة لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت

– فـلوـ صـلـىـ بـطـلـتـ وـ إـنـ كـانـ جـزـءـ مـنـهـ قـبـلـ الـوقـتـ وـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـدـخـولـهـ حـيـنـ الشـرـوعـ فـيـ هـاـ وـ لـاـ يـكـفـيـ الـظـنـ لـغـيرـ ذـوـيـ الـأـعـذـارـ نـعـمـ

يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى و كذا على أذان العارف العدل و أما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال و إذا صلَى مع عدم اليقين بدخوله و لا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه

٢ مسألة إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلٍ

ثمَّ تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت و كذا لو لم يتبين الحال و أما لو تبين دخول الوقت في أثناءها ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة

٣ مسألة إذا تيقن دخول الوقت فصلٍ أو عمل بالظن المعتبر

كشهادة العدلين و أذان العدل العارف فإنَّ تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت و وجوب الإعادة و إن تبين دخول الوقت في أثناءها و لو قبل السلام صحت و أما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح و إن دخل الوقت في أثناءها و كذا إذا كان غافلا على الأحوط كما مر و لا فرق في الصحة في الصورتين الأولى بين أن يتبين دخول الوقت في أثناء بعد الفراغ أو في أثناء - لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبيين و أما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً

٤ مسألة إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار.

أو لمانع في نفسه من عمي أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفایه الطن لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط

٥ مسألة إذا اعتقد دخول الوقت فشرع

وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحه إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت في أثناء

٦ مسألة إذا شك بعد الدخول في الصلاه في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا

فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحه و إلا وجبت الإعاده بعد الإحراف

٧ مسألة إذا شك بعد الفراغ من الصلاه في أنها وقعت في الوقت أو لا

فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعاده وإن علم أنه كان ملتفتاً و مراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا بنى على الصحه و كذلك إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا لهذا كله إذا كان حين الشك عالماً

بالدخول و إلا لا يحكم بالصحه مطلقا و لا تجرى قاعده الفراغ- لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع فى الصلاه فكيف يحكم بصحه ما مضى مع هذه الحاله

٨ مساله يجب الترتيب بين الظهورين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب

فلو عكس عمدا بطل و كذا لو كان جاهلا بالحكم و أما لو شرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقيا و إن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الإعاده فى هذه الصوره و إن تذكر بعد الفراغ صح و بنى على أنها الأولى

فى متساوي العدد كالظهرىن تماماً أو قصراً و إن كان فى الوقت المختص على الأقوى وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمه و أما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحه و يأتي بالأولى و إن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصوره الإعاده

٩ مسأله إذا ترك المغرب و دخل في العشاء غفله أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها

فتذكر في الأثناء عدل إلا إذا دخل في ركوع الركعه الرابعه فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاء ثم إعادةتها بعد الإتيان بالمغرب

١٠ مسأله يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقه إلى السابقه

بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً و أما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءه من السابقه و إن كانت احتياطيه أيضاً لاحتمال اشتغال الذمه واقعاً بالسابقه

دون اللاحقه فلم يتحقق العدول من صلاه إلى أخرى و كذا الكلام في العدول من حاضره إلى سابقتها فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط و إلا لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر

١١ مسألة لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه في الحواضر و لا في الفوائت

و لا يجوز من الفائته إلى الحاضره و كذا من النافله إلى الفريضه و لا من الفريضه إلى النافله إلا في مسألة إدراك الجماعه و كذا من فريضه إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب و يجوز من الحاضره إلى الفائته بل يستحب في سعه وقت الحاضره

١٢ مسألة إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم ثبت أن أنه كان آتيا بها

فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط بعد الإتمام الإعادة

أيضاً

١٣ مسألة المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة

بالنسبة إلى ما مضى منها و ما سيأتي

١٤ مسألة إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت

من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحه و نحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء وإلا - لم يجب وإن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله في أول الوقت يكفي مضى مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانيه للظاهرين وفي السفر يكفي مضى مقدار ركعتين للظهر و أربعه للظاهرين وهذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه و تحصيل تلك المقدمات و ذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره و الصلاه في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصله و الأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط

١٥ مسألة إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت

فإن وسع للصلاتين وجبتا

و إن وسع لصلاه واحده أتى بها و إن لم يبق إلا مقدار ركعه وجبت الثانية بمقدار ركعه وجبتا معاً كما إذا بقى إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر و منتهى الركعه تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية وإذا كان ذات الوقت واحده كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعه

١٦ مسألة إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاه واحده ثم حدد ثانيا

كما في الإغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوه

١٧ مسألة إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاه

إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد و لو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفایتها و عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط و كذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاه

١٨ مسألة يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب

إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صلاته بل تبطل على الأقوى يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٥٣٧

١٩ مسألة إذا أدرك من الوقت ركعه أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان

نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات

٢٠ مسألة إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا

بني على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان في الوقت المشترك و لا تجرى قاعده التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت

فصل ٥ في القبلة

فصل في أحكام القبلة للصلوة

اشاره

> و هي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء < للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرام ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال

الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية غايه الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد و كلما ازدادت سعه المحاذاة كما يعلم ذلك بمحاذاته الأجرام البعيدة كالأنجم و نحوها فلا يقدح زياده عرض الصف المستطيل عن الكعبه في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة و القول بأن القبله للبعيد سمت الكعبه و جهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا و إن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحة فلا وجه له و يعتبر العلم

بالمحاذاة مع الإمكان و مع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيده للظن و فى كفايه شهاده العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال و مع عدمه لا بأس بالتعويم عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها و إلا فالأحوط تكرار الصلاه و مع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فيتخير بينها

١ مسئله الأمارات المحصله للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم

كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيره منها الجدى

الذى هو المنصوص فى الجمله يجعله فى أواسط العراق - كالكوفه و النجف و بغداد نحوها خلف المنكب الأيمن و الأح祸ت أن يكون ذلك فى غايه ارتفاعه أو انخفاضه و المنكب ما بين الكتف و العنق و الأولى وضعه خلف الاذن و فى البصره و غيرها من البلاد الشرقيه فى الاذن اليمنى وفى موصل و نحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين و فى الشام خلف الكتف الأيسر و فى عدن بين العينين و فى صنعاء على الاذن اليمنى و فى الحبيشه و التوبه صفحه الخد الأيسر و منها سهيل و هو عكس الجدى و منها الشمس لأهل

العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب و منها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضا في مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل و منها الثريا و العيوق لأهل المغرب - يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن و الثاني على الأيسر و منها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن و لا تياسر كان مفيدا للعلم و إلا فيفيد الظن و منها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم و إلا فيفيد الظن و منها قبله بلد المسلمين في صلاتهم و قبورهم و محاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلك كقواعد الهئية و قول أهل خبرتها

٢ مسألة عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن

و لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوى كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى و لا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها و لو من قول فاسق بل و لو كافر فلو أخبر عدل و لم يحصل الظن بقوله و أخبر

فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبره يعمل به

٣ مسألة لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير

غايه الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعين القبله

٤ مسألة لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن

ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى

٥ مسألة إذا كان اجتهاده مخالفًا لقبله بلد المسلمين في محاربهم ومذابحهم وقبورهم

فالأحوط تكرار الصلاه إلا إذا علم بكونها مبنيه على الغلط

٦ مسألة إذا حصر القبله في جهتين

بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاه إلا إذا كانت إحداهما مظنونه والأخرى موهومه فيكتفى بالأولى و إذا حصر فيهما ظنا فكذلك يكرر فيهما لكن الأحوط إجراء حكم المتحرر فيه بتكرارها إلى أربع جهات

٧ مسألة إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاه أخرى

ما دام الظن باقيا

٨ مسألة إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظاهر مثلاً إليها

ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية و هل يجب إعادة الظهر أو لا - الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار وإذا كان مقتضاها وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة

٩ مسألة إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاه إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه

إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد

١٠ مسألة يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتياهاد الاقتداء بالآخر

إذا كان اختلفهما يسيرا بحيث لا يضر بهيه الجماعه ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار

١١ مسألة إذا لم يقدر على الاجتياهاد أو لم يحصل له الفتن بكونها في جهة

و كانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فبقدر ما وسع و يتشرط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداهما أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار والأولى أن يكون على خطوط متقابلات

١٢ مسألة لو كان عليه صلاتان

فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى

١٣ مسألة من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل

و كان عليه صلاتان يجوز له أن يتم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية و يجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم والأحوط اختيار الأول ولا يجوز أن يصلى الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى

١٤ مسألة من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع

إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسه أو ستة أو سبعه فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقيه الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى الأظهر الوجه الأول و يتحمل وجه ثالث وهو التخيير وإن لم يكن له

إلا مقدار أربعه أو ثلاثة فقد يقال بتعيين الإتيان بجهات الثانية و يكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانية كما في الفرض الأول و كذا الحال في العشائين و لكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمه فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات

١٥ مسألة من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها قبله

لا يجب عليه الإعادة و لا إتيان البقيه و لو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى و إلا وجبت الإعادة

١٦ مسألة الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم

و التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فيسائر الصلوات غير اليوميه بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات و صلاه الأموات و قضاء الأجزاء المنسيه و سجدة السهو و إن قيل في صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعين بالقرعه و أما فيما لا- يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر فمع عدم الظن يتخير و الأحوط القرعه

١٧ مسألة إذا صلى من دون الفحص عن القبله

إلى جهة غفله أو مسامحه يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبله مع حصول قصد القربه منه

فصل ٦ فيما يستقبل له

اشاره

يجب الاستقبال في مواضع

أحدها الصلوات اليوميه

اشاره

أداء وقضاء وتابعها من صلاه الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسيه بل وسجدتى السهو و كذلك فيما لو صارت مستحبه بالعارض كالمعاده جماعه أو احتياطا و كذلك في سائر الصلوات الواجبه كالآيات بل وكذلك في صلاه الأموات ويشترط في صلاه النافله في حال الاستقرار لا في حال المشى أو الركوب ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبه بالعرض بنذر و نحوه

١ مسألة كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة

حتى أصابع رجليه على الأحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاه جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه و صدره وبطنه وإن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلـ لها وإن صلـ مضطجعاً يجب أن يكون كهيئـ المدفون وإن صلـ مستلقياً فكهيئـ المحتضر.

الثاني في حال الاحتضار

و قد مر كيفيته.

الثالث حال الصلاه على الميت

يجب أن يجعل على وجهه يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق.

الرابع وضعه حال الدفن

على كفيه مرت.

الخامس الذبح والمنحر

اشاره

بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه

٢ مسألة يحرم الاستقبال حال التخلص بالبول أو الغائط

والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر

٣ مسألة يستحب الاستقبال في مواضع

حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعه عند الحكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوه
بل حال الجلوس مطلقاً

٤ مسألة يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل

بل كل حاله ينافي التعظيم

فصل ٧ في أحكام الخلل في القبلة

١ مسألة لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً

وإن أخل بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار
صحت صلاته ولو كان في الأناء مضى ما تقدم واستقام في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الأحوط الإعاده
في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في
الوقت دون خارجه وإن كان

الأحوط الإعاده مطلقا سيمما فى صوره الاستدبار بل لا- ينبغي أن يترك فى هذه الصوره و كذا إن كان فى الأثناء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده في الوقت و خارجه

٢ مسأله إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالما حرم المذبوح و المنحور

و إن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهة القبله لا يكون حراما و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا في بشر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه و إن كان إلى غير القبله

٣ مسأله لو ترك استقبال الميت وجب نشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمته

سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا

فصل ٨ في الستر و الساتر

في أقسام الستر

اشارة

اعلم أن الستر قسمان

الأول ستر يلزم في نفسه

اشارة

و ستر مخصوص بحاله الصلاه فال الأول يجب ستر العورتين قبل و الدبر عن كل مكلف من الرجل و المرأة عن كل أحد من ذكر أو أنثى و لو كان مماثلا محرا أو غير محرا و يحرم على كل منهما أيضا النظر إلى عوره الآخر و لا يستثنى من الحكمين إلا الزوج و الزوجة و السيد و الأمه إذا لم تكن مزوجة و لا محلله

بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق كما أنه يحرم النظر إلى عوره المميزة و يجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفاف مع عدم التلذذ والريبه وأما معهما فيجب الستر و يحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفاف والأحوط سترها عن المحارم من السرير إلى الركبة مطلقاً كما أن الأحوط ستر الوجه والكفاف عن غير المحارم مطلقاً

١ مسألة الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

سواء كان من الرجل أو المرأة و حرمه النظر إليه و أما القراميل من غير الشعر وكذا الحلبي ففي وجوب سترهما و حرمه النظر إليهما مع مستوريه البشرة إشكال وإن كان أحوط

٢ مسألة الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي

مع عدم التلذذ و أما معه فلا إشكال في حرمتة

٣ مسألة لا يتشرط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفيه خاصه

بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد و طلى الطين و نحوهما.

و أما

الثاني أى الستر في حال الصلاه

اشارة

فله كيفيه خاصه و يتشرط فيه ساتر خاص و يجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا و يتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة فيجب عليه ستر العورتين أى القلب من القضيب والبصيتين و حلقة الدبر لا غير وإن كان الأحوط

ستر العجان أى ما بين حلقه الدبر إلى أصل القضيب وأحوط من ذلك ستر ما بين السره و الركبه والواجب ستر لون البشره والأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز لللونه وأما الحجم أى الشكل فلا ي يجب ستره وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس و الشعر إلا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء إلا اليدين إلى الزندين و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهم و يجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه

٤ مسألة لا يجب على المرأة حال الصلاه ستر ما في باطن الفم

من الأسنان و اللسان و لا ما على الوجه من الزينه كالكحل و الحمره و السواد و الحلى و لا الشعر الموصول بشعرها و القراميل و غير ذلك و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر

٥ مسألة إذا كان هناك ناظر ينظر بريه إلى وجهها أو كفيها أو قد미ها يجب عليها سترها

لكن لا- من حيث الصلاه فإن أتمت و لم تسترها لم تبطل الصلاه و كذا بالنسبة إلى حليها و ما على وجهها من الزينه و كذا بالنسبة إلى الشعر الموصول و القراميل في صوره حرمه النظر إليها

٦ مسألة يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاه

و كذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط

٧ مسألة الأمه كالحره في جميع ما ذكر

من المستثنى و المستثنى منه و لكن لا يجب عليها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها من غير فرق بين أقسامها من القنه و المدبره و المكاتبه و

المستولده و أما البعضه فكالحره مطلقا و لو أعتقدت فى أثناء الصلاه و علمت به و لم يخلل بين عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها بل و إن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف و أما إذا تركت سترها حينئذ بطلت و كذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي و لكن الأحوط الإتمام ثم الإعاده نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى بل و كذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقا و أما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم و هو وجوب الستر فالأحوط إعادتها

٨ مسألة الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه

فى عدم وجوب ستر رأسها و رقتها بناء على المختار من صحيه صلاتها و شرعايتها و إذا بلغت فى أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعنقة فى الأثناء فى وجوب المبادره إلى الستر و البطلان مع عدمها إذا كانت عالمه بالبلوغ

٩ مسألة لا فرق في وجوب الستر و شرطيته بين أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه

ويجب أيضا في توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسيه بل سجدي السهو على الأحوط نعم لا يجب في صلاه

الجنازه و إن كان هو الأحوط فيها أيضا و كذا لا يجب في سجده التلاوه و سجده الشكر

١٠ مسألة [في اشتراط ستر العوره في الطواف]

يشترط ستر العوره في الطواف أيضا

١١ مسألة إذا بدت العوره كلا أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل الصلاه

ولكن إن علم به في أثناء الصلاه وجبت المبادره إلى سترها و صحت أيضا و إن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا
احتاج سترها إلى زمان معتمد به

١٢ مسألة إذا نسي ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف في الأناء فالأقوى صحه الصلاه

و إن كان الأحوط الإعاده و كذا لو تركه من أول الصلاه أو في الأناء غفله و الجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط

١٣ مسألة يجب الستر من جميع الجوانب

بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب نعم إذا كان واقفا على طرف سطح

أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضا بخلاف ما إذا كان واقفا على طرف بئر و الفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفا وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي و مقتضاه ما ذكرنا

١٤ مسألة هل يجب الستر عن نفسه

بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضا أم المدار على الغير قولهن الأحوط الأول وإن كان الثاني لا يخلو عن قوله فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عوره نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضا و إلا فلا إشكال في البطلان

١٥ مسألة هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلى آخرها

أو يكفى الستر بالنسبة إلى كل حاله عند تحقيقها مثلا إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاه فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يستر عنده بساتر آخر أو لا- تبطل وجهان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخريا بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في الستر بها

١٦ مسألة الستر الواجب في نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر

ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته كما أنه يكفى ستر الدبر بالأليتين وأما الستر الصلاتي فلا- يكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين أيضا حال الاختيار نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط

خلافه و أما الستر بالورق والخشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزى مثل القطن والصوف الغير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منها أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة

فصل ٩ في شرائط لباس المصلى

اشاره

و هى أمور

الأول الطهارة في جميع لباسه

عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا بل و كذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني الإباحه

اشاره

و هى أيضا شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره و كذا في محموله فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمه عاما بطلت وإن كان جاهلا بكونه مفسدا بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أيضا وإن كان الحكم بالصحه لا يخلو

عن قوه و أما مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب أو غيره لكن الأحوط الإعاده بالنسبة إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكرة أيضا

١ مسئله لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له

بل و كذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا

٢ مسئله إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب

فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب لأن الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن إشكال أيضا نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله و لم يعط أجترته لا إشكال فيه بل و كذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر و لم يعط أجترته إذا كان الخيط له أيضا و أما إذا كان للغير فمشكل - و إن كان يمكن

أن يقال إنه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن رده بفقهه لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصاً إذاً يمكن رده بالفتوى صحيحاً بل لا يترك في هذه الصوره

٣ مسألة إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب

فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف غاية الأمر أن ذمته تشتعل ببعض الماء و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً وإن كان الأولى تركها حتى يجف

٤ مسألة إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيه صحت

خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره نعم مع الظهور في العموم لا إشكال

٥ مسألة المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يجب البطلان

و إن كان شيئاً يسيراً

٦ مسألة إذا اضطر إلى ليس المغصوب

لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه

٧ مسألة إذا جهل أو نسي الغصبيه

و علم أو تذكر في أثناء الصلاه فإن أمكن نزعه فورا و كان له ساتر غيره صحت الصلاه و إلا ففى سعه الوقت و لو يادراك ركعه يقطع الصلاه و إلا فيشتغل بها في حال النزع

٨ مسألة إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه

أو كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنه لو لم ينبو الأداء أصلا لا من الحال و لا من الحرام أيضا كذلك و لا يبعد ما ذكراه و لا يختص بالقرض و لا بالثوب بل لو اشتري أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك

٩ مسألة إذا اشتري ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه

مع عدم أدائهم من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الثالث أن لا يكون من أجزاء الميته

اشاره

سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه بل لا فرق بين أن يكون مما ميته نجسه أو لا كميته السمك و نحوه مما ليس له نفس سائله على الأحوط و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكى بل و كذا المطروح في أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال و إن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميته بالدبغ و يستثنى من الميته صوفها و شعرها و وبرها و غير ذلك مما مر في بحث النجاست.

١٠ مسألة اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار.

أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيره ولا يجوز الصلاه فيه بل و كذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى

١١ مسألة استصحاب جزء من أجزاء الميته في الصلاه موجب لبطلانها

و إن لم يكن ملبوساً

١٢ مسألة إذا صلى في الميته جهلاً لم تجب الإعادة

نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزى وأما إذا صلى فيها نسيانا فإن كانت ميته ذى النفس أعاد فى الوقت وخارجه و إن كان من ميته ما لا نفس له فلا تجب الإعادة

١٣ مسألة المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره

لا مانع من الصلاه فيه.

الرابع أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

اشاره

و إن كان مذكى أو حيا جلدا كان أو غيره فلا يجوز الصلاه فى جلد غير المأكول و لا شعره و صوفه و ريشه و وبره و لا فى شيء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا حتى شعره واقعه على لباسه بل حتى عرقه و ريقه و إن كان طاهرا ما دام رطبا بل و يابسا إذا كان له عين و لا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله

١٤ مسألة لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج.

و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها و كذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزء من الحيوان و على تقديره لم يعلم كونه ذا لحم و أما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان

١٥ مسألة لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره

كعرقه و وسخه و شعره

و ريقه و لبته فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة نعم لو اتخد لباسا من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساترا أو غيره بل المنع قوى خصوصا الساتر

١٦ مسألة لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوسا أو جزء منه

أو واقعا عليه أو كان في جيبه بل ولو في حقه هي في جيبه

١٧ مسألة يشتبه في ما لا يؤكل الخ الخالص الغير المغشوش بوبير الأرانب والثعالب.

و كذا السنجب و أما السمور و القائم و الفنك و الحواصل فلا يجوز الصلاه في أجزائها على الأقوى

١٨ مسألة الأقوى جواز الصلاه في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره

فعلى هذا لا بأس بالصلاه في الماهوت و أما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه

١٩ مسألة إذا صلى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً

فالأقوى صحة صلاته

٢٠ مسألة الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصله أو بالعرض

كالموطوء و العجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال

اشارة

ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاه أيضا ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً بل الأقوى اجتناب الملجم به والمذهب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاه وما لا تتم كالخاتم والزر و نحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسکوكاً أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر و نحوهما

و إن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه و أما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن و صلاتهن فيه و أما الصبي الممیز فلا يحرم عليه لبسه و لكن الأحوط له عدم الصلاة فيه

٢١ مسألة لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا

في الصلاة و غيرها

٢٢ مسألة إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا

فالظاهر صحتها

٢٣ مسألة لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب

إذ لا يصدق عليه الآنية و لا بأس باستصحابها أيضا في الصلاة إذا كان في جيده حيث إنه يعد من المحمول نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علقه على رقبته أو وضعه في جيده لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب و لا تصح الصلاة فيه أيضا

٢٤ مسألة لا فرق في حرمته لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مريا.

أو لم يكن ظاهرا

٢٥ مسألة لا بأس بافتراش الذهب

و يشكل التدثر به.

السادس أن لا يكون حريرا محضا للرجال

اشاره

سواء كان ساترا للعوره أو كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاه أو لا على الأقوى كالتكه و

القلنسوه و نحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلاه أيضا إلا مع الضروره لبرد أو مرض و في حال الحرب و حيئذ تجوز الصلاه فيه أيضا و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير و لا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى بل و كذا الختى المشكل و كذا لا بأس بالممترج بغierre من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضه و كذا لا بأس بالكف به و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأحوط ترك ما زاد عليها و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاه

٢٦ مسألة لا بأس بغير الملبوس من الحرير

كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به و نحو ذلك في حال الصلاه و غيرها و لا بزر

الثياب وأعلامها وسفائف وقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت

٢٧ مسألة لا يجوز جعل بطانة من الحرير لقميص وغيره

وإن كان إلى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكف بل على أربعه أصابع على الأحوط

٢٨ مسألة لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير

إذا لم يزيد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير فإذا لم يزيد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور

٢٩ مسألة لا بأس بثوب جعل الإبريم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه

وأما إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه

٣٠ مسألة لا بأس بعصابه الجروح والقروه

وخرق الجيره وحفيظه المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير

٣١ مسألة يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة

لدفعه و الظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ

٣٢ مسألة إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً

فالأقوى عدم وجوب الإعاده وإن كان أحوط

٣٣ مسألة يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاه

كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاه وإن كان كافياً في رفع الحرمه و يشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحضر لم يجز لبسه و لا الصلاه فيه و لا يبعد كفايه العشر في الإخراج عن الصدق

٣٤ مسألة التوب الممتنع إذا ذهب جميع ما فيه

من غير الإبريس من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال و بقى الإبريس محضرًا لا يجوز لبسه بعد ذلك

٣٥ مسألة إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل

فالأقوى جواز الصلاه فيه وإن كان الأح祸ط الاجتناب عنه

٣٦ مسألة إذا شك في ثوب أنه حرير محضر أو مخلوط

جاز لبسه و الصلاه فيه على الأقوى

٣٧ مسألة التوب من الإبريس المفتول بالذهب

لا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه

٣٨ مسألة إذا انحصر ثوبه في الحرير

فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه و إلا لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عارياً و كذلك إذا انحصر في الميته أو المغصوب أو الذهب و كذلك إذا انحصر في غير المأكول وأما إذا انحصر في النجس فالآقوى

جواز الصلاه فيه و إن لم يكن مضطرا إلى لبسه والأحوط تكرار الصلاه و كذا في صوره الانحصار في غير المأكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا

٣٩ مسألة إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات

من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميته والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير و يتخير بينهما ثم الميته فيتآخر المغصوب عن الجميع

٤٠ مسألة لا بأس بلبس الصبي الحرير

فلا يحرم على الولي إلباسه إياه و تصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية

٤١ مسألة يجب تحصيل الساتر للصلاه ولو بإجاره

أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله و يجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج
بل يجب الاستعاره والاستيهاب كذلك

٤٢ مسألة يحرم لبس لباس الشهره

بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس و الأحوط ترك الصاله فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان

٤٣ مسألة إذا لم يجد المصلى ساترا

حتى ورق الأشجار و

الخشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره ينج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار قائما مع الركوع والسجود وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان و كان أعمى أو في ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالاحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره و موئلا للركوع والسجود أخرى قائما وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا و ينحني للركوع والسجود بمقدار لا يلدو عورته وإن لم يمكن فيومئ برأسه و إلا فبعينيه و يجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و في صوره القيام يجعل يده على قبله على الأحوط

٤٤ مسألة إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه

ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير

بينهما وجوه أوجهها الوسط

٤٥ مسألة يجوز للعراة الصلاة متفرقين

ويجوز بل يستحب لهم الجماعه وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمكنهم الصلاه مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدّمهم بركتيه ويؤمنون للركوع والسجود إلا إذا كانوا في ظلمه آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاه المختار تاره ومع الإيماء أخرى على الأحوط

٤٦ مسألة الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه عن أول الوقت -

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده في آخر الوقت

٤٧ مسألة إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة

لا- تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلى عاريا وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر ظاهر صلي صلاتين وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلى عاريا في الصوره الأولى ويتخير بينهما في الثانية

٤٨ مسألة المصلى مستلقيا أو مضطجعا لا بأس تكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول

إذا كان له ساتر غيرهما وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة

٤٩ مسألة إذا لبس ثوبا طويلا جدا

و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق أنه

لابس ثوباً كذائياً نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به

٥٠ مسألة الأقوى جوار الصلاة فيما يستر ظهر القدم

و لا يعطى الساق كالجورب و نحوه

فصل ١٠ فيما يكره من اللباس حال الصلاة

و هي أمور أحدها الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف و العمامة و الكساء و منه العباء و المشمع منه أشد كراهة و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثاني الساتر الواحد الرقيق. الثالث الصلاة في السروال وحده و إن لم يكن

رقيقة كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقا. الرابع الاتزاز فوق القميص. الخامس التوشح و تتأكد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاءه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن. السادس في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي التلحى و يكفى في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن ولا يعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضا أحد الكيفيات له. السابع اشتتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه و إداره طرفه تحت إبطه وإلقاءه على الكتف.

الثامن التحزم للرجل. التاسع النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءه و إلا أبطل.

العاشر اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه. الحادى عشر الخاتم الذى عليه صوره.

الثانية عشر استصحاب الحديـد الـبارزـ. الثالث عشر ليس النساء الخلـخـالـ الـذـيـ لهـ صـوـتـ.

الرابع عشر القباء المشدود بالزور الكثيره أو بالحزام. الخامس عشر الصلاه محلول الأذرار. السادس عشر لباس الشهره- إذا لم يصل إلى حد الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر ثوب من لا يتوقي من النجاسه خصوصا شارب الخمر و كذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر ثوب ذو تماثيل. التاسع عشر الثوب الممترج بالإبريسم. العشرون ألبسه الكفار و أعداء الدين. الحادى و العشرون الثوب الوسخ. الثنائى و العشرون السنجباب. الثالث و العشرون ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق. الرابع و العشرون الثوب الذى يوجب التكبير. الخامس و العشرون لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس والعشرون الجلد المأكوذ من يستحل الميته بالدباغ. السابع والعشرون

الصلاه فى النعل من جلد الحمار. الثامن و العشرون الثوب الضيق الملافق بالجلد. التاسع و العشرون الصلاه مع الخضاب قبل أن يغسل. الثلاثون استصحاب الدرهم الذى عليه صوره. الواحد و الثلاثون إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثانى و الثلاثون الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه كالخاتم والتکه والقلنسوه و نحوها. الثالث و الثلاثون الصلاه فى ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به

فصل ١١ فيما يستحب من اللباس

و هي أيضاً أمور أحدها العمame مع التحنك. الثاني الرداء خصوصاً للإمام بل يكره له تركه. الثالث تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر.

الرابع لبس السراويل. الخامس أن يكون اللباس من القطن أو الكتان. السادس أن يكون أليض. السابع لبس الخاتم من العقيق. الثامن لبس النعل العربيه. التاسع ستر القدمين للمرأة. العاشر ستر الرأس في الأمه و الصبيه و أما غيرهما من الإناث فيجب كما مر. الحادى عشر لبس أنظف ثيابه. الثاني عشر استعمال الطيب

ففي الخبر ما مضمونه: الصلاه مع الطيب تعادل سبعين صلاه.

الثالث عشر ستر ما بين السره و الرکبه.

الرابع عشر لبس المرأة قلادتها

فصل ١٢ في مكان المصلى

و المراد به ما استقر عليه ولو بواسطة

اشارة

و ما شغله من الفضاء في قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها و يتشرط فيه أمر

أحداً إياه

اشارة

فالصلاه في المكان المغصوب

باطله سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجرًا وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق إلى مكان المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عاماً وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغضبيه كفى في البطلان ولا فرق بين النافل و الفريضه في ذلك على الأصح

١ مسألة إذا كان المكان مباحا

ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاتة و كذلك العكس

٢ مسألة إذا صلي على سقف مباح

و كان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه وإلا فلا

لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقي الذي يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت في الصورتين

٣ مسألة إذا كان المكان مباحاً و كان عليه سقف مغصوب

فإن كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفاً في السقف بطلت الصلاة فيه وإن لا فلاح لو صلى في قبه سقفها أو جدرانها مغصوب و كان بحيث لا يمكن الصلاة فيها إن لم يكن جدار أو سقف أو كان عسراً و حرجاً كما في شدّه الحر أو شدّه البرد بطلت الصلاة وإن لم يعد تصرفاً فيه

فلا- و مما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرفا في الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب إذ في الغالب يعد تصرفا فيها و إلا فلا

٤ مسألة تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه

بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاوئها غصبا بل و لو كان المغصوب نعلها

٥ مسألة قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التي تحتها تراب مغصوب

و لو بفصل عشرين ذراعا و عدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفونا فيها و الفرق بين الصورتين مشكل و كذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار و الوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف و يوجب البطلان

٦ مسألة إذا صلى في سفينه مغصوبه بطلت

و قد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا و هو مشكل على إطلاقه بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع

بالسفينة على ذلك اللوح

٧ مسألة ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط خرجها بخيط مغصوب

و هذا أيضا مشكل لأن الخيط يعد تالفا و يستغل ذمه العاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته

٨ مسألة المحبوس في المكان المغصوب يصلى فيه قائما مع الركوع والسجود

إذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد و يصلى بما أمكن من غير استلزم و أما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته

٩ مسألة إذا اعتقد الغصبيه و صلى فتبيين الخلاف

فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت و إلا صحت و أما إذا اعتقد الإباحة فتبيين الغصبيه

فهى صحيحة من غير إشكال

١٠ مسألة الأقوى صحة صلاه الجاهل بالحكم الشرعى و هى الحرمه

و إن كان الأحوط البطلان خصوصا فى الجاهل المقصر

١١ مسألة الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها

ولو بالصلاه و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى و كذا إذا غصب آلات و أدوات من الآجر و نحوه و عمر بها دارا أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى

١٢ مسألة الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها

إلا بإذن الباقين

١٣ مسألة إذا اشتري دارا من المال الغير المزكي أو الغير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضوليا

فإن أمضاه الحاكم ولا يه على الطائفتين من الفقراء والسداد يكُون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم وإذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول

١٤ من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته

و لو بالصلاح في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق

١٥ مسأله إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين

بل و كذا في الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء

الديان بأن كان الدين قليلاً و التركه كثيره و الورثه بانيين على أداء الدين غير متسامحين و إلا فيشكل حتى الصلاه فى داره و لا فرق في ذلك بين الورثه و غيرهم و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثه قصيراً أو غائباً أو نحو ذلك

١٦ مسأله لا يجوز التصرف حتى الصلاه في ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى

أو شاهد الحال والأول كأن يقول أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاه فقط أو بالصلاه و غيرها و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن الحصول بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ تعتبره عند العقلاء و الثاني كأن يأذن في التصرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله ففي الصلاه بالأولى يكون راضياً و هذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفید منه عرفاً و إلا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدل على رضاه كالمضاييف المفتوحة الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك و لا بد في هذا القسم من حصول القطع

بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجيء الظن الغير الحاصل منه

١٧ مسألة يجوز الصلاه في الأراضي المتسعة اتساعا عظيما

بحيث يتغدر أو يتغسر على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملوكها بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك و إن علم كراهه الملوك وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان

١٨ مسألة يجوز الصلاه في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن

مع عدم العلم بالكراهه كالأب والأم والأخ والعم والعمه والخال والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق وأما مع العلم بالكراهه فلا يجوز بل يشكل مع ظنها أيضا

١٩ مسألة يجب على الفاضل الخروج من المكان المغصوب

و إن اشتغل بالصلاه فى سعه الوقت يجب قطعها و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع و السجود و لكن يجب عليه قضاوها أيضا إذا لم يكن الخروج عن توبه و ندم بل الأحوط القضاء و إن كان من ندم و بقصد التفريغ للمالك

٢٠ مسألة إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخليه إذن

ثم التفت و بان الخلاف فإن كان فى سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاه و إن كان مشتغلا بها وجب القطع و الخروج و إن كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان و لا يجب قضاوها و إن كان أحوط لكن هذا إذا لم يعلم برب المالك بالبقاء بمقدار الصلاه و إلا فيصلى ثم يخرج و كذا الحال إذا كان مأذونا من المالك فى الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره

٢١ مسألة إذا أذن المالك بالصلاه خصوصاً أو عموماً

ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعه الوقت و فى الضيق يصلى حال الخروج على ما مر و إن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان فى سعه الوقت إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع فى السعة و التشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً فرض الضرر على المالك

٢٢ مسألة إذا أذن المالك في الصلاه ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه

و إن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلى كما أن العكس بالعكس

٢٣ مسألة إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بنمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراك رکعه أو أزيد

فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج لأن مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار والاستقبال و الرکوع و السجود الاختياريين.

الثاني من شروط المكان كونه قارا

اشارة

فلا يجوز الصلاة على الدابه أو الأرجوحة أو في السفينه و نحوها مما يفوت معه استقرار المصلى نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينه مثلا لا مانع و يجب عليه حينئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكانيه فيدور حيثما دارت الدابه أو السفينه وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءه والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطرار وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصوره و إلا فهو مشكل

٢٤ مسألة يجوز في حال الاختيار الصلاه في السفينه

أو على الدابه الواقعتين مع إمكان مراعاه جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال و نحوهما بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطرار عن القراءه و الذكر مع الشروط المتقدم و يدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها و لا تضر الحركه التبعيه بتحركهما وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق و الاضطرار

٢٥ مسألة لا تجوز الصلاه على صبره الحنطه

و بيدر التبن و كومه الرمل مع عدم الاستقرار و كذلك ما كان مثلها.

الثالث أن لا يكون معرضًا لعدم إمكان الإتمام

و التزلزل في البقاء إلى آخر الصلاه كالصلاه في الزحام المعرض لإبطال صلاته و كذلك في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه

كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعه أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه

كما إذا كتب عليه القرآن و كذلك على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره من يكون الوقوف عليه هتكا لحرمه.

السادس أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه

بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلاه في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصار أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر نعم في الضيق والاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر الإمكان ولو دار الأمر بين مكانيين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا موئلاً وفي الآخر لا يقدر عليه و يقدر عليهم جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصلاه وفي الضيق لا يبعد التخيير.

السابع أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم ولا مساوياً له

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندولق الشريف و ثوبه.

الثامن أن لا يكون نجساً نجاسه متعدده إلى الثوب أو البدن

وأما إذا لم تكن متعدديه فلا مانع إلا مكان الجبهه فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدديه لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضاً مطلقاً خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه.

التاسع أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم

بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر أن لا يصلى الرجل والمرأه في مكان واحد

اشارة

بحيث تكون المرأة مقدمه على الرجل أو مساويه له إلا مع الحائل أو بعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى

كراهته إلا مع أحد الأمرين والمدار على الصلاة الصحيحة لو لا المحاذاة أو التقدم دون الفاسد لفقد شرط أو وجود مانع والأولى في الحال كونه مانعاً عن المشاهدة وإن كان لا-. يبعد كفایته مطلقاً كما أن الكراهة أو الحرم مختصه بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً يكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشره أذرع.

٢٦ مسألة لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرم بين المحارم وغيرهم

و الزوج و الزوجة و غيرهما و كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء على المختار من صحبة عبادات الصبي و الصبيه

٢٧ مسألة [عدم الفرق بين النافلة و الفريضة]

الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة و الفريضة

٢٨ مسألة الحكم المذكور مختص بحال الاختيار

ففي الضيق و الاضطرار لا مانع و لا

كراهه نعم إذا كان الوقت واسعا يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها

٢٩ مسألة إذا كان الرجل يصلى وبحذائه أو قدامه أمرأه

من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه ولا إشكال و كذا العكس فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه

٣٠ مسألة الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه و في جوفها اختيارا

و لا- بأس بالنافله بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين و كذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره و إذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباليه فى جميع حالاته شيء من فضائهما و يصلى قائما و القول بأنه يصلى مستلقيا متوجها إلى بيت المعمور أو يصلى مضطجعا ضعيفا

فصل ١٣ في مسجد الجبهه من مكان المصلى

اشارة

يشترط فيه مضادا إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبته غير المأكول والملبوس نعم يجوز على القرطاس أيضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضه والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد

و الفحم و نحوهما و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القطن و الكتان و نحوهما و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن

١ مسألة لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والأجر والنوره والجص المطبوخين

و قبل الطبخ لا بأس به

٢ مسألة [عدم جواز السجود على البلور والزجاجه]

لا يجوز السجود على البلور والزجاجه

٣ مسألة [جواز السجود على الطين الأرمنى والمختوم]

يجوز على الطين الأرمنى والمختوم

٤ مسألة في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان النور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندياء إشكال

بل المنع لا يخلو عن قوه نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا و لو في حال المرض و إن كان يؤكل نادرا عند المخصوصه أو مثلها

٥ مسألة لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات

كالتبن و العلف

٦ مسألة لا يجوز السجدة على ورق الجای و لا على القهوة

و في جوازها على الترياك إشكال

٧ مسألة لا يجوز على الجوز و اللوز

نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال و كذا نوى المشمش و البندق و الفستق

٨ مسألة [جواز السجود على نخاله الحنطه و الشعير و قشر الأرز]

يجوز على نخاله الحنطه و الشعير و قشر الأرز

٩ مسألة لا بأس بالسجدة على نوى التمر

و كذا على ورق الأشجار و قشورها و كذا سعف النخل

١٠ مسألة لا بأس بالسجدة على ورق العنبر بعد الييس

و قبله مشكل

١١ مسألة الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا

و كذا إذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض.

١٢ مسألة [جواز السجود على الأوراد الغير المأكولة]

يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة

١٣ مسألة [عدم جواز السجود على الشمره قبل أوان أكلها]

لا يجوز السجود على الشمره قبل أوان أكلها

١٤ مسألة يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلا

كالحنظل و نحوه

١٥ مسألة [جواز السجود على التباك]

لا يأس بالسجود على التباك

١٦ مسألة [عدم جواز السجود على النبات الذي ينبت على وجه الماء]

لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء

١٧ مسألة يجوز السجود على القباب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه

و إن كان لا يخلو عن إشكال و كذا الثوب المتخذ من الخوص

١٨ مسألة [الأحوط ترك السجود على القنب]

الأحوط ترك السجود على القنب

١٩ مسألة لا يجوز السجود على القطن

لكن يجوز على خشبه و ورقه

٢٠ مسألة لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر

إذا كان من الخشب و إن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفه

٢١ مسألة يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقى و الرمان بعد الانفصال على إشكال

ولا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوهما

٢٢ مسألة يجوز السجود على القرطاس

و إن كان متخدنا من القطن أو الصوف أو الإبريسيم و الحرير و كان فيه شيء من التوره سواء كان أبيض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوبا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان و نحوه و كذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل

٢٣ مسألة إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس

أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان

و إن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه والأحوط تقديم الأول

٤٤ مسألة يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه

فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا يمكن الجبهة عليه و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ولكن إن لصق بجبهةه يجب إزالته للسجدة الثانية و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجهةه يجب إزالته لها ولو لم يوجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

٤٥ مسألة إذا كان في الأرض ذات الطين

بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه في حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاة مومنا للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهم و إن تلطخ بدنه و ثيابه و مع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته.

٤٦ مسألة السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس

ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر وأفضل من الجميع التربة الحسينية فإنها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع

٢٧ مسألة إذا اشتغل بالصلاه و في أثنائها فقد ما يصح السجود عليه

قطعها في سعه الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب

٢٨ مسألة إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز

فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه وإن كان قبله جر جبهته إن أمكن وإلا قطع الصلاه في السعه وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن وإلا اكتفى به

فصل ١٤ في الأماكن المكرروهه

اشاره

و هي مواضع أحدها الحمام وإن كان نظيفا حتى

المسلح منه عند بعضهم - ولا بأس بالصلاه على سطحه. الثاني. المزبله الثالث المكان المتخد للكنيف ولو سطحا متخدلا لذلك. الرابع المكان الكثيف الذى يتغير منه الطبع. الخامس المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس بيت المسكر. السابع المطبخ و بيت النار. الثامن دور المجنوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف. التاسع الأرض السبخة. العاشر كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر أعطانا الإبل وإن كنت و رشت. الثاني عشر مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرباض الغنم. الثالث عشر على الثلج و الجمد. الرابع عشر قرى النمل و أوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه. الخامس عشر مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا بأس بالصلاه على سباق تحته نهر أو ساقيه ولا في محل الماء الواقف. السادس عشر الطرق وإن كانت فى البلاد ما لم تضر بالمارة و إلا حرمت و بطلت. السابع عشر

في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمه أو سراج. الثامن عشر في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصوره و التمثال و تزول الكراهه بالتعطيه. التاسع عشر بيت فيه تمثال و إن لم يكن مقابلاً له.

العشرون مكان قبلته حائط ينزع من بالوعه يبال فيها أو كنيف و ترتفع بستره و كذا إذا كان قدامه عذره. الحادى و العشرون إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل. الثاني و العشرون إذا كان قدامه إنسان موافق له. الثالث و العشرون إذا كان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون المقابر. الخامس و العشرون على القبر. السادس و العشرون إذا كان القبر في قبلته و ترتفع بالحائل.

السابع و العشرون بين القبورين من غير حائل و يكفى حائل واحد من أحد الطرفين و إذا كان بين قبور أربعه يكفى حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار و الآخر في جهة الخلف أو الإمام و ترتفع أيضاً بعد عشره أذرع من كل جهة فيها القبر. الثامن و العشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد. التاسع و العشرون بيت فيه جنب. الثلاثون إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها. الواحد و الثلاثون إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثاني و الثلاثون إذا كان قدامه يدر حنطه أو شعير

١ مسألة لا بأس بالصلوة في البيع والكنائس

و إن لم ترش و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين

٢ مسألة لا بأس بالصلوة خلف قبور الأئمة

و لا على يمينها و شمالها و إن كان الأولى الصلاة عند

جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام ع

٣ مسألة يستحب أن يجعل المصلى بين يديه سترا

إذا لم يكن قد امراه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً وكذا إذا كان هناك شخص حاضر ويكفى فيها عود أو حبل أو كومة تراب بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحليه والطهاره وهي نوع تعظيم و توقير للصلاه وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق

٤ مسألة يستحب الصلاه في المساجد

وأفضلها مسجد الحرام فالصلاه فيه تعدل ألف صلاه ثم مسجد النبي ص و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف و مسجد الكوفه وفيه تعدل ألف صلاه و المسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاه أيضا ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائه و مسجد القبليه وفيه تعدل خمسا و عشرين و مسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر و يستحب أن يجعل في بيته مسجداً أى مكاناً معداً للصلاه فيه وإن لا يجري عليه أحكام المسجد والأفضل للنساء الصلاه في بيوتهن وأفضل البيوت بيت المخدع أى بيت الخزانه في البيت

٥ مسألة يستحب الصلاه في مشاهد الأئمه ع

و هي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي أفضل من المساجد

بل قد ورد في الخبر: أن الصلاه عند على عليه السلام بمائتي ألف صلاه

و كذا يستحب في روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العباد بل الأحياء منهم أيضا

٦ مسألة يستحب تفريق الصلاه في أماكن متعددة

لتشهد له يوم القيمة

ففي الخبر: سأله الرواى أبا عبد الله عليه السلام يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال عليه السلام لا بل ها هنا و ها هنا فإنها تشهد له يوم القيمة

و عنه: صلوا من المساجد في بقاع مختلفه فإن كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة

٧ مسألة يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره

لغير عله كالمطر

قال النبي ص: لا صلاه لجار المسجد إلا في مسجده

و يستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته

٨ مسألة يستحب الصلاه في المسجد الذي لا يصلى فيه و يكره تعطيله

فعن أبي عبد الله ع: ثلاثة يشكون إلى الله عز و جل

مسجد خراب لا يصلى فيه أهله و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه

٩ مسألة يستحب كثرة التردد إلى المساجد

فعن النبي ص: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خططاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات

١٠ مسألة يستحب بناء المسجد و فيه أجر عظيم

قال رسول الله ص: من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينه من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد

و عن الصادق ع: من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة

١١ مسألة الأحوط إجراء صيغه الوقف بقصد التربه في صيرورته مساجداً

بأن يقول وقوته قربه إلى الله تعالى لكن الأقوى كفايه البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فيه بإذن البانى فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة

١٢ مسألة الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مساجداً دون البناء والسطح

و كذا يجوز أن يجعل السطح فقط مساجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الوقت و البانى في التعميم والتخصيص كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفه دون أخرى على الأقوى

١٣ مسألة يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب

و إذا لم ينفع

يجوز تخربيه و تجديد بنائه بل الأقوى جواز تخربيه مع استحکامه لإراده توسيعه من جهة حاجه الناس

فصل ١٥ في بعض أحكام المسجد

الأول يحرم زخرفه

أى تزيينه بالذهب بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

الثاني لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته

و إن صار خرابا و لم يبق آثار مسجديته و لا إدخاله في الملك و لا في الطريق فلا يخرج عن المسجديه أبدا و يبقى الأحكام من حرمته تنجيسه و وجوب احترامه و تصرف آلاته في تعميره و إن لم يكن معمرا تصرف في مسجد آخر و إن لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها و صرفقيمه في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث يحرم تجسيمه

اشارة

و إذا تتجسس يجب إزالتها فورا و إن كان في وقت الصلاة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلاة و لو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحيحة صلاته و لو علم بالتجاسمه

أو تنجس فى أثناء الصلاه لا- يجب القطع للإزاله و إن كان فى سعه الوقت بل يشكل جوازه و لا بأس بإدخال النجاسه الغير المتعديه إلا إذا كان موجبا للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلا و إذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتجت إلى معين و لم يكن سقط وجوبها والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن و إذا كان جنبا و توقفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل و يتحمل وجوب التيمم و المبادره إلى الإزاله

١ مسأله يجوز أن يتخد الكنيف و نحوه من الأمكنه التي عليها البول و العذر و نحوهما مسجدا

بأن يطم و يلقى عليها التراب النظيف و لا تضر نجاسه الباطن فى هذه الصوره و إن كان لا يجوز تنجيسه فىسائر المقامات لكن الأحوط إزاله النجاسه أولا أو جعل المسجد خصوص المقدار الظاهر من الظاهر.

الرابع لا يجوز إخراج الحصى منه

و إن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر - نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد

المجتمع بالكلبس أو نحوه.

الخامس لا يجوز دفن الميت في المسجد

إذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الأحوط.

السادس يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد

و التأخر عنهم في الخروج منها.

السابع يستحب الإسراف فيه و كنسه

والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى وأن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيشه وأن يستقبل القبلة ويدعوا و يحمد الله و يصلى على النبي ص و أن يكون على طهارة.

الثامن يستحب صلاة التحيه بعد الدخول

و هي ركعتان و يجزى عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخرة

عند التوجه إلى المسجد.

العاشر [في استحباب المطهره على باب المسجد]

يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

الحادي عشر يكره تعليه جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح.

ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح وأن يجعل لجدرانها شرفات وأن يجعل لها محاريب داخله.

اشاره

إلا أن يصلى فيها ركعتين و كذا إلقاء التخame و النخاعه و النوم إلا لضروره و رفع الصوت إلا في الأذان و نحوه و إنشاد الضاله و حذف الحصي و قراءه الإشعار غير الموعظ و نحوها و البيع و الشراء و التكلم في أمور الدنيا و قتل القمل و إقامه الحدود و اتخاذها محلا- للقضاء و المرافعه و سل السيف و تعليقه في القبله و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحة تؤذى الناس و تمكين الأطفال و المجانين من الدخول فيها و عمل الصنائع و كشف العوره و السره و الفخذ و الركبه و إخراج الريح

٢ مسألة [صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد]

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد

٣ مسألة الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل

و الفرائض في المساجد

فصل ١٦ في الأذان والإقامه

اشارة

لا- إشكال في تأكيد رجحانهما في الفرائض اليوميه أداء و قضاء جماعه و فرادي حضرا و سفرا للرجال و النساء و ذهب بعض العلماء إلى وجوبهما و خصه بعضهم بصلاه المغرب و الصبح و بعضهم بصلاه الجماعه و جعلهما شرطا في صحتها و بعضهم جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعه و الأقوى استحباب الأذان مطلقا و الأحوط عدم ترك الإقامه للرجال في غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت و هما مختصان بالفرائض اليوميه و أما في سائر الصلوات الواجبه فيقال الصلاه ثلاث مرات نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود و الإقامه في أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أو تسقط سرتها و كذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشه من الغول و سحره الجن و كذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوما و كذا كل من ساء خلقه والأولى أن يكون في أذنه اليمنى

و كذا الدابة إذا ساء خلقها ثم إن الأذان قسمان أذان الإعلام وأذان الصلاة و يشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة بخلاف أذان الإعلام فإنه لا - يعتبر فيه و يعتبر أن يكون أول الوقت و أما أذان الصلاة فمتصل بها و إن كان في آخر الوقت و فصوص الأذان ثماني عشر الله أكبر أربع مرات و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و حي على الصلاة و حي على الفلاح و حي على خير العمل و الله أكبر و لا إله إلا الله كل واحد مرتان و فصوص الإقامة سبعه عشر الله أكبر في أولها مرتان و يزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين و ينقص من لا إله إلا الله في آخرها مره و يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه و أما الشهادة على عليه السلام بالولايـه و إمره المؤمنين فليست جزءاً منهما و لا بأس بالتكبير في حي على الصلاة أو حي على الفلاح للمبالغـه في اجتماع الناس و لكن الزائد ليس جزءاً من الأذان و يجوز للمرأـه الاجتنـاء عن الأذان بالتكـير و الشهادـتين بل بالشهادـتين و عن الإقامـه بالتكـير و شهادـه أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبدـه

و رسوله و يجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بوحد من كل فصل منها كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامه بل الاكتفاء بالأذان فقط و يكره الترجيع على نحو لا- يكون غناء و إلا فيحرم و تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام

في موارد سقوط الأذان

١ مسألة يسقط الأذان في موارد

أحدها أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر و أما مع التفريق فلا يسقط.

الثاني أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق. الثالث أذان العشاء في ليه المزدلفه مع الجمع أيضا لا مع التفريق. الرابع العصر والعشاء للمستحاصه التي تجمعهما مع الظهر والمغرب. الخامس المسلوس و نحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد و يتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا- بمجرد قراءه تسبيح الزهراء أو التعقيب و الفصل القليل بل لا يحصل

بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل والأقوى أن السقوط فى الموارد المذكورة رخصه لا عزيمه وإن كان الأحوط الترك خصوصا في الثلاثه الأولى

٢ مسأله لا يتأكد الأذان لمن أراد إيتان فوائت فى دور واحد

يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٦٠٤

لما عدا الصلاه الأولى فله أن يؤذن للأولى منها و يأتي بالباقي بالإقامه وحدها لكل صلاه

٣ مسأله يسقط الأذان والإقامه فى موارد

أحدها الداخل فى الجماعه التى أذنا لها و أقاموا و إن لم يسمعهما و لم يكن حاضرا حينهما أو كان مسبوقا بل مشروع عليه الإتيان بهما فى هذه الصوره لا تخلو عن إشكال-. الثاني الداخل فى المسجد للصلاه منفردا أو جماعه وقد أقيمت الجماعه

حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصنوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمه على الأقوى سواء صلى جماعه إماماً أو مأموراً أو منفرداً ويشترط في السقوط أمور أحدها كون صلاته و صلاه الجماعه كلاهما أدائيه فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة لا يجري الحكم. الثاني اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصرأ و هو يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان. الثالث اتحادهما في المكان عرفاً فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيراً. الرابع أن تكون صلاه الجماعه السابقة مع الأذان والإقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير. الخامس أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المؤمنين لا يجري الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى. السادس أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الأمكنه الأخرى محل إشكال و حيث إن الأقوى كون

السقوط على وجه الرخصه فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما كما لو شك في صدق التفرق و عدمه أو صدق اتحاد المكان و عدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحفه.

الثالث من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصه بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع إماما كان الآتي بهما أو مأوما أو منفردا و كذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصا و أن يسمع تمام الفصول و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل و يكتفى به و كذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالباقيه و يكتفى به لكن بشرط مراعاه الترتيب و لو سمع أحدهما لم يجز للآخر و الظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامه. الرابع إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفى بحكايتها.

٤ مسألة يستحب حكايه لأذان عند سماعه

سواء كان أذان الإعلام أو

أذان الإعظام أى الأذان الصلاه جماعه أو فرادى مكروها كان أو مستحب حكايه الأذان المحرم و المراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتمد به و كذا يستحب حكايه الإقامه أيضا لكن ينبغي إذا قال المقيم قد قامت الصلاه أن يقول هو اللهم أقمنا و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها و الأولى تبديل الحيعلات بالحولقه بأن يقول لا حول و لا قوه إلا بالله

٥ مسألة يجوز حكايه الأذان

و هو فى الصلاه لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقه

٦ مسألة يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل

بينه و بين الصلاه

٧ مسألة [عدم الفرق بين السماع والاستماع]

الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع

٨ مسألة القدر المتيقن من الأذان المتعلق بالصلاه

فلو سمع الأذان الذى يقال فى أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه

٩ مسألة الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه

إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم

١٠ مسألة قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلاه

فلو لم يكن قاصداً و بعد السماع بنى على الصلاة لم يكُن في السقوط و له وجه

فصل ١٧ يشترط في الأذان والإقامة أمور

اشاره

الأول النيه ابتداء و استدامه على نحو سائر العبادات فلو أذن أو أقام لا يقصد القربه لم يصح و كذا لو تركها في الأناء نعم لو رجع إليها و أعاد ما أتى به من الفضول لا مع القربه معها صح و لا يجب الاستئناف هذا في أذان الصلاه و أما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربه كما مر و يعتبر أيضاً تعين الصلاه التي يأتي بها مع الاشتراك - فلو لم يعين لم يكُن كما أنه لو قصد بهما صلاه لا يكفي لأخرى بل يعتبر الإعاده والاستئناف. الثاني العقل والإيمان و أما البوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان و خصوصاً في الإعلامي فيجزي أذان المميز و إقامته إذا سمعه أو حكاوه أو فيما لو أتى بهما لجماعته و أما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا- إشكال فيه و أما الذكريه فتعتبر في أذان الإعلام و الأذان و الإقامة لجماعه الرجال غير المحارم و يجزيان لجماعه النساء و المحارم على إشكال في الأخير والأحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر إجزاء

سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر و كذا إقامتهن. الثالث الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه و كذا بين فصوص كل منهما فلو قدم الإقامه عمداً أو جهلاً أو سهوأً أعادها بعد الأذان و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصوصهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه و يأتي على الترتيب إلى الآخر و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمد و غيره. الرابع الموالاه بين الفصوص من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشريعه و كذا بين الأذان و الإقامه و بينهما وبين الصلاه فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشريعه بينهما أو بينهما وبين الصلاه مبطل.

الخامس الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه فلا يجزى ترجمتها و لا مع تبديل حرف بحرف. السادس دخول الوقت فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمد لم يجتزأ بهما و إن دخل الوقت في الأنذان نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام و إن كان الأحوط إعادته بعده. السابع الطهاره من الحدث في الإقامه على الأحوط بل لا يخلو عن قوه بخلاف الأذان.

١ مسألة إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه لم يعن به

و كذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق و لو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

فصل ١٨ يستحب فيما أمر

اشارة

الأول الاستقبال. الثاني القيام.

الثالث الطهاره فى الأذان و أما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوه اعتبارها فيها بل الأحوط اعتبار الاستقبال و القيام أيضا فيها و إن كان الأقوى الاستحباب. الرابع عدم التكلم فى أثنائهم بل يكره بعد قد قامت الصلاه للمقيم بل لغيره أيضا فى صلاه الجماعه إلا فى تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاه كتسويه صف و نحوه بل يستحب له إعادةتها حينئذ. الخامس الاستقرار فى الإقامه. السادس الجزم فى أواخر فصولهما مع التأني فى الأذان و الحذر فى الإقامه على وجه لا ينافي قاعده الوقف.

السابع الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله فى آخر كل فصل هو فيه. الثامن وضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان. التاسع مد الصوت فى الأذان و رفعه و يستحب الرفع فى الإقامه أيضا إلا أنه دون الأذان. العاشر الفصل بين الأذان و الإقامه بصلاه ركعتين أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن فى غير الغداه بل لا يبعد كراحته فيها.

١ مسألة لو اختار السجدة

يستحب أن يقول فى سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا أو يقول لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا و لو اختار القعله يستحب أن يقول اللهم اجعل قلبي بارا و رزقى دارا و عملى سارا و اجعل لي عند قبر نبيك قرارا و مستقرا و لو اختار الخطوه أن يقول بالله أستفتح و بمحمد ص أستنصح و أتوجه للهيم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم و جيها فى الدنيا و

الآخره و من المقربين

٢ مسألة يستحب لمن سمع المؤذن يقول.

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أَنْ يَقُولُ و أنا أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَ اكْتَفَى بِهَا عن كل من أبي و جحد و أعين بها من أقر و شهد

٣ مسألة يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت

مبصرا بصيرا بمعرفه الأوقات و أن يكون على مرتفع مناره أو غيرها

٤ مسألة من ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحزم للصلوة

لم يجز له قطعها لتداركهما نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يرکع منفردا كان أو غيره حال الذكر لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع بل و كذا لو بقى على التردد كذلك و كذا لا- يرجع لو نسى أحدهما أو نسى بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط

٥ مسألة يجوز للمصلى فيها إذا جاز له ترك الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما

لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده

٦ مسألة لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق

جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعيا لشرطيه الطهاره في الإقامه لكن الأحوط الإعادة فيها

مطلقاً خصوصاً في النوم و كذلك لو ارتد عن ملته ثمَّ تاب.

٧ مسأله لو أذن منفرداً و أقام

ثمَّ بدا له الإمام يستحب له إعادتها

٨ مسأله لو أخذت في أثناء الإقامة

أعادها بعد الطهارة بخلاف الأذان نعم يستحب فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

٩ مسأله لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاه

ولو أتى به بقصدها بطل وأما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

١٠ مسأله قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر

و هو ممنوع

فصل ١٩ ينبغي للمصلى بعد إحراز شرائط صحة الصلاه و رفع موانعها السعى في تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعه

فإن الصحه والإجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى و عمده شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه و هو بمتنزه الجسد فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول و إلا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً و قد يكون ثلثه مقبولاً و قد يكون ربعه و هكذا و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهم ما يقول و يتذكر عظم الله تعالى و أنه ليس كسائر من يخاطب و يتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هببه منه و بمحاظته أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حاله حياء و حاله بين الخوف و الرجاء بمحاظته تقديره مع ملاحظه سعه رحمته تعالى و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات و أعلىها ما كان لأمير المؤمنين ص حيث كان يخرج السهم من بدنـه حين الصلاه و لا يحس به و ينبغي له أن يكون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السكينة و أن يصلـي صلاه مودع و أن يجدد التوبـه و الإنـابـه و الاستغفار و أن يكون صادقاً في أقوالـه كقولـه إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ و فيـ سائر مقالـاته و أن يلتفـت أنه لمن ينـاجـي و مـمن يـسـأـلـ و لـمن يـسـأـلـ و يـنـبغـيـ أـيـضاـ أنـ يـبذـلـ جـهـدـهـ فيـ الحـذـرـ عنـ كـائـنـ الشـيـطـانـ وـ حـبـائـلـهـ وـ مـصـائـدـهـ التـيـ مـنـهـاـ إـدـخـالـ العـجـبـ فـيـ نـفـسـ الـعـابـدـ وـ هـوـ منـ موـانـعـ قـبـولـ

العمل و من موانع القبول أيضا حبس الزكاه و سائر الحقوق الواجبه و منها الحسد و الكبر و الغيبة و منها أكل الحرام و شرب المسكر و منها النشوذ و الإياب بل مقتضى قوله تعالى إِنَّمَا يَنْقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عدم قبول الصلاه و غيرها من كل عاص و فاسق و ينبغي أيضا أن يجتنب ما يوجب قله الثواب و الأجر على الصلاه كان يقوم إليها كسلا ثقيلا في سكره النوم أو الغفله أو كان لاهيا فيها أو مستعجلأ أو مدافعا للبلول أو الغائط أو الريح أو طامحا بيصره إلى السماء بل ينبغي أن يخشى بيصره شبه المغمض للعين بل ينبغي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع و كل ما ينافي الصلاه في العرف و العاده و كل ما يشعر بالتكبر أو الغفله و ينبغي أيضا أن يستعمل ما يوجب زياده الأجر و ارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق و التمشط والاستياك و نحو ذلك

فصل ٢٠ واجبات الصلاه أحد عشر

اشاره

النية و القيام و تكبيره الإحرام و الركوع و السجود و القراءه و الذكر و التشهد و السلام و الترتيب و الموارد و الخمسه الأولى أركان بمعنى أن زيادتها و نقصتها عمدا و سهوا موجب للبطلان لكن لا يتصور الزياده في النيه بناء على الداعي و بناء على الإخطار غير قادره و البقيه واجبات غير ركنيه فزيادتها و نقصتها عمدا موجب للبطلان لا سهوا

فصل ٢١ في النيه

اشاره

و هي القصد إلى الفعل بعنوان الامثال و القربه و يكفي فيها الداعى القلبى و لا يعتبر فيها الإخطار بالبال و لا التلفظ فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختياريه كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من حيث التي نعم تزيد عليها باعتبار القربه فيها بأن يكون الداعى و المحرک هو الامثال و القربه و لغایات الامثال درجات أحدها و هو أعلىها أن يقصد امثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعباده و الطاعه

و هذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: إلهي ما عبدتك خوفا من نارك و لا طمعا في جنتك بل وجدتك أهلا للعباده فعبدتك.

الثانى أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى. الثالث أن يقصد به تحصيل رضاه و الفرار من سخطه. الرابع أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس أن يقصد به الثواب و رفع العقاب بأن يكون الداعى إلى امثال أمره رجاء ثوابه و تخلصه من النار و أما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضه من دون أن يكون بر جاء إثابته تعالى فيشكل صحته و ما ورد من صلاه الاستسقاء و صلاه الحاجه إنما يصح إذا كان على الوجه الأول

١ مسأله يجب تعين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددًا

ولكن يكفى التعين الإجمالي كأن ينوى ما وجب عليه أولاً أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو

ثانياً و لا يجب مع الاتحاد

٢ مسألة لا يجب قصد الأداء والقضاء و لا القصر و التمام

و لا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كان قصد امتحال الأمرين المتعلق به فعلاً و تخيل أنه أمر أدائى فبان قضائياً أو بالعكس أو تخيل أنه وجوبى فبان ندبياً أو بالعكس و كذا القصر و التمام و أما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما إذا قصد امتحال الأمر الأدائى ليس إلا أو الأمر الوجوبى ليس إلا فبان الخلاف فإنه باطل

٣ مسألة إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر

يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحه و لا يجب التعيين حين الشروع أيضاً نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين و

الثالث بعد إكمال السجدين يشكل العدول إلى التمام و البناء على الثالث و إن كان لا يخلو من وجہ بل قد يقال بتعينه و الأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعاده

٤ مسألة لا يجب في ابتداء العمل حين نية تصور الصلاة تفصيلاً

بل يكفي الإجمال نعم يجب نية المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجہ يرجع إليها و لا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجہ لا يرجع إلى قصد الجمله كأن يقصد كلام منها على وجہ الاستقلال من غير لحاظ الجزئي

٥ مسألة لا ينافي نية الوجوب اشتغال الصلاة على الأجزاء المندوبة

ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاه و لا تجديد النية على وجہ الندب حين الإتيان بها

٦ مسألة الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاه

خصوصا في صلاة الاحتياط للشكوك و إن كان الأقوى معه الصحيح

٧ مسألة من لا يعرف الصلاه يجب عليه أن يأخذ من يلقنه

فيأتي بها جزء فجزء و يجب عليه أن ينويها أولا على الإجمال

٨ مسألة يشترط في نية الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء

فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصر الكبیر لأنه شرك بالله تعالى ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه أحدهما أن يأتي بالعمل لمجرد إرادة الناس من دون أن يقصد به امثالي أمر الله تعالى وهذا باطل بلا إشكال لأنه فقد لقصد القربة أيضا. الثاني أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامثال الأمر والرياء معا وهذا أيضا باطل سواء كانوا مستقلين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً أو كانوا معاً ومنضماً محركاً وداعيا.

الثالث أن يقصد بعض الأجزاء الواجبة الرياء وهذا أيضا باطل وإن كان محل التدارك باقياً نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزياده في الأثناء كقراءه القرآن والأذان والإقامه إذا أتي ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارك بالإعاده صح. الرابع أن يقصد بعض الأجزاء المستحبه الرياء كالقنوت في الصلاه وهذا أيضا باطل على الأقوى. الخامس أن يكون أصل العمل لله لكن أتي به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتي به في المسجد أو بعض المشاهد

رياء و هذا أيضا باطل على الأقوى و كذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء. السادس أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاه في أول الوقت رياء و هذا أيضا باطل على الأقوى. السابع أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالثاني أو بالخشوع أو نحو ذلك و هذا أيضا باطل على الأقوى.

الثامن أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد و الظاهر عدم البطلان في هذه الصوره. التاسع أن يكون في بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه كالتحنك حال الصلاه و هذا لا يكون مبطلا إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاه متحنكـا. العاشر أن يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس و الظاهر عدم بطلانه أيضا كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصا إذا كان بحيث يتآذى بهذا الخطور و كذا لا يضر الرياء بترك الأضداد

٩ مسألة الرياء المتأخر لا يوجب البطلان

بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملا يدل على أنه فعل كذا

١٠ مسألة العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن

فإنه مبطل على الأحوط و إن كان الأقوى خلافه

١١ مسألة غير الرياء من الضمائـم إما حرام أو مباح أو راجح

فإن كان حراما و كان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء و إن كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا و إن كان مباحا أو راجحا فإن كان تبعا و كان داعي القربه مستقلا فلا إشكال في الصحه و إن كان مستقلا و كان داعي القربه تبعا

بطل و كذا إذا كانوا معاً منضمين محركاً و داعياً على العمل و إن كانوا مستقلين فالأقوى الصحيح و إن كان الأحوط الإعادة

١٢ مسألة إذا أتى بعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها

كأن قصد برکوועه تعظيم الغير و الرکوع الصلاتی أو بسلامه سلام التحیه و سلام الصلاه بطل إن كان من الأجزاء الواجبه قليلاً
كان أم كثیراً ممکن تدارکه أم لا و كذا في الأجزاء المستحبه غير القرآن و الذکر على الأحوط و أما إذا قصد غير الصلاه ممحضاً
فلا يكون مبطلاً إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاه أو كان كثیراً.

١٣ مسألة إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل

إلا إذا كان قصد الجزئي تبعاً و كان من الأذكار الواجبه و لو قال الله أكبر مثلاً بقصد الذکر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل
سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئي

١٤ مسألة وقت النية ابتداء الصلاه

و هو حال تكبیره الإحرام

و أمره سهل بناء على الداعى و على الإخطار اللازم اتصال آخر اليه المخاطره بأول التكبير و هو أيضا سهل

١٥ مسألة يجب استدامه اليه إلى آخر الصلاه

بمعنى عدم حصول الغفله بالمره بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له ما تفعل يقى متخيرا و أما مع بقاء الداعى فى خزانه الخيال فلا تضر الغفله و لا يلزم الاستحضار الفعلى

١٦ مسألة لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلك.

أو نوى القاطع والمنافي فعلا أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل و كذا لو أتى بعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى و أما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده و لو نوى القطع أو القاطع وأتى بعض الأجزاء لا- بعنوان الجزئيه ثم عاد إلى النيه الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا- كثيرا فإن كان قليلا- لم يبطل خصوصا إذا كان ذكرها أو قرآنا و إن كان الأحوط الإتمام والإعاده أيضا

١٧ مسألة لو قام لصلاه و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها

صحت على ما قام إليها و لا يضر سبق اللسان و لا الخطور الخيالي

١٨ مسألة لو دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعكس

صحت على ما افتتحت عليه

١٩ مسألة لو شك فيما فى يده أنه عينها ظهرأ أو عصرأ مثلا قيل بنى على التي قام إليها و هو مشكل

فالأحوط الإتمام والإعاده نعم لو رأى نفسه فى صلاه معينه وشك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما

قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل

٢٠ مسأله لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى

إلا في موارد خاصه أحدها فى الصلاتين المرتبتين كالظهررين والعشائين إذا دخل فى الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول وأما إذا تجاوز كما إذا دخل فى رکوع الرابعه من العشاء فتذكرة ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلى المغرب ويعيد العشاء أيضا احتياطا وأما إذا دخل فى قيام الرابعه ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

الثانى إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع فى اللاحقه قبل السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكرة ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط و يأتي بالسابقه ويعيد

اللاحقه كما مر في الأدائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقه فإنه يعدل. الثالث إذا دخل في الحاضره فذكر أن عليه قضاء فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول و العدول في هذه الصوره على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب. الرابع العدول من الفريضه إلى النافله يوم الجمعة لمن نسى قراءه الجمعة وقرأ سوره أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوزه وأما إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السوره ولو كانت هي التوحيد إلى سوره الجمعة فيقطعها ويستأنف سوره الجمعة. الخامس العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجمعة إذا دخل فيها وأقيمت الجمعة و خاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعه الثالثه.

السادس العدول من الجمعة إلى

الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى. السابع العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض. الثامن العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامه عشره أيام. التاسع العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامه بعد ما قصدها. العاشر العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير

٢١ مسألة لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره

فلو دخل في فائته ثم ذكر في أثناها حاضره ضاق وقتها بطلها و استأنف ولا يجوز العدول على الأقوى

٢٢ مسألة لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض

ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت و السبق و اللحوق

٢٣ مسألة إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا

كما لو نوى بالظاهر العصر و أتمها على نيه العصر

٢٤ مسألة لو دخل في الظاهر بتخييل عدم إتيانها

فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر

٢٥ مسألة لو عدل بزعم تحقق موضع العدول

فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على نيه الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظاهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصرًا

لـكـنـ الأـحـوـطـ الإـعـادـه

٢٦ مـسـأـلـهـ لـاـ بـأـسـ بـتـرـامـيـ العـدـولـ

كـمـاـ لـوـ عـدـلـ فـىـ الـفـوـائـتـ إـلـىـ سـابـقـهـ فـذـكـرـ سـابـقـهـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ يـعـدـلـ مـنـهـ إـلـيـهـ وـ هـكـذـاـ

٢٧ مـسـأـلـهـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ بـعـدـ الـفـرـاغـ إـلـاـ فـىـ الـظـهـرـيـنـ

إـذـاـ أـتـىـ بـنـيـ الـعـصـرـ بـتـخـيـلـ أـنـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ فـبـاـنـ أـنـهـ لـمـ يـصـلـهـ حـيـثـ إـنـ مـقـتـضـيـ روـاـيـهـ صـحـيـحـهـ أـنـهـ يـجـعـلـهـ ظـهـراـ وـ قـدـ مـرـ سـابـقـاـ

٢٨ مـسـأـلـهـ يـكـفـيـ فـىـ العـدـولـ مـجـرـدـ الـيـهـ

مـنـ غـيرـ حـاجـهـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـىـ اـبـتـدـاءـ الـيـهـ

٢٩ مـسـأـلـهـ إـذـاـ شـرـعـ فـىـ السـفـرـ وـ كـانـ فـىـ السـفـينـهـ أـوـ الـكـارـيـ مـثـلاـ

فـشـرـعـ فـىـ الـصـلـاهـ بـنـيـ التـمـامـ

قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل في الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل في ركوع الثالث فالظاهر أنه يعدل إلى القصر وإن دخل في ركوع الثالث فالإحوط الإتمام والإعاده قصرا وإن كان في السفر ودخل في الصلاه بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام

٣٠ مسألة إذا دخل في الصلاه بقصد ما في الذمه فعلا

و تخيل أنها الظهر مثلاً ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحيح لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق

٣١ مسألة إذا تخيل أنه أتى بركتعين من نافله الليل مثلا

فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا إذا تبين بطلان الأولتين وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانية فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاه حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعه شانية مثلاً فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر و يحسب على ما هو الواقع

فصل ٢٢ في تكبيره الإحرام

اشارة

و تسمى تكبيره الافتتاح أيضاً وهي أول الأجزاء الواجب للصلاه بناء على كون النية شرطاً وبها يحرم على المصلى المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمداً وسهوه مبطل كما أن زيادتها أيضاً كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثمَّ كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثه فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه وهذا تبطل

بالشفع و تصح باللوتر و لو كان فى أثناء صلاه فنسى و كبر لصلاه أخرى فالأحوط إتمام الأولى و إعادةتها و صورتها الله أكبر من غير تغيير و لا تبديل و لا يجزى مرادفها و لا ترجمتها بالعجميه أو غيرها و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه و إن كان الأقوى جوازه و يحذف الهمزه من الله حينئذ كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما و يجب حينئذ إعراب راء أكبر لكن الأحوط عدم الوصل و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاه بينها و بين الكلمتين

١ مسألة لو قال الله تعالى أكبر لم يصح

و لو قال الله أكبر من أن يوصف أو من كل شيء فالأحوط الإتمام والإعاده و إن كان الأقوى الصحه إذا لم يكن بقصد التشريع

٢ مسألة لو قال الله أكبر

بإشباع فتحه الباء حتى تولد ألف بطل كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضا

٣ مسألة الأحوط تقحيم اللام من الله و الراء من أكبر

و لكن الأقوى الصحه مع تركه

أيضاً

٤ مسألة يجب فيها القيام والاستقرار

فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً

٥ مسألة [يعتبر في صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقيقاً أو تقديرًا]

يعتبر في صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الأذكار والأدعية و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرًا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح

٦ مسألة من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم

و لا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحوظة وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط و لا تجزى عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدم على الملحون و الترجمة

٧ مسألة الآخرين يأتي بها على قدر الإمكان

و إن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه

٨ مسألة حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبير الإحرام

حتى فى إشاره الآخرين

٩ مسألة إذا ترك التعلم في سعه الوقت حتى ضاق أتم و صحت صلاته على الأقوى

و الأحوط القضاء بعد التعلم

١٠ مسألة يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيره الإحرام

فيكون المجموع سبعه و تسمى بالتكبيرات الافتتاحيه و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث و لا يبعد التخيير في تعين تكبيره الإحرام في أيتها شاء بل نيه الإحرام بالجميع أيضا لكن الأحوط اختيار الأخيره و لا يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعين و الظاهر عدم اختصاص استجابتها في اليوميه بل تستحب في جميع الصلوات الواجبه و المندوبه و ربما يقال بالاختصاص بسبعين و هى كل صلاه واجبه و أول ركعه من صلاه الليل و مفرده الوتر و أول ركعه من نافله الظهر و أول ركعه من نافله المغرب و أول ركعه من صلاه الإحرام و الوتيره و لعل القائل أراد تأكدها في هذه المواقع

١١ مسألة لما كان في مسألة تعين تكبيره الإحرام

إذا أتى بالسبعين أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال تعين الأول و تعين الأخير و التخيير و الجميع فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات و مراعاه الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد

أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء و إلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع

١٢ مسألة يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعا

لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث

: ثم يقول اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ثم يأتي بالثنتين ويقول لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجاً منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تبارك و تعاليلك رب البيت ثم يأتي بالثنتين ويقول وجّهت وجهي للذى فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهاده حينها مسلما و ما أنا من المشركيين إن صلاتي و نسكي و مخلصي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين

ثم يشرع في الاستعاذه و سورة الحمد

: ويستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات اللهم إليك توجهت و مرضاتك ابتغيت وبك آمنت و عليك توكلت صل على محمد و آل محمد و افتح قلبي لذكرك و ثبتي على دينك و لا تراغ قلبي بعد إذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

و يستحب أيضا أن يقول بعد الإقامه قبل تكبيره الإحرام

: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا ص الدرجة و الوسيله و الفضل وفضيله بالله أستفتح و بالله أستنجد و بمحمد رسول الله ص أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم عندك و جيئها في الدنيا و الآخره و من المقربين

و أن يقول بعد تكبيره الإحرام

: يا محسن قد أتاك الممسيء و قد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن الممسيء أنت المحسن و أنا الممسيء بحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تتجاوز عن قبيح ما تعلم مني

١٣ مسألة يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام

على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه

يستحب الإخفات بها

١٤ مسألة يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه

أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهياً بنتهائه فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والأولى أن لا يتتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الإبهام والخنصر والاستقبال باطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس

١٥ مسألة ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية

و إلا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى

١٦ مسألة إذا شك في تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم

و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم - لكن

الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها وإن شك في الصحه بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصصحه وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيره الإحرام أو تكبيره الركوع بنى على أنه للإحرام

فصل ٢٣ في القيام

اشارة

و هو أقسام إما ركن و هو القيام حال تكبيره الإحرام و القيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبر للإحرام جالسا أو في حال النهوض بطل ولو كان سهوا و كذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالسا ثم ركع أو جلس بعد القراءه أو في أثناءها و ركع بأن نهض متقوسا إلى هيئه الركوع القيامي و كذا لو جلس ثم قام متقوسا من غير أن ينتصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهوا و واجب غير ركن و هو القيام حال القراءه و بعد الركوع و مستحب و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع وقد يكون مباحا و هو القيام بعد القراءه أو القنوت أو التسبيح أو في أثناءها مقدارا من غير أن يستغل بشيء و ذلك في غير المتصل بالركوع و غير الطويل الماحي للصورة

١ مسألة يجب القيام حال تكبيره الإحرام

من أولها إلى آخرها بل يجب من باب المقدمه قبلها و بعدها فلو كان جالسا و قام للدخول في الصلاه و كان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما أنه لو كبر المأمور و كان الراء من أكبر حال الهوى للركوع كان باطلا بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر و يكون

مستقراً بعد التكبير ثم يركع

٢ مسألة هل القيام حال القراءة و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما

ووجهان الأحوط الأول والأظهر الثاني فلوقرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثنائها صحت قراءته وفاته محل القيام ولا يجب استئناف القراءة- لكن الأحوط الاستئناف قائماً

٣ مسألة المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت

أنه يجوز تركه لأنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأن القيام مستحب فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفه القنوت بل تبطل صلاته للزيادة

٤ مسألة لو نسي القيام حال القراءة و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

صحت صلاته ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مر

٥ مسألة لو نسي القراءة أو بعضها و تذكر بعد الركوع

صحت صلاته إن رفع عن قيامه المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة

٦ مسائل

إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهوا لا تبطل صلاته و كذا إذا زاد القيام حال القراءه سهوا و أما زياده القيام الركني فغير متصوره من دون زиاده ركن آخر فإن القيام حال تكبيره الإحرام لا يزيد إلا بزيادتها و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزيد إلا بزيادته و إلا - فلو نسى القراءه أو بعضها فهو للركوع و تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع و أتى بما نسى ثم ركع و صحت صلاته و لا - يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلة بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلة به و كذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حد أنه أتى به فإنه يجلس للسجدة و لا يكون قيامه قبل الانحناء متصلة بالركوع ليلزم الزيادة

۲ مسائلہ

إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو في القيام بعد الركوع بعد الھوى إلى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يتعن به وبنى على الإتيان

مسائلہ

يعتبر في القيام الانتساب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار

فلو انحني قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل و كذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستندًا على شيء من إنسان أو جدار أو خشب أو نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار و كذا يعتبر فيه عدم التفريح بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام وأما إذا كان بغير الفاحش فلا- بأس والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة

٩ مسألة

الأحوط انتصاب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطلاق

١٠ مسألة

إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة

١١ مسألة

لا يجب تسويه الرجلين في الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما

١٢ مسألة

لابد من فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشب ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات

١٣ مسألة

يجب شراء

ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيقاره مع التوقف عليهما

١٤ مسألة

القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول فمرعاها الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار ومراعاه الاستقرار أولى

من مراعاه الاستقلال

١٥ مسأله

إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بتصوره الركوع صلی من جلوس و كان الانتصابجالسا بدلا عن القيام فيجري فيه حيئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد و غيره و مع تعذر صلی مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئه المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلی مستلقيا كالمحضر و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن و مع عدم إمكانه يومئ برأسه و مع تعذرء فالعينين بتغميضهما و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لرکوعه و يزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة و

الإيماء بالمساجد الأخرى أيضاً و ليس بعد المراتب المزبوره حد موظف فيصلى كيف ما قدر و ليتحر الأقرب إلى صلاة المختار و إلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط

١٦ مسأله

إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً جلس و ركع جالساً و إن لم يتمكّن من الركوع والسجود صلّى قائماً و أومأ للركوع والسجود و اتحنى لهما بقدر الإمكان و إن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن

١٧ مسأله

لو دار أمره بين الصلاه قائما

مومئاً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة وفى الضيق يتخير بين الأمرين

١٨ مسألة

لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً

١٩ مسألة

لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

٢٠ مسألة إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع

وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز و كذلك إذا تمكّن منه في بعض الركعه لا - في تمامها نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم يدرك من الصلاه قائماً إلا ركعه أو بعضها وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط حيث تكرار الصلاه كما أن الأحوط في صوره دوران الأمر بين إدراكه أول الركعه قائماً والعجز حال الركوع

أو العكس أيضاً تكرار الصلاة

٢١ مسألة إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا

قدم المشي على الركوب

٢٢ مسألة إذا ظن التمك من القيام في آخر الوقت

وجب التأخير بل و كذا مع الاحتمال

٢٣ مسألة إذا تمك من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه

جاز له الجلوس و كذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاستطاع و كذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك

٢٤ مسألة إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام

فالظاهر وجوب مراعاه الأول

٢٥ مسألة لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام

انتقل إلى الجلوس و لو عجز عنه انتقل إلى الاستطاع و لو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء و يترك القراءه أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر

٢٦ مسألة لو تجدد القدرة على القيام في أثناء انتقال إليه

و كذا لو تجدد للمضطجع

القدرة على الجلوس أو للمستلقى القدرة على الاضطجاع و يترك القراءه أو الذكر في حال الانتقال

٢٧ مسألة إذا تجددت القدرة بعد القراءه قبل الركوع

قام للركوع وليس عليه إعادة القراءه و كذا لو تجددت في أثناء القراءه لا يجب استئنافها و لو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه و إن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامي ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع و لو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي و يجزي عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه

٢٨ مسألة لو رفع قائما ثم عجز عن القيام

فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتسبا ثم سجد و إن كان قبل الذكر هو متقوسا إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر

٢٩ مسألة يجب الاستقراء حال القراءه والتسبيحات و حال ذكر الركوع والسجود

بل في جميع أفعال الصلاه وأذكارها بل في حال القنوت

والأذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به و كذلك لو سبع أو هلال فلو كبر بقصد تكبيرة الركوع في حال الهوى له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض يشكل صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام

٣٠ مسألة من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه

وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر

٣١ مسألة من يصلى جالسا يتخير بين انحناء الجلوس

نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثني رجليه وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك

٣٢ مسألة يستحب في حال القيام أمور

أحدها إسدال المنكبين. الثاني إرسال اليدين. الثالث وضع الكفين على الفخذين قبالي الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. الرابع ضم جميع أصابع الكفين. الخامس أن يكون نظره إلى موضع سجوده. السادس أن ينصب فقار ظهره ونحره. السابع أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذتين بحيث لا يزيد إدراهما على الأخرى ولا تنقص عنها. الثامن التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع التسويف بينهما في الاعتماد. العاشر أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل

فصل ٢٤ في القراءة

في أحكام القراءة

اشاره

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد و سوره كامله غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد و إلا - في ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضروره فيجب الاقتصار عليها و ترك السوره و لا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه للزياده العمديه إن قرأها ثانيا و عكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها و لو قدمها سهوا و تذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها و لا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها

١ مسألة القراءة ليست ركنا

فلو تركها و تذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاه و سجد سجدة السهو مرتين مره للحمد و مره للسورة و كذا إن ترك إحداهما و تذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاه و سجد سجدة السهو و لو تركهما أو إحداهما و تذكر في القنوت أو بعده قيل الوصول إلى حد الركوع رجع و تدارك و كذا لو ترك الحمد و تذكر بعد الدخول في السورة رجع و أتى بها ثم بالسورة

٢ مسألة لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته

من السور الطوال فإن قراءة عاما بطلت

صلاته و إن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع و أما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاه و صحت و إن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضا و لا يحتاج إلى إعاده سوره أخرى و إن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت و إلا تركها و رکع و صحت الصلاه

٣ مسألة لا يجوز قراءه إحدى سور العزائم في الفريضه

فلو قرأها عمدا استأنف الصلاه و إن لم يكن قرأ إلا البعض

و لو البسمله أو شيئا منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده و أما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى و إن كان قد تجاوز النصف و إن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان فى أثنائها و قراءه سوره غيرها بنبيه القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها و هو فى الفريضه ثم إتمامها و إعادةتها من رأس و إن كان بعد الدخول فى الركوع ولم يكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سجد و هو فى الصلاه ثم أتمها و أعادها و إن كان سجد لها نسيانا أيضا فالظاهر صحة صلاته و لا شيء عليه و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضا

نسيانا فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ

٤ مسألة لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته

و لو قرأها نسيانا أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة و هو في الصلاه و إتمامها و إعادةتها

٥ مسألة لا يجب قراءه النوافل

و إن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءه بعض سوره نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينه يعتبر في كونها تلك النافله قراءه تلك سوره لكن في الغالب يكون تعين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد

٦ مسألة يجوز قراءه العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض

فيسجد بعد قراءه آيتها و هو في الصلاه ثم يتمها

٧ مسألة سور العزائم أربع

الم السجده و حم السجده و النجم و اقرء باسم

٨ مسألة البسمله جزء من كل سوره

فيجب قراءتها عدا سوره براءه

٩ مسألة الأقوى اتحاد سوره الفيل و لإيلاف

و كذا و الضحى و ألم نشرح فلا يجزي في الصلاه إلا جمعهما مرتبتين مع البسمله بينهما

١٠ مسألة الأقوى جواز قراءه سورتين أو أزيد في ركعه

مع الكراهه فى الفريضه والأحوط تركه واما فى النافله فلا كراهه

١١ مسألة الأقوى عدم وجوب تعين السوره قبل الشروع فيها

وإن كان هو الأحوط نعم لو عين البسمله لسوره لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله

١٢ مسألة إذا عين البسمله لسوره ثم نسيها فلم يدر ما عين

وجب إعاده البسمله لأى سوره أراد ولو علم أنه عينها لإحدى سورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لايتهمما أعاد البسمله
وقرأ أحدهما ولا يجوز قراءه غيرهما

١٣ مسألة إذا بسمل من غير تعين سورة

فله أن يقرأ ما شاء ولو شك في أنه عينها لسوره معينه أو لا فكذلك لكن الأحوط في هذه الصوره إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما من الاحتياط في التعين

١٤ مسألة لو كان بانيا من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسى وقرأ غيرها كفى

ولم يجب إعادة السوره وكذا لو كانت عادته سوره معينه فقرأ غيرها

١٥ مسألة إذا شك في أئماء سوره أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها

وقرأها نسياناً بني على أنه لم يعين غيرها

١٦ مسألة يجوز العدول من سوره إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف

إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما بل من إداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعه الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فإذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف وأما إذا شرع في الجحد

أو التوحيد عمداً فلَا يجوز العدول إِلَيْهِمَا أَيْضًا عَلَى الْأَحْوَاطِ

١٧ مسأله الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة

و إن لم يبلغ النصف

١٨ مسأله يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً

و إن بلغ النصف

١٩ مسأله يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوكيد

كما إذا نسى بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سوره معينه في صلاته فنسى وقرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوكيد

٢٠ مسأله يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح والركعتين الأولىتين من المغرب والعشاء

ويجب الإخفاء في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة بل في الظهر أيضاً على الأقوى

٢١ مسألة يستحب الجهر بالسممه في الظهرين

للحمد والسورة

٢٢ مسألة إذا حهر في موضع الافتات أو أخفت في موضع الخبر عمداً بطلت الصلاة

و إن كان ناسياً أو جاهلاً. ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متبنها للسؤال ولم يسأل أم لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وإن كان الأحوط في هذه الصوره الإعاده

٢٣ مسأله اذا تذكر الناسى او الحاھل قيل الرکوع لا بح عليه اعاده القراءه

كذا له تذكرة في أثناء القراءة حتى لو قرأ آله لا يحب اعادتها لكن الأحوط الاعادة خصوصاً إذا كان في الأشياء

٢٤ مسألة لا فرق في معذبهما بالحكم في الخبر والاختلاف بين أن يكون حاها به حسيماً أو حاها بمحلمها

٢٥ مسألة لا يحب الحب على النساء في الصلوات الحب فيه

كالرجال وعذرون فيما يغدرون فيه
بيل يتخيرن بينه وبين الإخفافات مع عدم سمع الأجنبي وأما معه فالأحوط إخفافهن وأما في الإخفافات فيجب عليهن الإخفاف

٢٦ مسأله مناط الحج و الاخفات ظهور حوه الصوت وعدمه

فتح حق الإخفات بعدم ظهور جوهره

و إن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً

٢٧ مسألة المناطق في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء ما مر في تكبيرة الإحرام

من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديرًا بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه

٢٨ مسألة لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياغ

فإن فعل فالظاهر البطلان

٢٩ مسألة من لا يكون حافظاً للحمد والسوره يجوز أن يقرأ في المصحف

بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضًا على الأقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه آيه فـإنه لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام

٣٠ مسألة إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ

يقرأ في نفسه ولو توهماً والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه

٣١ مسألة الآخرين يحركون لسانه

ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها

٣٢ مسألة من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم

وإن كان متمكناً من الائتمام وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة فإن ضاق الوقت مع كونه قادرًا على التعلم -

فالأحوط الاتمام إن تمكّن منه

٣٣ مسألة من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف

ولا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك ولا يجب عليه الاتمام وإن كان أحوط وكذا الآخرين لا يجب عليه الاتمام

٣٤ مسألة القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم

وقرأ من سائر القرآن عوض البقيه والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيه وإذا لم يعلم منها شيئاًقرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر بقدرها والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع بقدرها ويجب تعلم السوره أيضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط

٣٥ مسألة لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد والسوره -

بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات

٣٦ مسألة يجب الترتيب بين آيات الحمد والسوره وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاه

فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته

٣٧ مسألة لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف

أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت وكذا لو أخل بحركة بناء أو إعراب أو مد

واجب أو تشديد أو سكون لازم و كذا لو أخرج حرفا من غير مخرج له بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب

٣٨ مسألة يجب حذف همزه الوصل في الدرج

مثل همز الله والرحمن والرحيم واهدنا و نحو ذلك فلو أثبتها بطلت و كذا يجب إثبات همزه القطع كهمزه أنعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت

٣٩ مسألة الأحوط ترك الوقف بالحركة

والوصل بالسكون

٤٠ مسألة يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها

مثلاً إذا أراد أن لا يقف على العالمين و يصلها بقولها الرحمن الرحيم يجب أن يعلم أن النون مفتوح و هكذا نعم إذا كان يقف على كل آيه لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة

٤١ مسألة لا يجب أن يعرف مخارج الحروف

على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينه مثلاً إذا نطق بالضاد أو الطاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأض aras العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب و هكذا فيسائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب

٤٢ مسألة المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد

و هي الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها همزه مثل جاء و سوء و جيء أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما في حرف آخر مثل الضالين

٤٣ مسألة إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل

إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة

٤٤ مسألة يكفي في المد مقدار ألفين و أكمله إلى أربع ألفات

ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق

٤٥ مسألة إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا

بحيث خرجت عن الصدق بطلت و مع العمد أبطلت

٤٦ مسألة إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصول بما بعده

فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط بإعادتها وإن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها

٤٧ مسألة إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم

بعد الوصول بالألف و اللام و حذف الألف هل يجب إعادة الألف و اللام بأن يقول المستقيم أو يكفي قوله مستقيم الأحوط الأول و أحوط منه بإعاده الصراط أيضا و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطا لأن صار مستقيم غلطا فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف و اللام أيضا بأن يقول المستقيم و لا يكتفى بقوله مستقيم و كذا إذا لم يصح المضاف إليه

فالأحوط إعاده المضاف فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضا

٤٨ مسألة الإدغام في مثل مد و رد مما اجتمع في كلمه واحده مثلان واجب

سواء كانا متخرkin كالمنذكورين أو ساكنين كمصدرهما

٤٩ مسألة الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف يرمون

مع الغنه فيما عدا اللام و الراء و لا معها فيهما لكن الأقوى عدم وجوبه

٥٠ مسألة الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه

و إن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفي القراءه على النهج العربي و إن كانت مخالفه لهم في حركه بنيه أو إعراب

٥١ مسألة يجب إدغام اللام مع الألف و اللام في أربعه عشر حرفًا

و هي التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الصاد و الطاء و الطاء و اللام و النون و إظهارها في بقية الحروف فتقول في الله و الرحمن و الرحيم و الصراط و الصراطين مثلا بالإدغام و في الحمد و العالمين و المستقيم و نحوها بالإظهار

٥٢ مسألة الأحوط الإدغام في مثل اذهب بكتابي و يدرككم

مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكننا لكن الأقوى عدم وجوبه

٥٣ مسألة لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات

كالإمامه والإشاع و التفحيم و الترقيق و نحو ذلك بل والإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن

٥٤ مسألة ينبغي مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنه

إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق و قلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيه الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون كما مر

٥٥ مسألة ينبغي أن يميز بين الكلمات

ولا- يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلامه مهمله كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل أو تولد من الله رب لفظ هرب و هكذا في مالك يوم الدين تولد كيو و هكذا في بقيه الكلمات وهذا ما يقولون إن في الحمد سبع كلمات مهملات وهي دلل و هرب و كيو و كنون و تع و بع

٥٦ مسألة إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد

و وصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد و أن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين و عليه ينبغي أن يرقق اللام من الله و أما على الأول في ينبغي تفحيمه كما هو القاعدة الكلية من تفحيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضبوطا و ترقيقه إذا كان مكسورا

٥٧ مسألة يجوز قراءه مالك و ملك يوم الدين

و يجوز في الصراط بالصاد و السين بأن يقول السراط المستقيم و سراط الذين

٥٨ مسألة يجوز في كفوا أحد أربعه وجوه

كفوا بضم الفاء و بالهمزة و كفوا بسكون الفاء و بالهمزة و كفوا بضم الفاء و بالواو و إن كان
الأحوط ترك الأخيর

٥٩ مسألة إذا لم يدر إعراب كلامه أو بناءها أو بعض حروفها

أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم و لا يجوز له أن يكررها بالوجهين لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام
الآدميين

٦٠ مسألة إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي

من حيث الأعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على تلك الكيفيه ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعاده أو القضاء و
إن كان الأقوى عدم الوجوب

فصل ٢٥ [في التسبيحات الأربع]

اشاره

في الركعه الثالثه من المغرب والأختيرتين من الظهرتين والعشاء يتخير بين قراءه الحمد أو التسبيحات الأربع و هي سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و الأقوى إجزاء المره والأحوط الثلاث و الأولى إضافه الاستغفار إليها و لو بأن يقول اللهم اغفر لى و من لا يستطيع يأتي بالممکن منها و إلا أتى بالذكر المطلق و إن كان قادرا على قراءه الحمد تعينت حينئذ

١ مسألة إذا نسى الحمد في الركعتين الأولتين

فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين - لكن الأقوى بقاء التخمير بينه وبين التسبيحات

٢ مسألة الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءه الحمد في الأخيرتين

سواء كان منفردا أو إماما أو مأمورا

٣ مسألة يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات

فلا يلزم اتحادهما في ذلك

٤ مسألة يجب فيما الإخفاف

سواء قرأ الحمد أو التسبيحات نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسمله على الأقوى وإن كان الإخفاف فيها أيضاً أحوط

٥ مسألة إذا أجهز عمدا بطلت صلاته

و أما إذا أجهز جهلا أو نسيانا صحت و لا يجب الإعاده وإن تذكر قبل الركوع

٦ مسألة إذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات

و كذا العكس بل يجوز

العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر و إن كان الأحوط عدمه

٧ مسألة لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات

فالأحوط عدم الاجتزاء به و كذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به و إن كان من عادته خلافه

٨ مسألة إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في إحدى الأولتين

فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به و لا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات و إن كان قبل الركوع كما أن الظاهر أن العكس كذلك فإذا قرء الحمد بتخييل أنه في إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه في إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعاده نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزياده التسبيحات

٩ مسألة لو نسي القراءه والتسبيحات

و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته و عليه سجدة السهو للنقصه ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع

١٠ مسألة لو شك في قراءتهما بعد الهوى للركوع لم يعن

و إن كان قبل الوصول إلى حده و كذا لو دخل في الاستغفار

١١ مسألة لا بأس بزياده التسبيحات على الثلاث

إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق

١٢ مسألة إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات

فالأـ حوط أن يقصد القربه ولاـ يقصد الوجوب والنـدب حيث إنه يتحمل أن يكون الأولى واجبه والأـخيرتين على وجه الاستحباب و يتحمل أن يكون المجموع من حيث

المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث و يتحمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث فحيث إن الوجه متعدد فالأحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب

فصل ٢٦ في مستحبات القراءه

اشاره

و هي أمور الأول الاستعاذه قبل الشروع في القراءه في الركعه الأولى بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و ينبغي أن يكون بالإخفافات. الثاني الجهر بالبسمله في الإخفافيه و كذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد بل و كذا في القراءه خلف الإمام حتى في الجهريه و أما في الجهريه فيجب الإجهاه بها على الإمام و المنفرد. الثالث الترتيل أي الثنائي في القراءه و تبيان الحروف على وجه يمكن السامع من عدها. الرابع تحسين الصوت بلا غناء. الخامس الوقف على فواصل الآيات. السادس ملاحظه معاني ما يقرأ و الاعاظ بها. السابع أن يسأل الله عند آيه النعمه أو النعمه ما يناسب كلامهما.

الثامن السكته بين الحمد و السوره و كذا بعد الفراغ منها بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع. التاسع أن يقول بعد قراءه سوره التوحيد كذلك الله ربى مره أو مرتين أو ثلثا أو كذلك الله ربنا ثلثا و أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا كان مأموراً للحمد لله رب العالمين بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً. العاشر قراءه بعض سور المخصوصه في بعض الصلوات كقراءه عم يتساءلون و هل أتاك و لا أقسام و أشباهها في صلاه الصبح و قراءه سبج اسم و الشمس و نحوها في الظهر و العشاء و قراءه إذا جاء نصر الله و ألهيكم التكاثر في العصر و المغرب و قراءه سوره الجمعة في الركعه الأولى و المنافقين في الثانية في الظهر و العصر من يوم الجمعة و كذا في صبح يوم الجمعة أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة و التوحيد في الثانية و كذا في العشاء في ليه الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة و في الثانية المنافقين و في مغربها الجمعة في الأولى و التوحيد في الثانية و يستحب في كل صلاه قراءه إنا أنزلناه في الأولى و التوحيد في الثانية بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطى أجر السوره التي عدل عنها مضافاً إلى أجراهما بل ورد أنه لا تزكي صلاه إلا بهما و يستحب في صلاه الصبح من الاثنين و الخميس سوره هل أتاك في الأولى و هل أتاك في الثانية

١ مسألة يكره ترك سوره التوحيد

في جميع الفرائض الخمسه

٢ مسألة يكره قراءه التوحيد بنفس واحد

و كذا قراءه الحمد و السوره بنفس واحد

٣ مسألة يكره أن يقرأ سوره واحدة في الركعتين

إلا سوره التوحيد

٤ مسألة يجوز تكرار الآيه في الفريضه و غيرها و البكاء

ففي الخبر: كان على بن الحسين عليه السلام إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت

في آخر: عن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى له أن يقرأ في الفريضه فتمر الآيه فيها التخويف فيبكي و يردد الآيه قال عليه السلام يردد القرآن ما شاء و إن جاءه البكاء فلا بأس

٥ مسألة يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة

إذا

صلاهما فقرأ عليه الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء و إتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين

٦ مسألة يجوز قراءة المغودتين في الصلاه

و هما من القرآن

٧ مسألة الحمد سبع آيات

و التوحيد أربع آيات

٨ مسألة الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب

بقوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ إذا قصد القرءانيه أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن بل و كذلك في سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله الحمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ و إنشاء المدح في الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و إنشاء طلب الهدایه في اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ و لا ينافي قصد القرءانيه مع ذلك

٩ مسألة قد مر أنه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار

فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قليلاً أو الحركه إلى أحد الجانبيين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكن حال الحركه وبعد الاستقرار يشرع في قراءته لكن مثل تحريك اليدين أو أصابع الرجلين لا يضر وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً

١٠ مسألة إذا سمع اسم النبي ص في أثناء القراءه

يجوز بل يستحب أن يصلى عليه ولا ينافي الموالاه كما في سائر مواضع الصلاه كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي

١١ مسألة إذا تحرك حال القراءه قهراً

بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحاله

١٢ مسألة إذا شك في صحة قراءه آيه أو كلمه يجب إعادةها إذا لم يتجاوز

ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسه ومعه يشكل الصحيح إذا أعاد

١٣ مسألة في ضيق الوقت

يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربع

١٤ مسألة يجوز في إياك نعبد و إياك نستعين القراءه

في إشارة كسر الهمزة بلا إشباعه

١٥ مسألة إذا شك في حركة الكلمة أو مخرج حروفها

لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشك أيضا كما مر لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاه لو كان باطلأ لا بأس به

١٦ مسألة الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهاز في جميع الكلمات

حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفافات في الكلمه الأخيرة من الآيه فضلا عن حرف آخرها

فصل ٢٧ في الركوع

اشارة

يجب في كل رکعه من الفرائض و النوافل رکوع واحد إلا في صلاه الآيات ففي كل من رکعتيها خمس رکوعات كما سیأتى و هو رکن تبطل الصلاه بتتركه عمدا كان أو سهوا و كذا بزيادته في الفريضه إلا في صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه و واجباته أمور أحدها الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليهمما لوضعه و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور

و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها فلاـ يكفى مسمى الانحناء و لاـ الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يحضر كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك و غير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى و لاـ بأس باختلاف أفراد المستويين خلقه فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه و ركبتيه. الثاني الذكر و الأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى و هي سبحان الله و بين التسبيح الكبرى و هي سبحان رب العظيم و بحمده و إن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر الثالث الصغيريات فيجزى أن يقول الحمد ثلاثة أو الله أكبر كذلك أو نحو ذلك. الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصيه فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح و إن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلا و لو سهوا بل و كذلك إذا تركها في الذكر الواجب. الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عمدا بطلت الصلاه. الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلاه

١ مسألة لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر

٢ مسألة إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور

ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن و لا - ينتقل إلى الجلوس وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً و تمكّن منه جالساً أتى به جالساً والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أو ماله و هو قائم برأسه إن أمكن و إلا فالعينين تغمضا له و فتحا للرفع منه وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه و أتى بالذكر الواجب

٣ مسألة إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة و قائماً موئلاً

لا يبعد تقديم الثاني والأحوط تكرار الصلاة

٤ مسألة لو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه ثمَّ حصل له التمكّن من القيام لا يجب

بل لا يجوز له إعادةه قائماً بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعله وإن كان أحوط و كذلك لا يجب إعادةه بعد إتمامه بالانحناء الغير التام و أما لو حصل له التمكّن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجترئ به لكن يجب عليه الانتصار للقيام بعد الرفع و إن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع القيامي ثمَّ إتمام الذكر و القيام بعده والأحوط

مع ذلك إعاده الصلاه وإن حصل فى أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو فى أثناء الركوع الإيمائى فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع و إعادة الصلاه

٥ مسأله زياده الرکوع الجلوسى والإيمائى مبطله

ولو سهوا كنقيصته

٦ مسأله إذا كان كالراکع خلقه أو لعارض

فإن تمكّن من الانتصار ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءه وللرکوع و إلا فللرکوع فقط فيقوم و ينحني وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكّن من الانتصار في الجمله فكذلك وإن لم يتمكن أصلاً فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الرکوع وجب وإن لم يتمكن من الزياده أو كان على أقصى مراتب الرکوع بحيث لو انحني أزيد خرج عن حدده فالأحوط له الإيماء بالرأس وإن لم يمكن فالعينين له تغميضاً ولرفع منه فتحاً و إلا فينوى به قلباً و يأتي بالذكر

٧ مسأله يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الرکوع

ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاه بأن لا ينوي الخلاف فلو انحني بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتله عقرب أو حيه أو نحو ذلك لا يكفي في جعله رکوعاً بل لا بد من القيام ثم الانحناء للرکوع ولا يلزم منه زياده

الركن

٨ مسألة إذا نسي الركوع فهو إلى السجدة و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع

و لا يكفي أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب و كذا لو تذكر بعد الدخول في السجدة أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى و إن كان الأحوط في هذه الصوره إعادة الصلاه أيضا بعد إتمامها و إتيان سجدتى السهو لزياده السجدة

٩ مسألة لو انحنى بقصد الركوع فنسى في الأناء وهو إلى السجدة

إإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع - و لا يكفي الانتصارب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع و إن كان بعد الوصول إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجوب عليه البقاء مطمئنا والإتيان بالذكر و إن خرج عن حده فالأحوط إعادة الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوى للسجدة و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر و الطمأنينة في الركوع بعد تتحققه و عليه فيتعين الثاني فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها

١٠ مسألة ذكر بعض العلماء أنه يكفي في رکوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها

بل قبل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لثلا
ترتفع عجيزتها

١١ مسألة يكفي في ذكر الرکوع التسبيح الكبیر مره واحده

كما مر وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثة بل الأحوط والأفضل في الكبیر أيضا التكرار ثلاثة كما أن
الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحه أيضا الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث
ولو بقصد الخصوصيه والجزئيه والأولى أن يختتم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق ص
ستون تسبيحه في رکوعه وسجوده

١٢ مسألة إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعين الواجب منه

بل الأحوط عدمه خصوصا إذا عينه في غير الأول لاحتمال كون الواجب كون الواجب هو المجموع
فيكون من باب التخيير بين المره والثلاث والخمس مثلا

١٣ مسألة يجوز في حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده

فيجزى سبحان الله مره

١٤ مسألة لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الرکوع

و كذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان والاستقرار و لا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض فلو أتى به كذلك

بطل و إن كان بحرف واحد منه و يجب إعادةه إن كان سهوا و لم يخرج عن حد الركوع و بطلت الصلاة مع العمد و إن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئي بل بقصد الذكر المطلق

١٥ مسألة لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض

١٦ مسألة لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً

بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالاحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة لكن الأقوى الصحيح

١٧ مسألة يجوز الجمع بين التسبيح الكبير والصغير

و كذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار

١٨ مسألة إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى

يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبيرة مثلاً إذا قال سبحانه بقصد أن يقول سبحانه الله فعدل و ذكر بعده رب العظيم جاز و كذا العكس و كذا إذا قال سبحانه الله بقصد الصغرى ثمّ نصم إليه و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و بالعكس

١٩ مسألة يشترط في ذكر الركوع العريبيه و المواله

و أداء الحروف من مخارجها الطبيعية و عدم المخالفه في الحركات الإعرابيه و البنائيه

٢٠ مسألة يجوز في لفظه ربى العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء

يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم ١٤٠٩ هـ العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٦٧١

من ربى و عدم إشباعه

٢١ مسألة إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهرى

بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادة بخلاف الذكر المندوب

٢٢ مسألة لا بأس بالحركة اليسيره التي لا تناهى صدق الاستقرار

و كذا بحر كه أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستمرا

٢٣ مسألة إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر و أتي بالذكر

أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به و كذا العكس و لا يعد من زياذه الركوع بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يجب زيادته فما دام في حده يعد ركوعا واحدا و إن تبدلت الدرجات منه

٢٤ مسألة إذا شك في لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء

يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلثا أو غيرها من الأذكار و لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين و إذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتبعه أن يقف عليه و لا. يبعد عليه جواز قراءته و صلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولا لأننى مقدرا

٢٥ مسألة يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوى وجهه ركبتيه

و الأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوى مسجده و لا يجب فيه على

الأصح الانتساب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وإن كان هو الأحوط

٢٦ مسألة مستحبات الركوع أمور

أحداها التكبير له وهو قائم منتصب والأحوط عدم تركه كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصيه إذا كبر في حال الهوى أو مع عدم الاستقرار.

الثاني رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيره الإحرام. الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. الرابع رد الركبتين إلى الخلف. الخامس تسويه الظهر بحيث لو صب عليه قطره من الماء استقر في مكانه لم يزل. السادس مد العنق موازيا للظهر. السابع أن يكون نظره بين قدميه. الثامن التجنيح بالمرفقين. التاسع وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. العاشر أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين. الحادى عشر تكرار التسبيح ثلاثة أو خمسا أو سبعا بل أزيد. الثاني عشر أن يختتم الذكر على وتر. الثالث عشر أن يقول قبل قوله سبحان رب العظيم وبحمده اللهم لك ركعت وبك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشערי وبشرى ولحمى ودمى ومحى وعصبي وظامى وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن. الرابع عشر أن يقول بعد الانتساب سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم إليه قوله الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكيرباء والعظمة الحمد لله رب العالمين إماما كان أو مأمورا أو منفردا. الخامس عشر رفع اليدين للانتساب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. السادس عشر أن يصلى على النبي وآله بعد الذكر أو قبله

٢٧ مسألة يكره في الركوع أمور

أحداها أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوى ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك. الثاني أن يضم يديه إلى جنبه.

الثالث أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الأحوط اجتنابه.

الرابع قراءة القرآن فيه. الخامس أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسمه

٢٨ مسألة لا فرق بين الفريضه والنافله في واجبات الركوع ومستحباته ومخروهاته

وكون

نقصانه موجبا للبطلان نعم الأقوى عدم بطلان النافل بزيادته سهوا

فصل ٢٨ في السجود

في أحكام السجود

اشارة

و حقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم < وهو أقسام السجود للصلوة و منه قضاء السجدة المنسية و للسهو و للشك و للتذلل و التعظيم أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعه من الفريضه و النافل سجدتان و هما معا من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معا و كذا بزيادتها معا في الفريضه عمدا كان أو سهوا أو جهلا كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا و كذا بزيادتها و لا تبطل على الأقوى بنقصان واحده و لا بزيادتها سهوا- و واجباته أمور أحدها وضع المساجد السبعة على الأرض و هي الجبهة و الكفان و الركبتان و الإبهامان من الرجلين و الركنيه تدور مدار وضع الجبهة- فتحصل الزيادة و النقصه به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه. الثاني الذكر والأقوى كفايه مطلقه و إن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع إلا- أن في التسبيحه الكبرى يبدل العظيم بالأعلى. الثالث الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضا إذا أتى به بقصد الخصوصيه فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل و أبطل و إن كان سهوا وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس و كذا لو أتى به حال الرفع أو بعده و لو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمدا و لا يمكن التدارك إن كان سهوا إلا إذا ترك الاستقرار و تذكر قبل رفع الرأس. الرابع رفع

الرأس منه. الخامس الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية. السادس كون المساجد السبعة في حالها إلى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل و أبطل إن كان عمداً و يجب تداركه إن كان سهواً نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسم و نحوه أو بدونه. السابع مساواه موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنيه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات و لا بأس بالمقدار المذكور و لا فرق في ذلك بين الانحدار و التنسين نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور و الأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا ببعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدر ارتفاع مكانها أو انخفاضها ما لم يخرج بها السجود عن مسماه. الثامن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مر في بحث المكان.

التاسع طهارة محل وضع الجبهة. العاشر المحافظة على العربية و الترتيب و الموالاة في الذكر

١ مسألة الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولاً و ما بين الجبينين عرضاً

و لا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها و يتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً والأحوط عدم الأنقص و لا يعتبر كون المقدار

المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم

٢ مسألة يشترط مباشره الجبهه لما يصح السجود عليه

فلو كان هناك مانع أو حائل عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوياً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنها وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبها ف يجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزاله الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض

٣ مسألة يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار و مع الضرورة يجزي الظاهر

كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو غير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد

٤ مسألة لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما بل يكفي المسمى

ولو بالأصابع فقط أو بعضها نعم لا- يجزى وضع رءوس الأصابع مع الاختيار كما لا- يجزى لو خصم أصابعه و سجد عليها مع الاختيار

٥ مسألة في الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمى منهما

ولا يجب الاستيعاب و يعتبر ظاهرهما دون الباطن و الركبة مجمع عظمي الساق و الفخذ فهى بمترله المرفق من اليد

٦ مسألة الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما

و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه والأولى والأحوط ملاحظه محل الإبهام

٧ مسألة الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبع

بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركه غيرها منها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى

أصابع الرجلين

٨ مسألة الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة

و إن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعه بأى هيئة كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألسق صدره و بطنه بالأرض بل و مد رجله أيضا بل و لو انكب على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق و إنه من النوم على وجهه

٩ مسألة لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المفترض لأربع أصابع مضمومات

فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها و إن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالأحوط الجر لصدق زياده السجده مع الرفع و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعاده

١٠ مسألة لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر

ولا يجوز رفعها لاستلزمها زياده السجده و لا يلزم من

الجر ذلك و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك و إذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإنعام ثم الإعاده و إن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى كما لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط الإعاده أيضا

١١ مسألة من كان بجبهته دمل أو غيره

فإن لم يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه و إلا حفر حفيره ليقع السليم منها على الأرض و إن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيره أيضا سجد على أحد الجينين من غير ترتيب و إن كان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر و إن تعذر سجد على ذقنه فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكн

١٢ مسألة إذا عجز عن الانحناء للسجود

انحنى

بالقدر الممكн مع رفع المسجد إلى جبهته و وضع سائر المساجد في حالها وإن لم يتمكن من الانحناء أصلًا أو ملأ برأسه وإن لم يتمكن فالعينين والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكן من وضع الجبهة عليه وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في حالها وإن لم يتمكن من الجلوس أو ملأ برأسه وإن لا فالعينين وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا أو قائما وإن لم يتمكن من الجلوس والأحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك

١٣ مسألة إذا حرك إيهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاه احتياطا

و إن كان سهواً أعاد الذكر وإن لم يرفع رأسه وكذا لو حرك سائر المساجد

وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكتفيه اطمئنان بقيه الكف نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل

١٤ مسألة إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر

فإن أمكن حفظها عن الواقع ثانياً حسبت سجده فيجلس و يأتي بالأخرى إن كانت الأولى و يكتفى بها إن كانت الثانية وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده فإذا تى بالذكر وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به

١٥ مسألة لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها

مثل الفراش في حال التقيه ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوجه بأن يصلى على الباريه أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها

١٦ مسألة إذا نسي السجدين أو أحداهما و تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها

وإن كان بعد

الركوع مضى إن كان المنسى واحده و قضاها بعد السلام و تبطل الصلاه إن كان اثنتين و إن كان فى الركعه الأخيره يرجع ما لم يسلم و إن تذكر بعد السلام بطلت الصلاه إن كان المنسى اثنتين و إن كان واحده قضاها

١٧ مسألة لا يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه

كالقطن المندوف و المخده من الريش و الكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه و نحوها

١٨ مسألة إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه و وضعه على الجبهه

فالظاهر

تقديم الثاني فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته و يتحمل التخيير

فصل ٢٩ في مستحبات السجود

اشاره

و هى أمور الأول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً الثاني رفع اليدين حال التكبير. الثالث السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود. الرابع استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد. الخامس الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإيهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة. السابع شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. الثامن الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول اللهم لك سجدت وبك أمنت ولكلك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربى سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين. التاسع تكرار الذكر. العاشر الختم على الوتر.

الحادي عشر اختيار التسبيح من الذكر والكبير من التسبيح و تثليتها أو تخميسها أو تسبيعها. الثاني عشر أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر مساواه موضع الجبهه مع الموقف بل مساواه جميع المساجد. الرابع عشر الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخره وخصوص طلب الرزق الحال بـأن يقول يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم. الخامس عشر التورك في الجلوس بين السجدين و بعدهما و هو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى. السادس عشر أن يقول في الجلوس بين السجدين أستغفر الله ربى و أتوب إليه. السابع عشر التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا و التكبير للسجدة الثانية و هو قاعد. الثامن عشر التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك. التاسع عشر رفع اليدين حال التكبيرات. العشرون وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الحادى والعشرون التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض. الثنائى والعشرون التجنح بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبيه و معدا يديه عن بدنـه جاعلاـ يديه كالجناحين. الثالث والعشرون أن يصلـى على النبـى و آله فى السجـدتـين الرابـع و العـشـرون أن يـقوم سـابـقا برـفع رـكـبـتيـه قبلـ يـديـهـ . الخامس والعشرون أن يقول بين السجـدتـين اللـهم اـغـفـر لـى و اـرـحـمـنـى و اـجـرـنـى و اـدـفـعـ عـنـىـ فـيـانـىـ لـمـاـ أـنـزـلـتـ إـلـىـ مـنـ خـيرـ فـقـيرـ تـبارـكـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ . السادس والعشرون أن يقول عند النهوض للقيام بـحول الله و قـوـتهـ أـقـومـ و أـقـدـعـ أوـ يـقـولـ اللـهـ بـحـولـكـ وـ قـوـتكـ أـقـومـ وـ أـقـدـعـ .

السابع والعشرون أن لا يعجن يديه عند إراده النهوض أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمدـا عليهمـ للنهوضـ . الثامن والعشرون وضع الركبتـين قبلـ اليـدينـ للمرأـهـ عـكـسـ الرـجـلـ عـنـدـ الـهـوـىـ لـلـسـجـودـ وـ كـذـاـ يـسـتـحـبـ عدمـ تـجـافـيـهاـ حـالـهـ بلـ تـفـرـشـ ذـرـاعـيـهـ وـ تـلـصـقـ بـطـنـهـ بـالـأـرـضـ وـ تـضـمـ أـعـضـاءـهـ وـ كـذـاـ عـدـمـ رـفـعـ عـجـيزـتـهاـ حـالـ النـهـوـضـ لـلـقـيـامـ بـلـ تـنـهـضـ وـ تـنـتـصـبـ عـدـلاـ .

الحادي عشر والعشرون إطاله السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر. الثلاثون مباشره الأرض بالكفين. الواحد والثلاثون زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد في السجود

١ مسألة يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين

بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً وهو أن يجلس على أليته وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقاعه الكلب

٢ مسألة يكره نفع موضع السجود إذا لم يتولد حرفان

و إلا فلا يجوز بل مبطل للصلوة وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين

٣ مسألة يكره قراءة القرآن في السجود

كما كان يكره في الركوع

٤ مسألة الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة

و هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو عن قوه

٥ مسألة لو نسيها رجع إليها

ما لم يدخل في الركوع

فصل ٣٠ في سائر أقسام السجود

١ مسألة يجب السجود للسبو

كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخل

٢ مسألة يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع

و هي الم تنزيل عند قوله وَ هُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ و النجم و العلق و هي سورة اقرء باسم عند ختمهما وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر و يستحب في أحد عشر

موضعا في الأعراف عند قوله وَلَهُ يَسِيْجُدُونَ و في الرعد عند قوله وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ و في النحل عند قوله وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ و في بنى إسرائيل عند قوله وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و في مريم عند قوله خَرُّوا سِيَّجاً و بُكِيًّا و في سورة الحج في موضعين عند قوله يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ و عند قوله افْعَلُوا الْخَيْرَ و في الفرقان عند قوله وَزَادَهُمْ نُفُوراً و في النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و في ص عند قوله وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ و في الإنشقاق عند قوله وَإِذَا قُرِئَ بِلِ الْأَحْوَطِ الْأُولَى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود

٣ مسألة يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات

فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها بالبال

٤ مسألة السبب مجموع الآية

فلا يجب بقراءه بعضها ولو لفظ السجدة منها

٥ مسألة وجوب السجدة فوري

فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها أتى بها إذا ذكر بل و كذلك لو تركها عصيانا

٦ مسألة لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر

فالأحوط الإتيان بالسجدة

٧ مسألة إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً

فالأحوط السجدة أيضاً

٨ مسألة يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السمع أو الاختلاف

بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط

٩ مسألة لا فرق في وجوبها بين السمع من المكلف أو غيره

كالصغير والمجنون

إذا كان قصدهما قراءه القرآن

١٠ مسألة لو سمعها في أثناء الصلاه أو قرأها أو ما للسجود

و سجد بعد الصلاه و أعادها

١١ مسألة إذا سمعها أو قرأها في حال السجود

يجب رفع الرأس منه ثمَّ الوضع و لا يكفي البقاء بقصده بل و لا الجر إلى مكان آخر

١٢ مسألة الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام

ليكون الهوى إليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهه بل مقارنا له

١٣ مسألة الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءه بقصد القرءانيه

فلو تكلم شخص بالأيه لا بقصد القرءانيه لا يجب السجود بسماعه و كذلك لو سمعها من قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز بل و كذلك لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط السجود في الجميع

١٤ مسألة يعتبر في السمع تمييز الحروف و الكلمات

فمع سمع الهممه لا يجب السجود و إن كان أحوط

١٥ مسألة لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها

و إن كان المقصود ترجمة الآيه

١٦ مسألة يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النية إباحه المكان و عدم علو المسجد

بما يزيد على أربعه أصابع والأحوط وضع سائر المسجد وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و لا يعتبر فيه الطهاره من الحدث و لا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه و ندبا عند سبب الندب و كذا الجنب و كذا لا يعتبر فيه الاستقبال و لا طهاره موضع الجبهه و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر من الطهاره و عدم كونه حريرا أو ذهبا أو جلد ميته نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعد تصرفا فيه

١٧ مسألة ليس في هذا السجود تشهد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح

نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه

١٨ مسألة يكفي فيها مجرد السجود

فلا يجب فيه الذكر و إن كان يستحب و يكفى في وظيفه الاستجابة كل ما كان و لكن الأولى أن يقول سجدة لك يا رب تعبدا و رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير أو يقول لا إله إلا الله حقا لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا لا إله إلا الله عبوديه و رقا سجدة لك يا رب تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير أو يقول إلهي آمنا بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك إلى ما دعوا إلهي فاللهم اغفر

أو يقول ما قاله النبي ص في سجود سورة العلق و هو: أَعُوذ بِرَبِّكَ مِنْ سُخطِكَ وَبِمَعافِتِكَ عَنْ عَقوبَتِكَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحصَى شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ

١٩ مسألة إذا سمع القراءه مكررا و شك بين الأقل والأكثر

يجوز له الاكتفاء

في التكرار بالأقل نعم لو علم العدد و شك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضا

٢٠ مسألة في صوره وجوب التكرار يكفى في صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض

ثم الوضع للسجده الأخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط

٢١ مسألة يستحب السجود للشك

لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذكرهما مما كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضه أو نافله أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين

فقد روى عن بعض الأنبياء: أنه إذا صالح بين اثنين أتى بسجده الشكر

ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النيه نعم يعتبر فيه إباحه المكان ولا - يشترط فيه الذكر وإن كان يستحب أن يقول شكر الله أو شكرنا و عفوا عفوا مائة مره أو ثلاث مرات و يكفي مره واحده أيضاً و يجوز الاقتصار على سجده واحده و يستحب مرتان و يتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للأيمين منها على الأيسر ثم وضع الجبهه ثانياً و يستحب فيه افراش الذراعين و إلصاق الجؤجو و الصدر و البطن بالأرض و يستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمارتها على وجهه و مقاديم بدنه و يستحب أن يقرأ في سجوده

ما ورد في حسنة عبد الله بن جندي عن موسى بن جعفر: ما أقول في سجده الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال عليه السلام
 قل و أنت ساجد اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسليك و جميع خلقك أنك أنت الله ربى و الإسلام دينى
 و محمداً نبى و علياً و الحسن و الحسين إلى آخرهم أئمتك بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنسدك دم المظلوم ثلاثة
 اللهم إني أنسدك يا يوائرك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدى المؤمنين اللهم إني أنسدك يا يوائرك على نفسك
 لأوليائك لتطهرنهم بعذوك و عدوهم أن تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد ثلاثة اللهم إني أسألك اليسر
 بعد العسر ثلاثة ثم تضع خدك الأيمن على الأرض و تقول يا كهفي حين تعيني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت يا
 بارئ خلقى رحمه بي و قد كنت عن خلقى غنياً صل على محمد و على المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الأيسر و
 تقول يا مذل كل جبار و يا معز كل

ذليل قد و عزتك بلغ مجهدى ثلاثة ثم تقول يا منان يا حنان يا كاشف الکرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مائه مره شکرا شکرا ثم تسأل حاجتك إن شاء الله

و الأحوط وضع الجبهه في هذه السجده أيضا على ما يصح السجود عليه و وضع سائر المساجد على الأرض و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها لا بقصد الخصوصيه و الورود

٢٢ مسألة إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض

فليوم برأسه و يضع خده على كفه

فعن الصادق ع: إذا ذكر أحدكم نعمه الله عز و جل فليضع خده على التراب شکرا الله و إن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب و إن لم يكن يقدر على التزول للشهره فليضع خده على قربوسه فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه

و يظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه

٢٣ مسألة يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى

بل من حيث هو راجح و عباده بل من أعظم العبادات و آكدها بل ما عبد الله بمثله و ما عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصى و هذا أمر به فأطاع و نجا و أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد و إنه سنه الأولين و يستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها و سجد على بن الحسين عليه السلام على حجاره خشنـه حتى أحصى عليه ألف مره لا إله إلا الله حقا لا إله إلا الله تعبدا و رقا لا إله إلا الله إيمانا و تصديقا و كان الصادق عليه السلام يسجد السجده حتى يقال إنه راقد و كان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال

٢٤ مسألة يحرم السجود لغير الله تعالى

فإنـه غـایـهـ الخـضـوعـ فـيـخـتـصـ بـمـنـ هـوـ فـيـ غـایـهـ الـكـبـرـیـاءـ وـ الـعـظـمـ وـ سـجـدـهـ الـمـلـائـکـهـ لـمـ تـكـنـ لـآـدـمـ بلـ كـانـ قـبـلـهـ لـهـمـ كـمـاـ سـجـدـهـ يـعـقـوبـ وـ وـلـدـهـ لـمـ تـكـنـ لـيـوـسـفـ بلـ لـهـ تـعـالـیـ شـکـرـاـ حـیـثـ رـأـواـ مـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ مـنـ الـمـلـکـ فـمـاـ يـفـعـلـهـ سـوـادـ الشـیـعـهـ مـنـ صـورـهـ السـجـدـهـ عـنـ قـبـرـ أـمـیرـ الـمـؤـمـنـینـ وـ غـیرـهـ مـنـ الـأـئـمـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ مـشـکـلـ إـلـاـ أـنـ يـقـصـدـوـاـ بـهـ سـجـدـهـ الشـکـرـ لـتـوـفـیـقـ اللـهـ تـعـالـیـ لـهـمـ لـإـدـرـاـکـ الـرـیـارـهـ نـعـمـ لـاـ بـعـدـ جـوـازـ تـقـبـیـلـ الـعـتـبـهـ الشـرـیـفـهـ

فصل ٣١ في التشهد

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه

الثانية و في الثلاثاء و الرباعيه مرتين الأولى كما ذكر و الثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعه الأخيره و هو واجب غير ركن فلو تركه عمدا بطلت الصلاه و سهوا أتي به ما لم يرکع و قضاه بعد الصلاه إن تذكر بعد الدخول في الرکوع مع سجدتى السهو و واجباته سبعه الأول الشهادتان. الثاني الصلاه على محمد و آل محمد فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و يجزى على الأقوى أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد. الثالث الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع الطمانيه فيه. الخامس الترتيب بتقديم الشهاده الأولى على الثانية و هما على الصلاه على محمد و آل محمد كما ذكر. السادس المواله بين الفقرات و الكلمات و الحروف بحيث لا يخرج عن الصدق. السابع المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات و السكتات و أداء الحروف و الكلمات

١ مسألة لا بد من ذكر الشهادتين و الصلاه بألفاظها المتعارفه

فلا يجزى غيرها و إن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد أعلم أو أقر أو اعترف و هكذا في غيره

٢ مسألة يجزى الجلوس فيه بأى كيفية كان

و لو إقاعه و إن كان الأحوط تركه

٣ مسألة من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم

و قبله يتبع

غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر و يترجم الباقى وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدرها والأولى التحميد إن كان يحسنه وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن

٤ مسألة يستحب في التشهد أمور

الأول أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين. الثاني أن يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله أو يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنة كلها لله. الثالث أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع. الرابع أن يكون نظره إلى حجره. الخامس أن يقول بعد قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه وأشهد أن ربى نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم يقول اللهم صل إلخ. السادس أن يقول بعد الصلاه و تقبيل شفاعته و أرفع درجته في التشهد الأول بل في الثاني أيضاً وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيه في الثاني. السابع أن يقول في التشهد الأول و الثاني

: ما في موثقه أبي بصير و هي قوله عليه السلام إذا جلست في الركعه الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله و خير

الاسماء الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعه أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعه قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعه أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول التحيات الله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغادييات الرائحات السابقات الناعمات ما طاب وزكي وطهر وخلص وصفا فللها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونديرا بين يدي الساعه أشهد أن ربى نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وأشهد أن الساعه آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامن على بالجنه وعافني من النار اللهم صل محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا ثم قل السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسليه السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم تسلم

. الثامن أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول سبحان الله سبحان الله سبعاً ثم يقول التاسع أن يقول بحول الله وقوته إلخ حين القيام عن التشهد الأول . العاشر أن تضم المرأة فخذليها حال الجلوس للتشهد

٥ مسألة يكره الاقعاء حال التشهد

علی

نحو ما مر في الجلوس بين السجدين بل الأحوط تركه كما عرفت

فصل ٣٢ في التسليم

اشاره

و هو واجب على الأقوى و جزء من الصلاه فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غيرها و مخرج منها و محلل للمنافيات المحرمه بتكبيره الإحرام و ليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا فلو سها عنه و تذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمدا و سهوا أو بعد فوات الموالاه لا يجب تداركه نعم عليه سجدة السهو

للنقضان بتركه وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدة السهو و يجب فيه الجلوس و كونه مطمئناً و له صيغتان هما السلام علينا و على عباد الله الصالحين و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و الواجب إحداها فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزء مستحباً لا خارجاً و إن قدم الثانية اقتصر عليها و أما السلام عليك أيها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد و ليس واجباً بل هو مستحب و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه و يكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله و رحمة الله و بركاته و إن كان الأحوط ذكره بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربية و الموارد والأقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الألف و اللام

١ مسألة لو أحدث أو أتى بعض المنافيات الآخر قبل السلام بطلت الصلاة

نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقاد خروجه من الصلاة لم تبطل و الفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأناء و مع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزء غير ركني فيكون الحدث خارج

الصلاه

٢ مسأله لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه

بل هو مخرج قهرا و إن قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالأحوط بإعاده الصلاه

٣ مسأله يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد

و قبله يجب متابعه الملقن إن كان و إلا اكتفى بالترجمه و إن عجز بالقلب ينويه مع الإشاره باليد على الأحوط والأخرس يخظر الفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها

٤ مسأله يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو ما مر

و وضع اليدين على الفخذين و يكره الإقاعه

٥ مسأله الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمورين أو الملوكين نعم لا بأس بأخذار ذلك بالبال فالممنفرد يخظر بياله الملوكين الكاتبين حين السلام الثانى والإمام يخظرهما مع المأمورين والمأمور يخظرهم مع الإمام و في السلام علينا و على عباد الله الصالحين يخظر بياله الأنبياء والأئمه و الحفظه

٦ مسأله يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه

أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليميه أخرى موئلاً إلى يساره و يتحمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات

٧ مسأله قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت و دخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته

و إن كان قبل السلام أو في أثنائه فإذا أتى بالسلام الأول و دخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه فيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحيح لأنه و إن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الثناء فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك

فصل ٣٣ في الترتيب

اشارة

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه و القراءه على الركوع و هكذا فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً و أبطل من جمه لزومزياده سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال و في الأركان أو غيرها و إن كان سهواً و إن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك و إن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلاً على الحمد فلا بطل الصلاه إذا كان ذلك سهواً و حينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب و

إلا فلا نعم يجب عليه سجدة كل زياده أو نقشه تلزم من ذلك

١ مسأله إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعه الثالثه في محل الثانية

بأن تخيل بعد الركعه الأولى أن ما قام إليه ثالثه فأتى بالتسبيحات الأربعه و رکع و سجد و قام إلى الثالثه و تخيل أنها ثانيه فأتى بالقراءه و القنوت لم تبطل صلاته بل يكون ما قصده ثالثه ثانيه و ما قصده ثالثه قهرا و كذا لو سجد الأولى بقصد الثانية و الثانية بقصد الأولى

فصل ٣٤ في الموالاه

اشاره

قد عرفت سابقا وجوب الموالاه في كل من القراءه و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسبة إلى الآيات و الكلمات و الحروف و أنه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاه بخلاف ما إذا كان سهوا فإنه لا تبطل الصلاه وإن بطلت تلك الآيه أو الكلمه فيجب إعادتها نعم إذا أوجب فوات الموالاه فيها محو اسم الصلاه بطلت و كذا إذا كان ذلك في تكبيره الإحرام فإن فوات الموالاه فيها سهوا بمنزله نسيانها و كذا في السلام فإنه بمنزله عدم الإتيان به فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكرة فإنه كالإتيان به بعد نسيانه و كما يجب الموالاه في المذكورات تجب في أفعال الصلاه بمعنى

عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صوره الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان

١ مسألة تطويل الركوع أو السجدة أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال

لا تعد من المحو فلا إشكال فيها

٢ مسألة الأحوط مراعاة المواتاة العرفية

بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه صوره الصلاة وإن كان الأقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والأذكار

٣ مسألة لو نذر المواتاة بالمعنى المذكور

فالظاهر انعقاد نذر لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته

فصل ٣٥ في القنوت

اشاره

و هو مستحب في جميع الفرائض اليومية و نوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى و يتأكّد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح و الوتر و الجمعة بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض و القول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف و هو في كل صلاة مره قبل الركوع من الركعه الثانية و قبل الركوع في صلاة الوتر إلا في صلاة العيدين وفيها في الركعه الأولى خمس مرات وفي الثانية

أربع مرات و إلـاـ فـى صـلاـهـ الـآـيـاتـ فـيـهـاـ مـرـتـانـ مـرـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ الـخـامـسـ وـ مـرـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ الـعاـشـرـ بـلـ لـاـ يـعـدـ اـسـتـحـبـابـ خـمـسـ قـنـوـتـاتـ فـيـهـاـ فـيـ كـلـ زـوـجـ مـنـ الرـكـوعـاتـ وـ إلـاـ فـىـ الـجـمـعـهـ فـيـهـاـ قـنـوـتـانـ فـيـ الرـكـعـهـ الـأـولـىـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـ فـيـ الـثـانـيـهـ بـعـدـهـ وـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ وـ لـاـ ذـكـرـ مـخـصـوصـ بـلـ يـجـوزـ مـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ مـنـ الذـكـرـ وـ الدـعـاءـ وـ الـمـنـاجـاهـ وـ طـلـبـ الـحـاجـاتـ وـ أـقـلـهـ سـبـحـانـ اللـهـ خـمـسـ مـرـاتـ أوـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أوـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أوـ الـحـمـدـ اللـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـلـ يـجـزـىـ سـبـحـانـ اللـهـ أـوـ سـائـرـ مـاـ ذـكـرـ مـرـهـ وـاحـدـهـ كـمـاـ يـجـزـىـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الصـلـاـهـ عـلـىـ النـبـيـ وـ آـلـهـ صـ وـ مـثـلـ قـوـلـهـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـىـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ الـأـولـىـ أـنـ يـكـونـ جـامـعـاـ لـلـثـنـاءـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ الصـلـاـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ وـ طـلـبـ الـمـغـفـرـهـ لـهـ وـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ

١ مـسـأـلـهـ يـجـوزـ قـرـاءـهـ الـقـرـآنـ فـيـ الـقـنـوـتـ

خـصـوـصـاـ الـآـيـاتـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الدـعـاءـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ رـبـنـاـ لـاـ تـزـغـ قـلـوبـنـاـ بـعـدـ إـذـ هـدـيـتـنـاـ وـ هـبـ لـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـهـ إـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ

٢ مـسـأـلـهـ يـجـوزـ قـرـاءـهـ الـإـشـعـارـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الدـعـاءـ وـ الـمـنـاجـاهـ

مـثـلـ قـوـلـهـ إـلـهـيـ عـبـدـكـ الـعـاصـىـ أـتـاـكـاـ مـقـرـاـ بـالـذـنـوـبـ وـ قـدـ دـعـاـكـاـ وـ نـحـوـهـ

٣ مـسـأـلـهـ يـجـوزـ الدـعـاءـ فـيـ الـفـارـسـيـهـ وـ نـحـوـهـ مـنـ الـلـغـاتـ غـيرـ الـعـربـيـهـ

و إن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربي و كذا في سائر أحوال الصلاة و أذكارها نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي

٤ مسألة الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة ص

و الأفضل كلمات الفرج: و هي لا- إله إلا الله الحليم الكريم لا- إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين و يجوز أن يزيد بعد قوله و ما بينهن و ما فوقهن و ما تحتهن كما يجوز أن يزيد بعد قوله العرش العظيم و سلام على المرسلين و الأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج:
اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كل شيء قادر

٥ مسألة الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله

بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحاجات بها

فقد روى: أن الله سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبي ص بالصلاه

و بعيد من رحمته أن يستجيب الأول و الآخر و لا- يستجيب الوسط فينبغي أن يكون طلب المغفرة و الحاجات بين الدعاءين
للحاجات على النبي ص

٦ مسألة من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحاجات

على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه سبحان من تفرد بالوحدانيه اللهم صل
على محمد و آل محمد و عجل فرجهم اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و اقض حوانجى و حوانجهم بحق حبيبك
محمد و آل الطاهرين صلى الله عليه و آله أجمعين

٧ مسألة يجوز في القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعرابا

إذا لم يكن لحنه فاحشا ولا

مغيرة للمعنى لكن الأحوط الترك

٨ مسألة يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم و تسميته

كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه

٩ مسألة [لا يجوز الدعاء لطلب الحرام]

لا يجوز الدعاء لطلب الحرام

١٠ مسألة يستحب إطاله القنوت خصوصاً في صلاة الوتر

فعن رسول الله ص: أطولكم قوتاً في دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيمة في الموقف

وفي بعض الروايات قال ص: أطولكم قوتاً في الوتر في دار الدنيا إلخ

ويظهر من بعض الأخبار: أن إطاله الدعاء في الصلاة أفضل من إطاله القراءة

١١ مسألة يستحب التكبير قبل القنوت

ورفع اليدين حال التكبير وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وأن يكونا منضمتين مضمومتين للأصابع إلا الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفيه ويكره أن يجاوز بهما الرأس وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع

١٢ مسألة يستحب الجهر بالقنوت

سواء كانت الصلاة جهريه أو إخفائيه و سواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموراً إذا لم يسمع الإمام صوته

١٣ مسألة إذا نذر القنوت في كل صلاه أو صلاه خاصه وجب

لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهوا بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى

١٤ مسألة لو نسي القنوت

فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوى للسجود قبل وضع الجبهة وإن كان الأحوط ترك العود إليه وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المده والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاة

١٥ مسألة الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه

إلا إذا كانت الصلاه من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً

١٦ مسألة صلاه المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات

إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها أنه يستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلبي والخضاب والإخفاف في الأقوال والجمع بين قدميهما حال القيام وضم شديها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء وأن تبدأ بالقعود للسجود وأن تجلس معتدله ثم تসجد وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وأن تنسل انسلاعاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأن وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها وأن تجلس على أليتها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما

١٧ مسألة صلاه الصبي كالرجل

و الصبيه كالمرأه.

١٨ مسألة قد مر في المسائل المتقدمه متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه

و لا- بأس بإعادته جمله فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود و حال الركوع بين القدمين و حال السجود إلى طرف الأنف و حال الجلوس إلى حجره و أما اليدان فيرسلهما حال القيام و يضعهما على الفخذين و حال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع و حال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما منضمه حذاء الأذنين و حال الجلوس على الفخذين و حال القنوت تلقاء وجهه

فصل ٣٦ في التعقيب

اشاره

و هو الاشتغال عقب الصلاه بالدعاء أو الذكر أو التلاؤه أو غيرها من الأفعال الحسنة مثل التفكير في عظمه الله و نحوه و مثل البكاء لخشيته الله أو للرغبه إليه و غير ذلك و هو من السنن الأكيدة و منافعه في الدين و الدنيا كثيرة

وفي روايه: من عقب في صلاته فهو في صلاه

و في خبر: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد

و الظاهر استحبابه بعد النوافل أيضا و إن كان بعد الفرائض آكده و يعتبر أن يكون متصلة بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضا كحال الاضطرار و المدار علىبقاء الصدق و المهيئ في نظر المتشعره و القدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء و نحوه و الظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر و الأولى فيه الاستقبال و الطهارة و الكون في المصلى و لا يعتبر فيه كون الأذكار و الدعاء بالعربية و إن كان هو الأفضل كما أن الأفضل الأذكار و الأدعية المأثره المذكوره في كتب العلماء و نذكر جمله منها تيمنا

أحداً أن يكبر ثلاثة بعد التسلیم

رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات

الثاني تسبيح الزهراء ص

اشاره

و هو أفضلها على ما ذكره جمله من العلماء

ففي الخبر: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه عليه السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمه ع

و في روايه: تسبيح فاطمه الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

و فى أخرى عن الصادق ع: تسبیح فاطمه كل يوم فى دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه ألف رکعه فى كل يوم
و الظاهر استحبابه فى غير التعقیب أيضا بل فى نفسه نعم هو مؤکد فيه و عند إراده النوم لدفع الرؤيا السيئه كما أن الظاهر عدم
اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقیب كل صلاه و كیفیته الله أكبر أربع و ثلاثون مرہ ثم الحمد لله ثلث و ثلاثون ثم
سبحان الله كذلك فمجموعها مائه و يجوز تقديم التسبیح على التحمید و إن كان الأولى الأول

١٩ مسألة يستحب أن يكون السبحه بطین قبر الحسين ص

و فى الخبر: أنها تسبیح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبیح

ويكتب له ذلك التسبیح و إن كان غافلا

٢٠ مسألة إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنى على الأقل

إن لم يتجاوز المحل و إلا بنى على الإتيان به و إن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد.

الدعاء الموسوم بداعاء الوحدة

الثالث: لا إله إلا الله وحده أَنْجَزَ وعده ونصر عبده وعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قادر

الرابع:

اللهم اهدنی من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك

الخامس:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مائه مرہ أوأربعین أو ثلاثین

السادس:

اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرني من النار و ارزقني الجنة و زوجني من الحور العين

السابع:

أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التي لا ترافق قدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة و من شر الأوجاع كلها و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم

الثامن:

قراءه الحمد و آيه الكرسي و آيه شهد الله أنه لا إله هو إلخ و آيه الملك

التاسع:

اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة

العاشر:

أعيذ نفسي و ما رزقني ربى بالله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد و لم يكن له كفوا أحد و أعيذ نفسي و ما رزقني ربى برب الفلق من شر ما خلق إلى آخر السورة و أعيذ نفسي و ما رزقني ربى برب الناس ملك الناس إلى آخر السورة

الحادي عشر:

أن يقرأ قل هو الله أحد اثنا عشر مره ثم يبسط يديه و يرفعهما إلى السماء: و يقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الظاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسaris يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتي من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنـه سالما و أن تجعل دعائى أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا إنك أنت علام الغـيب

الثاني عشر:

الشهادتان والإقرار بالأئمه ع-

الثالث عشر:

قبل أن يشـى رجلـيه يقول ثـلاـث مـرات: أـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ الـحـىـ الـقـيـوـمـ ذـوـ الـجـلـالـ وـ الـإـكـرـامـ وـ أـتـوـبـ إـلـيـهـ

الرابع عشر:

دعاـءـ الـحـفـظـ مـنـ النـسـيـانـ وـ هـوـ: سـبـحـانـ مـنـ لـاـ يـعـتـدـىـ عـلـىـ أـهـلـ مـمـلـكـتـهـ سـبـحـانـ مـنـ لـاـ يـأـخـذـ أـهـلـ الـأـرـضـ

بألوان العذاب سبحانه الرءوف الرحيم اللهم اجعل لى فى قلبي نورا و بصرأ و فهما و علما إنك على كل شئ قادر

٢١ مسألة يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس

مشتغلاً بذكر الله

٢٢ مسألة الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا

و كذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء النافله

٢٣ مسألة يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه

فريضه كانت أو نافله وقد مر كفيته سابقا

فصل ٣٧ يستحب الصلاه على النبي ص

اشارة

حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاه وفي أثناء القراءه بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنيه و اللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير

و في الخبر الصحيح: و صل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره

و في روايه: من ذكرت عنده و نسى أن يصلى على خطأ الله به طريق الجنه

١ مسألة إذا ذكر اسمه ص مكررا يستحب تكرارها

و على القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مره إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مره

٢ مسألة إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التي تجب للتشهد

نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها و إلا لزم التسلسل

٣ مسألة الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه

بناء على الوجوب و كذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها و امثال الأمر الندبى فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءه في الصلاه لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها

٤ مسألة لا يعتبر كفيه خاصه في الصلاه

بل يكفي في الصلاه عليه كل ما يدل عليه مثل صلى الله عليه و الأولي ضم الآل إليه

٥ مسألة إذا كتب اسمه ص

يستحب أن يكتب الصلاه عليه

٦ مسألة إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه

لاحتمال شمول

قوله ع: كلما ذكرته إلخ

لكن الظاهر إراده الذكر اللسانى دون القلبي

٧ مسألة يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمه أيضاً ذلك

نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء أولاً يصلى على النبي و آله ص ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم ع

ففي الخبر عن معاویه بن عمار قال: ذكرت عند

أبى عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه فقال عليه السلام إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدا بالصلاه على محمد و آله ثم عليه

فصل ٣٨ في مبطلات الصلاه

اشاره

و هى أمر

أحدها فقد بعض الشرائط

في أثناء الصلاه كالستر وإباحه المكان واللباس و نحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة

الثاني الحدث الأكبر أو الأصغر

فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً عدا ما مر في حكم المسلح والمبطون المستحاضه نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالآقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً

الثالث التكبير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى

على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضروره فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعاده معه أيضاً وكذا لا بأس به مع الضروره بل لو تركه حالها أشكلت الصحه وإن كانت أقوى والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى - بآى وجه كان في أي حالة من حالات الصلاه وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتآدب - وأما إذا كان لغرض آخر كالحك و نحوه فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف

الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن

إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما

على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حددهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال وأما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا - مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراحته مع عدم كونه فاحشا وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا وسيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصا الأركان سيما تكبيره الإحرام وأما إذا كان فاحشا فيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ وكذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمدہ مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا وإن كان بكل البدن

الخامس تعمد الكلام بعرفين ولو مهملين

اشاره

غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو ق فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقادراً له بل أو غير قادر أيضاً مع التفاتة إلى معناه على الأحوط

١ مسألة لو تكلم بحروفين

حصل ثانيةهما من إشباع حركه الأول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر

٢ مسألة إذا تكلم بحروفين من غير تركيب

كأن يقول ب ب مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان والأحوط الأول

٣ مسألة إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى

لكن وصله بإحدى كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها

٤ مسألة لا تبطل بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفاً واحداً

وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفاً واحداً

٥ مسألة الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني

مثل ل حيث إنه لمعنى التعليل أو التمييك أو نحوهما وكذا مثل و حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل ب فإنه حرف جر و له معان و إن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى و فرق واضح بينها وبين حروف المبني

٦ مسألة لا تبطل بصوت التسخن

و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها نعم تبطل بحکایه أسماء هذه الأصوات مثل أح و پف و أوه

٧ مسألة إذا قال آه من ذنبي أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعا

إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاه و أما إذا قال آه من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك و إلا فالاحوط اجتنابه و إن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله

٨ مسألة لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا

و كذا لا فرق بين أن يكون مضطرا في التكلم أو مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا و لو كان بتخيل الفراغ من الصلاه

٩ مسألة لا بأس بالذكر و الدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم

و كذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود و أما الدعاء المحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلاه و إن كان جاهلا بحرمه نعم لا يبطل مع الجهل بالموضع كما إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم

١٠ مسألة لا بأس بالذكر و الدعاء بغير العربي أيضا

و إن كان الأحوط العربية

١١ مسألة يعتبر في القرآن قصد القرءانيه

فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرءانيه و لم يكن دعاء أيضاً بطل بل الآيه المختصه بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت و كذا لو لم يعلم أنها قرآن

١٢ مسألة إذا أتي بالذكر بقصد تنبية الغير

و الدلاله على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر و قصد التنبئه برفع الصوت مثلا فلا إشكال في الصحه وإن قصد به التنبئه من دون

قصد الذكر أصلًا بأن استعمله في التنبية والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً وكذا إن قصد الأمرين معاً - على أن يكون له مدلولان واستعمله فيما واما إذا قصد الذكر و كان داعيه على الإتيان بالذكر تنبية الغير فالأقوى الصحيح

١٣ مسألة لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير

بأن يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لى أو لفلان

١٤ مسألة لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً

أو من باب الاحتياط نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاه به

١٥ مسألة لا يجوز ابتداء السلام للمصلى

و كذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير أو مساكك الله بالخير أو في أمان الله أو ادخلوها بسلام إذا قصد مجرد التحية و أما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإ صباح و الإمساء بالخير و نحو ذلك فلا بأس به

و كذا إذا قصد القرءانيه من نحو قوله سلام عليكم أو ادخلوها السلام وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءه القرآن

١٦ مسأله يجوز رد سلام التحية فى أثناء الصلاه

بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرءانيه ولو عصى ولم يرد الجواب و استغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى

١٧ مسأله يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلا- بل الأحوط المماطله في التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم أو في جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرءانيه في الجواب فلا بأس بعدم المماطله

١٨ مسأله لو قال المسلم عليكم السلام

فالأحوط

في الجواب أن يقول سلام عليكم بقصد القرآن أو بقصد الدعاء

١٩ مسألة لو سلم بالملعون وجب الجواب صحيحًا

والأحوط قصد الدعاء أو القرآن

٢٠ مسألة لو كان المسلم صبياً مميزاً أو نحوه

أو امرأه أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأه تصلى فلا- يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء

٢١ مسألة لو سلم على جماعة منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد

نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال والأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء

٢٢ مسألة إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاه

إما بمثله و يقدر عليكم و إما بقوله سلام عليكم والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء

٢٣ مسألة إذا سلم مرات عديدة

يكفي الجواب مره نعم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضا و هكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ

٤٤ مسألة إذا كان المصلى بين جماعه فسلم واحد عليهم

و شك المصلى في أن المسلم قصده أيضا أم لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء

٤٥ مسألة يجب جواب السلام فورا

فلو أخر عصيانا أو نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وإن كان في الصلاه لم يجز - و إن شك في الخروج عن الصدق وجب

و إن كان في الصلاه لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء

٢٦ مسأله يجب إسماع الرد

سواء كان في الصلاه أو لا إلا إذا سلم و مشى سريعاً أو كان المسلم أصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع

٢٧ مسأله لو كانت التحية بغير لفظ السلام

كتقوله صباحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد وإن كان هو الأحوط ولو كان في الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء

٢٨ مسأله لو شك المصلى في أن المسلمين سلم بأى صيغه

فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء

٢٩ مسأله [كراهه الصلاه على المصلى]

يكره السلام على المصلى

٣٠ مسأله رد السلام واجب كفائى

فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفى رد أحدهم ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين بل الأحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعه أو لم يكن مقصوداً و الظاهر عدم كفايه رد الصبي المميز أيضاً و المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائيه فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين

أيضاً وإن لم يكن مؤكداً

٣١ مسألة يجوز سلام الأجنبي على الأجنبيه وبالعكس على الأقوى

إذا لم يكن هناك ربيه أو خوف فتهن حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عوره

٣٢ مسألة مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضروره

لكن يمكن الحمل على إراده الكراهة وإن سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك أو بقوله سلام من دون عليك

٣٣ مسألة المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي.

و أصحاب الخيل على أصحاب البغال وهم على أصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعه القليله على الكثيره والصغير على الكبير ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً

٣٤ مسألة إذا سلم سخريه أو مزاحاً

فالظاهر عدم وجوب ردّه

٣٥ مسألة إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد

لا يجب الرد على واحد منهمما وإن كان الأحوط في غير حال الصلاه الرد من كل منهما

٣٦ مسألة إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر

وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنّه لم يقصد الرد بل الابتداء

بالسلام

٣٧ مسألة يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر

ويكفي رد أحد المستمعين

٣٨ مسألة يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة

بأن يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بل يتحمل ذلك فيها أيضا وإن كان الأحوط الرد بالمثل

٣٩ مسألة يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاة أن يقول الحمد لله

أو يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآلها بعد أن يضع إصبعه على أنفه وكذا يستحب تسمية العاطس بأن يقول له يرحمك الله أو يرحمك الله وإن كان في الصلاة وإن كان الأحوط الترك حينئذ ويستحب للعاطس كذلك

أن يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم.

السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا

و هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع < بل مطلق الصوت على الأحوط ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهه سهوا
نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرًا كما لو امتلاً جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه
حكم القهقهه .

السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت

بل و غير المشتمل عليه على الأحوط لأمور الدنيا وأما البكاء للخوف من الله - و لأمور الآخره فلا بأس به بل هو من أفضل
الأعمال و الظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل نعم لا بأس به إذا كان سهوا بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي
من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضى حاجته.

الثامن

كل فعل ماح لصوره الصلاه - قليلاً كان أو كثيراً كاللوثه و الرقص و التصفيف و نحو ذلك مما

هو مناف للصلاه ولا فرق بين العمد و السهو و كذا السكوت الطويل الماحى و أما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا- بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ضمه و إرضاعه عند بكائه و عد الركعات بالحصى و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها مما هو مذكور فى النصوص و أما الفعل الكبير أو السكوت الطويل المفوتو للمواله بمعنى المتابعه العرفية إذا لم يكن ماحيا للصوره فسهوه لا يضر و الأحوط الاجتناب عنه عمدا.

التاسع الأكل والشرب الماحيان للصوره

فتبطل الصلاه بهما عمدا كانا أو سهوا و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للمواله العرفية عمدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان و كذا بابتلاع قليل من السكر- الذى يذوب و يتزل شيئا فشيئا و يستثنى أيضا ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلاه الوتر و كان عازما على الصوم فى ذلك اليوم و يخشى مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز له التخاطى و الشرب حتى يروى و إن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبله و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل و غيره نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر و لا على حال الدعاء فيلحق

به مطلق النافل و غير حال الدعاء و إن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضروره

من غير فرق بين الإجهاز به والإسرار للإمام و المأمور و المنفرد و لا بأس به في غير المقام المذبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو و في حال الضرورة بل قد يجب معها و لو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الحادي عشر الشك في ركعات الثنائيه و الثلاثيه.

و الأوليين من الرباعيه على ما سيأتي.

الثاني عشر زياده جزء أو نقصانه عمداً

اشارة

إن لم يكن ركنا و مطلقا إن كان ركنا

٤٠ مسألة

لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاه أم لا بنى على العدم و الصحه

٤١ مسألة لو علم بأنه نام اختياراً و شك في أنه هل أتم الصلاه ثم نام أو نام في أثناءها

بني على أنه أتم ثم نام و أما إذا علم بأنه غلبه النوم قهرا و شك في أنه كان في أثناء الصلاه أو بعدها وجب عليه الإعاده و كذا إذا رأى نفسه نائما في السجده و شك في أنها السجده الأخيرة من الصلاه أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاه ولا يجري قاعده الفراغ في المقام

٤٢ مسألة إذا كان في أثناء الصلاه في المسجد فرأى نجاسه فيه

فإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصلاه أتمها ثم أزال النجاسه وإن لمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلها موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله ثم البناء على صلاته

٤٣ مسألة ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداء في حال الصلاه

و هو مشكل

٤٤ مسألة إذا أتى بفعل كثير أو بسكت طويل

و شك فيبقاء صوره الصلاه ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام

فصل ٣٩ في المكرهات في الصلاه

اشارة

و هي أمور الأول الالتفات بالوجه قليلاً- بل وبالعين وبالقلب الثاني العبت باللحي أو بغيرها كاليد و نحوها الثالث القران بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك الرابع عقص الرجل شعره وهو جمعه و جعله في وسط الرأس و شده أو ليه و إدخال أطرافه في أصوله أو ظفره و ليه على الرأس أو ظفره و جعله كالكبه في مقدم الرأس على الجبهه والأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجده الخامس نفح موضع السجود- السادس البصاق السابع فرقعه الأصابع أي نقضها الثامن التمطى التاسع التثاؤب العاشر الأنين الحادى عشر التأوه الثاني عشر مدافعيه البول و الغائط بل و الريح الثالث عشر مدافعيه النوم-

ففي الصحيح: لا تقم إلى الصلاه متکاسلا ولا متناعاً ولا مثاقلاً

الرابع عشر الامتحاط- الخامس عشر الصفد في القيام أي الأقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد السادس عشر وضع اليدين على الخاصره. السابع عشر تشبيك الأصابع الثامن عشر تعريض البصر التاسع عشر لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس الحادى والعشرون قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه الثاني والعشرون النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته الثالث والعشرون التورك- بمعنى وضع اليدين على الورك معتمداً عليه حال القيام الرابع والعشرون الإنصات في أثناء القراءه أو الذكر ليس مع ما يقوله القائل الخامس والعشرون كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاه

١ مسألة لا بد للمصلى من اجتناب مواقع قبول الصلاه

كالعجب والدلال ومنع الزكاه و الشوز والإياق و الحسد و الكبر و الغيه و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعا�ى

لقوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

٢ مسأله قد نطق الأئمة بجواز جمله من الأفعال في الصلاه

وأنها لا- تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصر على صوره الحاجه وضروريه ولو العرفه وهي عد الصلاه بالخاتم والحسنى بأخذها بيده وتسويه الحسنى فى موضع السجود ومسح التراب عن الجبهه ونفح موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم وصفق اليدين لإعلام الغير والإيماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر ومناوله العصا للغير وحمل الصبى وإرضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوه أو خطوتين وقتل الحيه والعقرب والبرغوث والبقاء والقممه ودفعها في الحسنى وخرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوه وضعها- ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد وإداره السبحة ورفع الطرف إلى السماء وحك النخامه من المسجد وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاش

فصل ٤٠ لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا

اشارة

والأحوط عدم قطع النافله أيضا وإن كان الأقوى جوازه ويجوز قطع الفريضه لحفظ مال ولدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإياب أو الغريم من الفرار أو الدايه من الشزاد و نحو ذلك وقد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وقطعها عند نسيان الأذان والإقامه إذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه ولا يبعد كراحته لدفع ضرر مالى يسير- و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة

١ مسألة الأحوط عدم قطع النافل المنذوره إذا لم تكن منذوره بالخصوص

بأن نذر إتيان نافله فشرع في صلاه بعنوان الوفاء لذلك النذر و أما إذا نذر نافله مخصوصه فلا يجوز قطعها قطعا

٢ مسألة إذا كان في أثناء الصلاه فرأى نجاسه في المسجد أو حدثت نجاسه

فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها لأن دليل فوريه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعه الوقت و أما في الضيق فلا إشكال نعم لو كان الوقت موسعا و كان بحيث لو لا المبادره إلى الإزاله فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع

٣ مسألة إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها

فالظاهر وجوبه في سعه الوقت لا في الضيق و يحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشارغا بالصلاه

٤ مسألة في موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها

فالظاهر الصحيح وإن كان آثما في ترك الواجب لكن الأحوط الإعاده خصوصا

فى صوره توقف دفع الضرر الواجب عليه

٥ مسأله يستحب أن يقول حين إراده القطع فى موضع الرخصه أو الوجوب.

السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته

فصل ٤١ في صلاة الآيات

اشاره

و هى واجبه على الرجال و النساء و الخناثى و سببها أمور- الأول و الثاني كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم يحصل منها خوف. الثالث الزلزله و هى أيضا سبب لها مطلقا و إن لم يحصل بها خوف على الأقوى. الرابع كل مخوف سماوى أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشديدة و الصاعقه و الصيحة و الهده و النار التي تظهر فى السماء و الخسف و غير ذلك من الآيات المخوفه عند غالب الناس و لا عبره بغير المخوف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر إلا للأوحدى من الناس و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس <و أما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى>- فتجب المبادره إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء و تكون أداء في الوقت المذكور و الأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء و عدم نيه

الأداء و القضاء على فرض التأخير و أما فى الزلزله و سائر الآيات المخوفه فلا وقت لها بل يجب المبادره إلى الإitan بها بمجرد حصولها و إن عصى بعده إلى آخر العمر و تكون أداء مهما أتى بها إلى آخره و أما كيفيتها فهى ركعتان فى كل منها خمس رکوعات و سجدتان بعد الخامس من كل منها فيكون المجموع عشر رکوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر و تفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارنا للنبي ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدةتين ثم يقوم للرکعه الثانية فيقرأ الحمد و سوره ثم يركع و هكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدةتين ثم يتشهد و يسلم و لا - فرق بين اتحاد السوره في الجميع أو تغايرها و يجوز تفريق سوره واحده على الرکوعات - فيقرأ في القيام الأول من الرکعه الأولى الفاتحه ثم يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر ثم يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السوره و يركع ثم يرفع و يقرأ بعضا آخر و هكذا إلى الخامس حتى يتم سوره ثم يركع ثم يسجد بعده سجدةتين ثم يقوم إلى الرکعه الثانية فيقرأ في القيام الأول الفاتحه و بعض السوره ثم يركع و يقوم و يصنع كما صنع في الرکعه الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدةتين و يتشهد و يسلم فيكون في كل رکعه الفاتحه مره و سوره تامه مفرقه على الرکوعات الخمسه مره و يجب إتمام سوره في كل رکعه و إن زاد عليها فلا بأس و الأحوط الأقوى وجوب القراءه عليه من حيث قطع كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعيه الفاتحه حينئذ إلا إذا أكمل سوره فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الرکوع قراءه الفاتحه و هكذا كلما رکع عن تمام سوره وجبت الفاتحه في القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سوره بل رکع عن بعضها فإنه يقرأ من

حيث قطع ولا. يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعه الثانيه - ثم القراءه من حيث قطع و في سوره التفريق يجوز قراءه أزيد من سوره فى كل ركعه مع إعادة الفاتحه بعد إتمام السوره فى القيام اللاحق

١ مسألة لكيفيه صلاه الآيات

كما استفيد مما ذكرنا صور الأولى أن يقرأ فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحه الكتاب و سوره تامه فى كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحه و السوره عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعشر سجدين. الثانية أن يفرق سوره واحده على الركوعات الخمسه فى كل من الركعتين فيكون الفاتحه مرتان مره فى القيام الأول من الركعه الأولى و مره فى القيام الأول من الثانية و السوره أيضا مرتان. الثالثه أن يأتي بالركعه الأولى كما فى الصوره الأولى وبالركعه الثانية كما فى الصوره الثانية. الرابعة عكس هذه الصوره. الخامسه أن يأتي فى كل من الركعتين بأزيد من سوره فيجمع بين إتمام السوره فى بعض القيامات و تفريقيها فى البعض فيكون الفاتحه فى كل ركعه أزيد من مره حيث إنه إذا أتم السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها. السادسه أن يأتي بالركعه الأولى كما فى الصوره الأولى و بالثانويه كما فى الخامسه. السابعه عكس ذلك. الثامنه أن يأتي بالركعه الأولى كما فى الصوره الثانية و بالثانويه كما فى الخامسه. التاسعه عكس ذلك والأولى اختيار الصوره الأولى

٢ مسألة يعتبر في هذه الصلاه ما يعتبر في اليوميه من الأجزاء و الشرائط

و الأذكار الواجبه المندوبيه

٣ مسألة يستحب في كل قيام ثان بعد القراءه قبل الركوع قنوت

فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوات ويجوز الاجتراء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثانية قبل العاشر ويجوز الاقتصر على الأخير منها

٤ مسألة يستحب أن يكبر عند كل هوى للركوع

وكل رفع منه

٥ مسألة [يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعشر]

يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعشر

٦ مسألة هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثانية في البطلان

إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعه نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومي في أنه يبني على الأقل إن لم يتتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز ولا تبطل صلاته بالشك فيها نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعه الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاه من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات

٧ مسألة الركوعات في هذه الصلاه أركان

بطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهوا كاليوميه

٨ مسألة إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعه فقد أدرك الوقت و الصلاه أداء

بل و كذلك إذا لم يسع

وقتها إلا بقدر الركعه بل و كذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضا

٩ مسألة إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى و وجوب القضاء

و كذا إذا علم ثم نسى وجوب القضاء و أما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجوب القضاء و إن لم يحترق كله لم يجب و أما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر و كذا إذا علم و نسى و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال- لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا

١٠ مسألة إذا علم بالآية و صلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته

وجوب القضاء أو الإعاده

١١ مسألة إذا حصلت الآية في وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء

و إن كان الأحوط تقديم اليوميه و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها و إن ضاق وقتهما معا قدم اليوميه

١٢ مسألة لو شرع في اليوميه ثم ظهر له ضيق وقت صلاه الآية

قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآية و لو اشتغل بصلاه الآية ظهر له في الأناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمها ثم عاد إلى صلاه الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز قطع صلاه الآية و الاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت

فضيلتها فضلاً عن الإجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع لكن الأحوط خلافه

١٣ مسألة يستحب في هذه الصلاة أمور

الأول والثاني والثالث القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسماع على ما مر. الرابع إتيانها بالجماعه أداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف و يتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما في اليوميه دون غيرها من الأفعال والأقوال. الخامس التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس. السادس إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاه.

السابع قراءه السور الطوال كيس و النور و الروم و الكهف و نحوها. الثامن إكمال السوره في كل قيام. التاسع أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءه في التطويل تقريباً. العاشر الجهر بالقراءه فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح. الحادى عشر كونها تحت السماء. الثاني عشر كونها في المساجد بل في رحبتها

١٤ مسألة لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام

و إن كان يستحب له التخفيف في اليوميه مراعاه لأضعف المأمومين

١٥ مسألة

يجوز الدخول في الجماعه إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعه الأولى أو الثانية وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاه الإمام والمأموم

١٦ مسألة إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاه

فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميه

١٧ مسألة

يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٧٣٠

يجري في هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليوميه

١٨ مسألة ثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين

و إخبار الرصدى إذا حصل

الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير لكن لا يترك معه الاحتياط و كذا في وقتها و مقدار مكثها

١٩ مسألة يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره

نعم يقوى إلحاقي المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

٢٠ مسألة تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض والنفساء

فيسقط عنهم أدوتها والأحوط قضاها بعد الطهر والطهارة

٢١ مسألة إذا تعدد السبب دفعه أو تدرّيجاً

تعدد وجوب الصلاة

٢٢ مسألة مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعين

و مع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والزلزال الأحوط التعين ولو إجمالا نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعين وإن كان أحوط أيضا

٢٣ مسألة المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صوره الجهل احتراق القرص بتمامه

فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصا مع الصدق

العرفي

٤٤ مسألة إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضي الوقت تبين صدقهم

فالظاهر إلماحه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضي الوقت تبين عدالتهما لكن الأحوط القضاء في الصورتين

فصل ٤٢ في صلاة القضاء**اشارة**

يجب قضاء اليوميه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و كذا إذا أتى بها باطلأ فقد شرط أو جزء يجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطبيقاً كان أو أدوارياً ولا على المغمى عليه في تمامه ولا على الكافر الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت

١ مسألة إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء

و إن لم يدر كانوا إلا مقدار ركعه من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء

و كذا الحائض و النساء إذا زال عذرها قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مقدرة مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضع أو التيمم ولو يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقف

٢ مسألة إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت

ولو بمقدار ركعه ولم يصل وجب عليه قضاها

٣ مسألة لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والهائض والنساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم

بل و كذا في المغمي عليه وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً

٤ مسألة المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام رده بعد عوده إلى الإسلام

سواء كان عن ملته أو فطره و تصح منه وإن كان عن فطره على الأصح

٥ مسألة يجب على المخالف قضاء ما فات منه

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط

وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ثم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه

٦ مسألة يجب القضاء على شارب المسكر

سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه

٧ مسألة فاقد الطهورين يجب عليه القضاء

ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط الجمع بينهما

٨ مسألة من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت

وإن تركها أيضا وجب عليه قضاوتها لا قضاء الجمعة

٩ مسألة يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين

حتى النافله المنذوره في وقت معين

١٠ مسألة يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر

ويصلى في السفر ما فات في الحضر تماما كما أنه يصلى في الحضر ما فات في السفر قصرا

١١ مسألة إذا فاقت الصلاه في أماكن التخيير

فالأحوط قضاوتها قصرا مطلقا سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها وإن كان

لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد و أراد القضاء

١٢ مسألة إذا فاتته الصلاه في السفر

الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فالقضاء كذلك

١٣ مسألة إذا فاتت الصلاه و كان في أول الوقت حاضراً و في آخر الوقت مسافراً أو بالعكس

لا- يبعد التخيير في القضاء بين القصر و التمام و الأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام

١٤ مسألة يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً

بل لا- يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها و الأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية و لا يتأكد قضاء ما فات حال المرض و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد و إن لم يتمكن فعل كل أربع ركعات بمد و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار و إن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم و ليله و لا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات

١٥ مسألة لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميه

لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميه يجوز تقديم أيهما شاء تقدم

فى الفوائت أو تأخر و كذا لو عليه كسوف و خسوف يجوز تقديم كل منهما و إن تأخر فى الفوائت

١٦ مسأله يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه

بمعنى قضاء السابق فى الفوائت على اللاحق و هكذا و لو جهل الترتيب وجب التكرار إلاـ أن يكون مستلزمـاً للمشـقهـةـ التي لا تتحملـ منـ جـهـهـ كـثـرـتهاـ فـلـوـ فـاتـتهـ ظـهـرـ وـ مـغـرـبـ وـ لـمـ يـعـرـفـ السـابـقـ صـلـىـ ظـهـراـ بـيـنـ مـغـرـبـيـنـ أوـ مـغـرـبـاـ بـيـنـ ظـهـرـيـنـ وـ كـذـاـ لوـ فـاتـتهـ صـبـحـ وـ ظـهـرـ أوـ مـغـرـبـ وـ عـشـاءـ منـ يـوـمـيـنـ أوـ صـبـحـ وـ مـغـرـبـ وـ نـحـوـهـمـاـ مـمـاـ يـكـونـانـ مـخـلـفـيـنـ فـيـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ وـ أـمـاـ إـذـاـ فـاتـتهـ ظـهـرـ وـ عـشـاءـ أوـ عـصـرـ وـ

عشاء أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متهددين في عدد الركعات فيكتفى الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات و الثانية فيه و كذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائته بنية الأولى فال الأولى

١٧ مسألة لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه

ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلى خمسه أيام و لو زادت فريضه أخرى يصلى ستة أيام و هكذا كلما زادت فريضه زاد يوما

١٨ مسألة لو فاتته صلوات معلومه سفرا و حضرا

ولم يعلم الترتيب صلى بعدها من الأيام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام

١٩ مسألة إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر

يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمه

٢٠ مسألة لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعين

و احتمل فوت كليهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعين ولكن يتحمل فوتهم معا فالأخوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفي الاقتصار على واحده بقصد ما في الذمه لأن المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه

٢١ مسألة لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكتفى صبح و مغرب و أربع ركعات

بقصد ما في الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر والإخفاف و إذا كان مسافرا يكتفى مغرب و ركعتان مردده بين الأربع و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتي بركتعين مرددين بين الأربع و أربع ركعات مردده بين الثلاثه و

مغرب

٢٢ مسألة إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددين في الخمس

من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فإذاً بصبح إن كان أول يومه الصبح ثم أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردده بين الظهر والعصر والعشاء ثم بال المغرب ثم بأربع ركعات مردده بين العصر والعشاء ثم بركتين للصبح وإن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددان بين الصبح والظهر والعصر و المغرب ثم ركعتان مرددان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح وإن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأولتان مردده بين الظهر والعصر والعشاء والأختيرتان مرددان بين العصر والعشاء والصبح وإن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بخمس صلوات فإذاً في الفرض الأول بركتين مرددين بين الصبح والظهر والعصر ثم أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مردده بين الظهر والعصر والعشاء ثم أربع ركعات مردده بين الظهر والعشاء وإن كان أول يومه الظهر فإذاً بركتين مرددين بين الظهر والعصر وأربع ركعات مردده بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددين بين العصر والعشاء والصبح ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء

٢٣ مسألة إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددان بين الصبح والظهر و ركعتان مرددان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددان بين العصر والعشاء وإذا لم يعلم أنه كان حاضرا أو مسافرا يصلى سبع صلوات ركعتين مرددين بين الصبح

و الظهر و العصر ثم الظهر و العصر تامين ثم ركعتين مرددين بين الظهر و العصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددين بين العصر و العشاء ثم العشاء تماماً و يعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل و غيرها

٢٤ مسألة إذا علم أن عليه أربعه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

و إن كان مسافرا فكذلك قصرا و إن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمسه و لم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا

٢٥ مسألة إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة

و لا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب و إن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشره و إن علم أن عليه سبعه كذلك أتى بإحدى عشر صلوات وهكذا و لا فرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد و الميزان أن يأتي

بخمس ولا يحسب منها إلا واحده فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنه ولا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعه منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات

٢٦ مسألة إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات و لم يعلم عددها

يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده و كذا لو علم بفو挺 صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل و كذا في صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي

٢٧ مسألة لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر

إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به

٢٨ مسألة لا يجب تقديم الفائنه على الحاضره

فيجوز الاشتغال بالحاضره في سعه الوقت لمن عليه قضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائه ذلك اليوم - بل إذا شرع في الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول

٢٩ مسألة إذا كانت عليه فوانت أيام و فاقت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً

ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط

استحباباً أن يأتي بفائه اليوم قبل الأدائيه ولكن لا يكتفى بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها

٣٠ مسألة إذا احتمل اشتغال ذمته بفائه أو فوائت يستحب له تحصيل التفريح بإتيانها احتياطا

وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها

٣١ مسألة يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى

كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مر سابقاً

٣٢ مسألة لا يجوز الاستنابه في قضاء الفوائت ما دام حيا

وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً

٣٣ مسألة يجوز إتيان القضاء جماعه

سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأمور بل يجوز الاقتداء من كل من الخامس بكل منها

٣٤ مسألة الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر

إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مواجهه الموت

٣٥ مسألة يستحب تمرين المميز من الأطفال

على قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض و النوافل بل يستحب تمرينه على كل عباده والأقوى مشروعه عباداته

٣٦ مسألة يجب على الوالى منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس

و عن كل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواء والغيبة بل و الغناء على الظاهر وكذا عن أكل الأعيان النجس و شربها مما فيه ضرر عليهم و أما المتنجس فلا يجب منعهم عنها بل حرمه مناولتها لهم غير معلومه و أما لبس الحرير و الذهب و نحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بإلباسهم إياها و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها

فصل ٤٣ في صلاه الاستيغار

اشارة

يجوز الاستيغار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجير و كذا يجوز التبرع عنهم و لا يجوز الاستيغار و لا- التبرع عن الأحياء فى الواجبات و إن كانوا عاجزين عن المباشره إلا الحج إذا كان مستطينا و كان عاجزا عن المباشره

نعم يجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات و يجوز النيابه عن الأحياء في بعض المستحبات

١ مسأله لا يكفي في تفريح ذمه الميت إتیان العمل و إهداء ثوابه

بل لا بد إما من النيابه عنه بجعل نفسه نازلا متزنته أو بقصد إتیان ما عليه له و لو لم ينزل نفسه متزنته نظير أداء دين الغير فالمتبرع بتفریغ ذمه الميت له أن ينزل نفسه متزنته و له أن يتبرع بأداء دينه من غير تزيل بل الأجير أيضا يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائبا بل يكفي أن يقصد إتیان ما على الميت و أداء دينه الذي لله

٢ مسأله يعتبر في صحة عمل الأجير و المتبرع قصد القربه

و تتحققه في المتبرع

لا إشكال فيه و أما بالنسبة إلى الأجير الذى من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة إنه لا يعتبر فيه قصد القربه بل يكفى الإتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق أن أخذ الأجره داع لداعى القربه كما فى صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حيث إن الحاجه و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه و يمكن أن يقال إنما يقصد القربه

من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة و دعوى أن الأمر الإجاري ليس عباديا بل هو توصلى مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصيلية و التبعديه

٣ مسألة يجب على من عليه واجب من الصلاه أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به

خصوصا مثل الزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات من الواجبات المالية و يجب على الوصى إخراجها من أصل الترکه في الواجبات المالية و منها الحج الواجب ولو بنذر و نحوه- بل وجوب إخراج الصوم و الصلاه من الواجبات البدنيه أيضا من الأصل لا يخلو عن قوه لأنها دين الله و دين الله أحق أن يقضى

٤ مسألة إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته

و إن لم يوص به و الظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفى في وجوب الإخراج من الترکه

٥ مسألة إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما ولم يكن له ترکه

لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشره إلا ما فات منه لعذر من الصلاه و الصوم حيث يجب على الولي و إن لم يوص بهما نعم الأحوط مباشره الولد ذكره كان أو أئتي مع عدم الترکه إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم يكن مما يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزم للحرج من جهه كثرته و أما غير الولد فمن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضا استيقاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستيقار عنه لا بمباشرته

٦ مسألة لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا

و أما لو أوصى بما يستحب

عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثالث و كذا لو أوصى بالاستيغار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثالث لأنه يتحمل أن يكون ذلك من جهه احتماله الخل في عمل الأجير و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب و إن أوصى به بل جوازه أيضا محل إشكال

٧ مسألة إذا آجر نفسه لصلاح أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به

فإن اشتراط المبasher بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقى عليه و تشغله ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته و إن لم يشترط المبasher وجب استيغاره من تركته إن كان له تركه و إلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركه نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاه أو نحوها أو تبرعا

٨ مسألة إذا كان عليه الصلاه أو الصوم الاستيغارى و مع ذلك كان عليه فوائت من نفسه

فإن وفت الترکه بهما فهو و إلا قدم الاستيغارى

لأنه من قبيل دين الناس

٩ مسألة يشترط في الأجر أن يكون عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها

و أحكام الخل عن اجتهاد أو تقليل صحيح

١٠ مسألة الأحوط اشتراط عدالة الأجر

و إن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلا

١١ مسألة في كفاية استئجار غير البالغ

ولو بإذن وليه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعية و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لا. يبعد ذلك مع العلم المذكور و كذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور

١٢ مسألة لا يجوز استئجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاة بالإيماء

أو كان عاجزا عن القيام و يأتي بالصلاه جالسا و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و إن ضاق الوقت انفسخت الإجراء

١٣ مسألة لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت

ففي سقوط عنه إشكال

١٤ مسألة لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده

ولا يجب عليه إعادة الصلاة

١٥ مسألة يجب على الأجير أن يأتي بالصلاه على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً

ولا - يكفي الإن bian بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثة أو جلسة الاستراحة
اجتهاداً أو تقليداً و كان في مذهب الأجير عدم

وجوبها يجب عليه الإتيان بها و أما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحه عند الأجير على فرض الترك و يتحمل الصحه إذا رضى المستأجر بتركها و لا- ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهاديه ظنيه لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربه الاحتماليه نعم لو علم علماً وجداً نيا بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربه حينئذ و مع ذلك لا يترك الاحتياط

١٦ مسألة يجوز استيغار كل من الرجل والمرأه للأخر

و في الجهر والإخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية و إن كان نائباً عن المرأة و المرأة مخيرة و إن كانت نائبة عن الرجل

١٧ مسألة

يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلوة الاستيغاريه جماعه إماماً كان الأجير أو مأموراً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيغاري إلا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلوة و ذلك

لغلبه كون الصلاه الاستيءاريه احتياطيه

١٨ مسأله يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاه الترتيب فى فوائنه

مع العلم به و مع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب

١٩ مسأله إذا استؤجر لفوائت الميت جماعه يجب أن يعين الوقت لكل منهم

ليحصل

الترتيب الواجب وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دورها بالصلوة الفلانية مثل الظهر وأن يتم اليوم والليلة في دورها وأنه إن لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب مثلاً إذا صلوا الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين

٢٠ مسألة لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيغار

بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحًا فلو عدم إتيان الأجير أنه أتى به باطلًا وجوب الاستيغار ثانياً ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحًا بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملًا لفعله على الصحيح إذا انقضى وقته وأما إذا مات قبل انتهاء المدة فيشكل الحال والأحوط تجديد استيغار مقدار ما يتحمل بقاوته من العمل

٢١ مسألة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل

إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعه على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب وحيثند فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجر المحمول له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً

٢٢ مسألة إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت افسخت الإجارة

فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره

٢٣ مسألة إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله

و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين

٤٤ مسألة إذا آجر نفسه لصلاح أربع ركعات

من الروال من يوم معين إلى الغروب فآخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاح عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاه نفسه أو الصلاه الاستيقاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت و من كون صلاه الغير من قبيل حق

الناس المقدم على حق الله

٢٥ مسألة إذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستيغارية

ولم يأت بها أو بقى منها بقيه لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر

٢٦ مسألة يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكتفى الإجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل

بل يكتفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك

٢٧ مسألة

إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف

٢٨ مسألة إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان

فالظاهر نقصان الأجره بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريح الذمه على الوجه الصحيح

٢٩ مسألة لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا

فشك في أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما

٣٠ مسألة إذا علم أنه كان على الميت فوائد

ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستيellar عنده

فصل ٤٤ في قضاء الولي

اشاره

يجب على ولی الميت رجلا كان الميت أو امرأه على الأصح حرا كان أو عبدا أن يقضى عنه ما فاته من الصلاه لعدم من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء

ولم يتمكن من قضائه وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمرض تمكّن من قضائه وأهمل به بل و كذلك فاته من غير المرض من سفر و نحوه وإن لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ و العم و الحال و نحوهم من الأقارب وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقه حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريمة

١ مسألة إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين

صلوٰۃ مِنْ

نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاه أبويه من جهة كونه ولها

٢ مسألة لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت

إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد

٣ مسألة إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه

لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر

٤ مسألة لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت

فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل و إذا مات غير البالغ قبل الإفاقه لا يجب على الأكبر
بعدهما

٥ مسألة إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ

فالولي هو الأول

٦ مسألة لا يعتبر في الولي كونه وارثاً

فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر

٧ مسألة إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً

فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر

ولو انحصر في الختى لم يجب عليه

٨ مسألة لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد

لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعه

٩ مسألة لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهمما

ويكلف بالكسر أى ما لا يكون قابلا للقسمه و التقسيط كصلاة واحده و صوم يوم واحد كل منهما على الكفايه فلهمما أن يوقعاه دفعه و يحكم بصحه كل منهما و إن كان متخدان في ذمه الميت ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهمما الإفطار بعد الزوال والأحوط الكفاره على كل منهما مع الإفطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضا كما في قضاء نفسه

١٠ مسألة إذا أوصى الميت بالاستيغار عنه سقط عن الولي

بشرط الإتيان من الأجير صحيحًا

١١ مسألة يجوز للولي أن يستأجر ما عليه

من القضاء عن الميت

١٢ مسألة إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع

سقط عن الولي

١٣ مسألة يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة

وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار

١٤ مسألة المناطق في الجهر والإخفاقات على حال الولي المباشر لا الميت

فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم

١٥ مسألة في أحكام الشك والجهل يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً

لا تكليف الميت بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت وكذا في أصل

وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب و إن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و إن كان واجبا بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراغي حينئذ تكليف نفسه

١٦ مسألة إذا علم الولي أن على الميت فوأة و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر

لا يجب عليه القضاء و كذا إذا شك في أصل الفوت و عدمه

١٧ مسألة

المدار في الأكبريه على التولد- لا على انعقاد النطفه فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا و الآخر أسبق تولدا فالولي هو الثاني ففي التوأمين الأكبر أولهما تولدا

١٨ مسألة الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليوميه

فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على الولي قضاها

١٩ مسألة الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت

بأن عليه قضاء ما فات لعذر

٢٠ مسألة إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى

وجب على الولي قضاها

٢١ مسألة لو لم يكن ولی أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستیجار من تركته

و كذا لو تبين بطلان ما أتى به

٢٢ مسألة لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائط نفسه

ويتخير في تقديم أيهما شاء

٢٣ مسألة لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت

و إن كان أولی و أحوط

٢٤ مسألة إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء

ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال

٢٥ مسألة إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاه الميت

فالظاهر أن الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عنه

فصل ٤٥ في الجماعه

جمله من أحكام الجماعه

اشاره

و هي المستحبات الأكيده في جميع الفرائض خصوصا اليوميه منها و خصوصا في الأدائيه و لا سيما في الصبح و العشائين و

خصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات

ففي الصحيح: الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ أي الفرد بأربع وعشرين درجة

وفي رواية زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال عليه السلام صدقوا فقلت الرجالن يكونان جماعة قال عليه السلام نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام

وفي رواية محمد بن عماره قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده في مسجد الكوفه أفضل أو صلاته مع جماعة فقال عليه السلام الصلاة في جماعة أفضل

مع أنه

ورد: أن الصلاة في مسجد الكوفه تعدل ألف صلاة

وفي بعض الأخبار ألفين بل في خبر

قال رسول الله ص: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين قلت ما تلوك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلاه الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لأمتى في الجماعة قال يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل رکعه مائه و خمسين صلاه وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل رکعه ستمائه صلاه وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفا و مائتي صلاه وإذا كانوا خمسه كتب الله لكل واحد بكل رکعه ألفين وأربعمائه صلاه وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل رکعه أربعه آلاف و ثمانمائة صلاه وإذا كانوا سبعه كتب الله لكل واحد منهم بكل رکعه تسعة آلاف و ستمائه صلاه وإذا كانوا ثمانيه كتب الله لكل واحد منهم بكل رکعه تسعة عشر ألفا و مائتي صلاه وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل رکعه ستة و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاه وإذا كانوا عشره كتب الله لكل واحد منهم بكل رکعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائه صلاه فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أفلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب رکعه يا محمد تكيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مره و رکعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائه رقبه

و عن الصادق ع: الصلاة خلف العالم بألف رکعه و خلف القرشى

و لا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل يتضاعف الأجر فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باشتتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره وإذا كانت في مسجد القبيله الذي تكون الصلاه فيه بخمسه و عشرين فكذلك وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاه فيه بمائه يتضاعف بقدرها و كذا إذا كانت في مسجد الكوفه الذي بألف أو كانت عند على عليه السلام الذي فيه بمائى ألف و إذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل و إن كانت خلف العالم السيد فأفضل و كلما كان الإمام أو ثق و أروع و أفضل فأفضل و إذا كان المؤمنون ذوو فضل فتكون أفضل و كلما كان المؤمنون أكثر كان الأجر أزيد و لا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافا بها

وففي الخبر:

لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد إلا من عله ولا غيه لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذر فإن حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته

وفي آخر: أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضورون الصلاه معنا في مساجدنا فلا يؤكلونا و لا يشاربونا و لا ينأكونا أو يحضرروا معنا صلاتنا جماعه و إنني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمين من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعه المسلمين

- إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فمقتضي الإيمان عدم الترك من غير عذر سيمما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منها و يعرض عليهم الشبهات من جهة العداله و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين

١ مسألة تجب الجماعه في الجمعة

و تشرط في صحتها و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و كذا إذا صاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم و أما إذا كان عاجزا عنه

أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعه وإن كان أحوط وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلاه وإن كان متعمداً ووجبت حينئذ عليه الكفاره والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه بأن كان هناك إمام في حال الركوع - بل وكذا إذا كان بطيناً في القراءه في ضيق الوقت - بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين

٢ مسألة لا تشرع الجماعة في شيء من التوافل الأصلية

و إن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الأقوى إلا- في صلاة الاستسقاء نعم لا- بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و

الصلاه المعاده جماعه و الفريضه المتبرع بها عن الغير و المأتمى بها من جهة الاحتياط الاستحبابي

٣ مسأله يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت

و إن اختلفا في الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر وكذا العكس و يجوز اقتداء المؤذن بالقاضي والعكس و المسافر بالحاضر والعكس و المعید صلاته بمن لم يصل و العكس و الذي يعيد صلاته احتياطا استحبابيا أو وجوبا بمن يصلى وجوبا نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبا بل يشكل اقتداء المحافظ على الاحتياط إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحد

٤ مسأله يجوز الاقتداء في اليوميه أيا منها كانت

أداء أو قضاء بصلاح الطواف كما يجوز العكس

٥ مسألة لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاح الاحتياط في الشكوك

والأحوط ترك العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاح الاحتياط حتى إذا كان جهه الاحتياط متحده وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صوره الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب لل الاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم

٦ مسألة لا يجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الآيات أو العيددين أو صلاة الأموات

و كذلك لا يجوز العكس كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر

٧ مسألة الأحوط عدم اقتداء مصلى العيددين بمصلى الاستسقاء

و كذلك العكس وإن اتفقا في النظم

٨ مسألة أقل عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيددين اثنان

أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأه بل وصبياً مميزاً على الأقوى وأما في الجمعة والعيددين فلا تتعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام

٩ مسألة لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيددين نيه الإمام الجمعة والإمامه

فلو لم ينوهها مع اقتداء غيره به تتحقق الجماعة سواء كان الإمام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا نعم حصول الثواب في حقه موقف على نيه الإمامه وأما المأمور فلا بد له من نيه الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا وكذا يجب وحده الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانوا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعه وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب عليه تعين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنيه أو الخارجيه فيكتفى التعين الإجمالي كنيه الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته مثلا من الأئمه الموجودين أو نحو ذلك ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه وإن كان من قصده تعين أحدهما بعد ذلك في الأنثناء أو بعد الفراغ

١٠ مسألة لا يجوز الاقتداء بالمأمور

فيشتهر أن لا يكون إمامه مأمورا لغيره

١١ مسألة لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا

بني على العدم وأقسم منفردا وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات

و لحق أحكام الجماعه وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً وأما إذا كان ناوياً للجماعه ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاه - نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل

١٢ مسألة إذا نوى الاقداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو

فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءه أو أتى بما يخالف صلاه المنفرد و إلا صحت على الأقوى و إن التفت في الأنذاء و لم يقع منه ما ينافي صلاه المنفرد أتم منفرداً وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسأله صورتان إحداهما أن يكون قصده الاقداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد و في هذه الصوره تبطل جماعته و صلاته أيضاً إن خالفت صلاه المنفرد الثانية أن يكون قصده الاقداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو و في هذه الصوره الأقوى صحه جماعته و صلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق

١٣ مسألة إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للأخر صحت صلاتهما

أما لو علم أن نيه كل منهما الإمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا

كانت مخالفه لصلاح المنفرد ولو شكا فيما أضمرها فالاحوط الاستئناف وإن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك

١٤ مساله الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا

وإن كان الآخر أفضل وأرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاه من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حديث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمورين تقديم إمام آخر و إتمام الصلاه معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد

١٥ مسألة [عدم جواز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء]

لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء

١٦ مسألة يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى

و إن كان ذلك من نيته في أول الصلاة لكن الأحوط عدم العدول إلا لضروره ولو دنيويه خصوصاً في الصوره الثانية

١٧ مسألة إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة

بل لو كان في أثناء القراءة يكتفيه بعد نيه الانفراد قراءة ما بقى منها وإن كان الأحوط استئنافها

خصوصاً إذا كان في الأثناء

١٨ مسألة إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه

ثم العدول إلى الانفراد اختياراً وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً

١٩ مسألة إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وتم صلاته

فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز و لكنه خلاف الاحتياط

٢٠ مسألة لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام

نعم لو تردد في الانفراد و عدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نيه الانفراد بلا فصل و إن كان الأحوط عدم العود مطلقاً

٢١ مسألة لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا

بني على عدمه

٢٢ مسألة لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرابة من حيث الجماعة

بل يكفي قصد القرابة في أصل الصلاة فلو كان قصد

الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربيه في أصل الصلاة صحيحة وكذا إذا كان قصد المأمور من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية - صحت صلاته مع كونه قاصداً للقربيه فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربيه فيها

٢٣ مسألة إذا نوى الاقداء بمن يصلى صلاة لا يجوز الاقداء فيها سهوا أو جهلا

كما إذا كانت نافله أو صلاة الآيات مثلاً فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلا بطلت

٢٤ مسأله إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع.

أو أدركه في أول الركعه أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاه إلى أن رکع جاز له الدخول معه و تحسب له رکعه و هو منتهى ما تدرك به الرکعه في ابتداء الجماعه على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه و إن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه بل و كذا لو وصل المأمور إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس و إن لم يخرج بعد عن حده على الأحوط و بالجمله إدراك الرکعه في ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك رکوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه و أما في الركعات الأخرى فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن رکع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضا هذا إذا دخل في الجماعه بعد رکوع الإمام و أما إذا دخل فيها من أول الرکعه أو ثاناتها و اتفق أنه تأخر عن الإمام في الرکوع فالظاهر صحيه صلاته و جماعته

فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام في الركعه الأولى للمأموم في ابتداء الجماعه و إلا لم تحسب له ركعه مختص بما إذا دخل في الجماعه في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو أثنائها وإن صرخ بعضهم بالتعيم ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعاده

٢٥ مسألة لو رکع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته

بل و كذا لو شك في إدراكه و عدمه و الأحوط في صوره الشك الإتمام و الإعاده أو العدول إلى النافله و الإتمام ثم اللحق في الركعه الأخرى

٢٦ مسألة الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك رکوع الإمام

و إن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال و حينئذ فإن أدرك صحت و إلا بطلت

٢٧ مسألة لو نوى و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع.

أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعه الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوه وإن كان الأحوط عدمه

٢٨ مسألة إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه

بأن ينوي و يكبر ثم يجلس معه و يتشهد فإذا سلم الإمام يقوم فيصلى من غير استئناف للنبيه و التكبير و يحصل له بذلك فضل الجماعه و إن لم يحصل له رکعه

٢٩ مسألة إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعه الأخيرة

و أراد إدراك فضل الجماعه نوى و كبر و سجد معه السجده أو السجدين و تشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاه

و لا يكتفى بتلك النية والتکبير ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتکبير الأول ثم الاستئناف بالإعاده

٣٠ مسألة إذا حضر المأموم الجمعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن يرفع الإمام رأسه

إن التحق بالصف نوى و كبر في موضعه و ركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهه الوقوف في صف وحده أو لغير ذلك و سواء كان المشي إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك نعم لا يضر بعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوه وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي بل له المشي متخطياً على وجه لا تتحمحي صوره الصلاه والأحوط ترك الاشتغال بالقراءه و الذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينه حاله و لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره

فصل ٤٦ يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور

اشارة

أحدها أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته و كذا بين بعض المأمومين مع الآخر من يكون واسطه في اتصاله بالإمام كمن في صفة من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفة من يتصل بالإمام فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحال بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمه بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود و نحوها مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل هذا وأما إذا كان الإمام امرأه أيضاً فالحكم كما في الرجل. الثاني أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالأنبياء و نحوها لا انحدارياً على الأصح من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتمد به مما هو دون الشبر ولا

بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا- ينافي صدق انساط الأرض وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملا-حظه قدر الشبر فيه و لا- بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير. الثالث أن لا يتبع المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العاده إلا- إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم بعد المزبور و هكذا حتى ينتهي إلى القريب والأحوط احتياطا لا- يترك أن لا- يكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوه التى تملا الفرج وأحوط من ذلك مراعاه الخطوه المتعارفه والأفضل بل الأحوط أيضا أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فضل. الرابع أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف فلو تقدم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقى على نيه الائتمام والأحوط تأخره عنه و

إن كان الأقوى جواز المساواه ولا- بأس بعد تقدم الإمام فى الموقف أو المساواه معه بزياده المأمور على الإمام فى رکوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن كان الأحوط مراعاه عدم التقدم فى جميع الأحوال حتى فى الرکوع و السجود و الجلوس و المدار على الصدق العرفي

١ مسألة لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه

و إن كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضا نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط

٢ مسألة إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الرکوع

لثقب فى وسطه مثلا أو حال القيام لثقب فى أعلىه أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز
بل و كذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضا

٣ مسألة إذا كان الحائل زجاجا يحكى من ورائه

فالأقوى عدم جوازه للصدق

٤ مسألة لا بأس بالظلمه والغبار و نحوهما

ولا تعد من الحائل و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيما بعد ممنوع فى الجماعة

٥ مسألة الشباك لا يعد من الحائل

و إن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل معه

٦ مسألة لا يقدح حيلوله المأمورين بعضهم لبعض

و إن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه

إذا كانوا متهيئين لها

٧ مسألة لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام

إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف ولا أطوليه الصف الثاني مثلا من الأول

٨ مسألة لو كان الإمام في محراب داخل في جدار و نحوه

لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام و يصح اقتداء من يكون مقابلة للباب لعدم الحاجة بالنسبة إليه بل و كذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى و إن كان الأحوط العدم و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلة للباب و وقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحة صلاة الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين

٩ مسألة لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه

إلا إذا كان متصلة بمن لم تحل الأسطوانة بينهم كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع

١٠ مسألة لو تجدد الحائل في الآباء

فالأقوى بطلان الجماعة و يصير منفردا

١١ مسألة لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة

المتفرد أتم منفردا و إلا بطلت

١٢ مسألة لا بأس بالحائل الغير المستقر كمروم شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك

نعم إذا اتصلت الماره لا يجوز وإن كانوا غير مستقررين لاستقرار المنع حينئذ

١٣ مسألة لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه

و كذا لو شك قبل الدخول في الصلاه في حدوثه بعد سبق عدمه وأما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعده

١٤ مسألة إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهده حال القيام

و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاه فيه وجهان والأحوط كونه مانعا من الأول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام

١٥ مسألة إذا تمت صلاه الصف المتقدم و كانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر

لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين - نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاه أخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرین

١٦ مسألة الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل

لا يجوز معه الاقتداء

١٧ مسألة إذا كان أهل الصفو اللاحقه غير الصف الأول متفرقين

بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه بعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضا متصلة بهم من ليس بينه وبين من تقدمه بعد المانع لم يصح اقتدائهم و إلا صح و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأمور من طرف الإمام بالبعد المانع

١٨ مسألة لو تجدد بعد فى أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا

و إن لم يلتفت وبقى على نيه الاقتداء فإن أتي بما ينافي صلاه المنفرد من زياده رکوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلك بطلت صلاته و إلا صحت

١٩ مسألة إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين

أو عدلوا إلى الانفراد فالآقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعه بلا فصل كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلوله أيضا على ما مر

٢٠ مسألة الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه

فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم وإن كان الأحوط خلافه كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلوله على ما سبق

٢١ مسألة إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر

من جهة الفصل أو الحيلوله وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه ولا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم وإن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر

٢٢ مسألة لا يضر الفصل بالصبي المميز

ما لم يعلم بطلان صلاته

٢٣ مسألة إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه

و إن شك في تتحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوقا بالقرب كما إذا كان قريبا من الإمام الذي يريد أن يأتى به فشك في أنه تقدم عن مكانه ألم لا

٤٤ مسألة إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا

ولايجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته

٤٥ مسألة يجوز على الأقوى الجماعه بالاستداره حول الكعبه

والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائره وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه وأحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائره وأقربيته مع ذلك إلى الكعبه

فصل ٤٧ في أحكام الجماعه

١ مسألة الأحوط ترك المأموم القراءه في الركعين الأوليين

من الإلحاداتيه

إذا كان فيهما مع الإمام وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة ويستحب مع الترك أن يستغل بالتسبيح والتحميد والصلاه على محمد وآلها وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمته وجوب عليه ترك القراءه بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاستغال بالذكر ونحوه وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوى لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لاـ بنية الجزئيه وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضاً وأما في الأخيرتين من الإخفائيه أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءه أو التسبيحات مخيراً بينهما سواء قراء الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع

٢ مسألة لا فرق في عدم السمع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأمور أصم

أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك

٣ مسألة إذا سمع بعض قراءه الإمام

فالأحوط الترك مطلقاً

٤ مسألة إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام

ثمَّ تبين أنه صوته لا تبطل صلاته وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية

٥ مسألة إذا شك في السمع وعده أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك

وإن كان الأقوى الجواز

٦ مسألة لا يجب على المأمورطمأنينه حال قراءة الإمام

و إن كان الأحوط ذلك و كذا لا يجب المبادره إلى القيام حال قراءته فيجوز أن يطيل سجوده و يقوم بعد أن يقرأ الإمام فى الركعه الثانية بعض الحمد

٧ مسألة لا يجوز أن يتقدم المأمور على الإمام فى الأفعال

بل يجب متابعته أو تأخره عنه تأخرًا غير فاحش و لا يجوز التأخر الفاحش

٨ مسألة وجوب المتابعه تعبدى

و ليس شرطا في الصحه ولو تقدم أو تأخر فاحشا عمداً أثم و لكن صلاته صحيحه و إن كان الأحوط الإتمام والإعاده خصوصاً إذا كان التخلف في ركين بل في ركن نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به

هيئه الجماعه بطلت جماعته

٩ مسأله إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا.

أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعه ولا يضر زياده الركن حينئذ لأنها مغافره في الجماعه في نحو ذلك وإن لم يعد أثم وصحت صلاتة لكن الأحوط بإعادتها بعد الإتمام بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتبع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعه حينئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعه وإن تابع عمداً بطلت صلاتة للزيادة العمديه ولو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كل من السجدين وأما في السجدة الواحدة فلا

١٠ مسأله لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا

ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاه لزياده الركن من غير أن يكون للمتابعه واغتفار مثله غير معلوم وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمديه لكن الأحوط بإعادته بعد الإتمام

١١ مسأله لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجده تخيل أنها الأولى

فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانية حسبت ثانية وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعه والأحوط بإعاده الصلاه في الصورتين بعد الإتمام

١٢ مسأله إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه

لاستلزمها الزيادة العمديه وأما إذا كانت

سهو وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه والأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة أيضاً يأتي به ولو ترك المتابعة عمداً أو سهو لا تبطل صلاته وإن أثم في صوره العمد نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءه الإمام كما أنه لو رفع رأسه عمداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر

١٣ مسألة لا يجب تأخير المأمور أو مقارنته مع الإمام في الأقوال

فلا- تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسنون منها من الإمام وغير المسنون وإن كان الأحوط التأخير خصوصاً مع السمع - وخصوصاً في التسليم وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته ولو كان سهو لا يجب إعادةه بعد تسليم الإمام هذا كله في غير تكبيره الإحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام بل الأحوط تأخيره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمل

١٤ مسألة لو أحرب الإمام سهو أو يزعم أنه كبر كان منفرداً

فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها

أو قطعها

١٥ مسألة يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام

و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع و السجود و بحول الله و قوته و نحو ذلك

١٦ مسألة إذا ترك الإمام جلسه الاستراحته لعدم كونها واجبه عنده

لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبى أن يتركها و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث و هكذا

١٧ مسألة إذا رکع المأموم ثم رأى الإمام يفتت في رکعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام

لكن يترك القنوت و كذا لو رءاه جالسا يتشهد فى غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه و هكذا فى نظائر ذلك

١٨ مسألة لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءه في الأولتين

إذا اتى به فيهما و أما في الآخرين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته و إذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما لأنهما أولتا صلاته و إن

لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السورة و ركع معه و أما إذا أوجبه عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها و اللحوظ بها في السجود أو قصد الانفراد و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادته الصلاة

١٩ مسألة إذا أدرك الإمام في الركعه الثانية تحمل عنه القراءه فيها

و وجوب عليه القراءه في ثالثه الإمام الثانية له و يتبعه في القنوت في الأولى منه وفي التشهد والأحوط التجافي فيه كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد و إن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضا و إذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة و السورة و القنوت أتى بها و إن لم يمهله ترك القنوت و إن لم يمهله للسورة تركها و إن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالحال كالمسئلة المتقدمة من أنه يتمها و يلحق الإمام في السجدة أو ينوى الانفراد أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتم الصلاه و يعيدها

٢٠ مسألة المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة رکوعه قبل شروع المأمور فيها أو قبل إتمامها

و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره و إن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف

فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها

٢١ مسأله إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها و لم يدرك رکوعه لا تبطل صلاة

بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان

٢٢ مسأله يجب الإخفافات في القراءه خلف الإمام

و إن كانت الصلاه جهرية سواء كان في القراءه الاستحبائيه كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيه كما إذا كان مسبوقا برکعه أو رکعتين ولو جهر جاهلا أو ناسيما لم تبطل صلاته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسمله كما في سائر موارد وجوب الإخفافات

٢٣ مسأله المأموم المسبوق برکعه يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثه للإمام

فيتختلف عن الإمام و يتشهد

ثم يلتحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات فإذاً بها و يكتفى بالمره و يلتحقه في الركوع أو السجود و كذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثم يلتحقه إلا ما عرفت من القراءه في الأولين

٢٤ مسألة إذا أدرك المأمور الإمام في الآخرين فدخل في الصلاه معه قبل رکوعه

وجب عليه قراءه الفاتحة و السوره إذا أمهله لها و إلا كفته الفاتحة على ما مر و لو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالاحوط عدم الإحرام إلا بعد رکوعه فيحرم حيث ذكره و يركع معه و ليس عليه الفاتحة حينئذ

٢٥ مسألة إذا حضر المأمور الجماعه و لم يدر أن الإمام في الأولين أو الآخرين

قرأ الحمد و السوره بقصد القربه فإن تبين كونه في الآخرين وقعت في محلها و إن تبين كونه في الأولين لا يضره ذلك

٢٦ مسألة إذا تخيل أن الإمام في الأولين فترك القراءه ثم تبين أنه في الآخرين

إإن كان التبین قبل الرکوع قرأ و لو الحمد فقط و لحقه و إن كانت بعده صحت صلاته و إذا تخيل أنه في إحدى الآخرين فقرأ ثم تبين كونه في الأولين فلا بأس و لو تبين في أثنائهما لا يجب إتمامها

٢٧ مسألة إذا كان مشغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعه

و لو كان بفوتو الرکعه الأولى منها جاز له قطعها بل استحب له ذلك و لو قبل إحرام الإمام للصلاه و لو كان مشغلا بالغريضه منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلى النافله و إتمامها رکعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في رکوع الثالثه بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه- و إن لم يدخل في رکوعها و لو خاف من إتمامها رکعتين فوت الجماعه و لو الرکعه

الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافل على الأقوى وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في رکعه أو رکعتين بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافل و أتمها فال الأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفرضية ثم إعادةتها جماعة إن أراد و أمكن

٢٨ مسألة الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفرضية إلى النافل لإدراك الجماعة

بين كون الفرضية التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية

٢٩ مسألة لو قام المأموم مع الإمام إلى الرکعه الثانية أو الثالثه مثلا

فذكر أنه ترك من الرکعه السابقه سجده أو سجدتين أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك و حينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء و هيئه الجماعة عرفاً فيبقى على نيه الاقتداء و إلا فينوى الانفراد

٣٠ مسألة يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحرير الإمام

ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركا لها

٣١ مسألة يجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلدین أو المخالفین بالآخر

مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة إذا لم يستعمل محل الخلاف و اتحدا في العمل مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها وإن لم يوجد بها و كذلك إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب بل وكذلك يجوز مع المخالف في العمل أيضاً في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأولىين التي يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة

الإمام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهري فى حقه فليس لواحد منها الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكما شرعا و أما فيما يتعلق بالقراءه فى مورد تحمل الإمام عن المأمور و ضمانه له فمشكل لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره و المفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به و كذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده و باطله بحسب معتقد المأمور من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك نعم يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأمور بنفسه لأن قرأ السوره فى الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا بل يحتمل أن يقال إن القراءه فى عهده الإمام و يكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء

٣٢ مسألة إذا علم المأمور بطلان صلاة الإمام

من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقدا صحتها من جهة

الجهل أو السهو أو نحو ذلك

٣٣ مسألة إذا رأى المأمور في ثوب الإمام أو بدن نجاسه غير معفو عنها

لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه و حينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعا ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك وإن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة و لذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأمور أن الإمام جاهل أو ناس و إن كان الأحوط الترك في هذه الصوره هذا ولو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأمور بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا لأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الإمام جاهلا أو ناسيا أو عالما

٣٤ مسألة إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقا أو كافرا.

أو غير متظاهر أو تاركا لركن مع عدم ترك المأمور له أو ناسيها لنجاسه غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلاق الجماعه لكن صلاه المأمور صحيحه إذا لم يزد

ركناً أو نحوه مما يخل بصلاح المنفرد للمتابعة و إذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد و وجوب عليه القراءة مع بقاء محلها و كذا لو تبين كونه أمرأه و نحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصه أو مطلقاً كالجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الأول و هو كونه فاسقاً أو كافراً إلخ

٣٥ مسألة إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة

و لم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسى ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة و أما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقى محله و إن لم يمكن أو لم يتتبه أو ترك تنبئه حيث إنه غير واجب عليه و وجوب عليه نيه الانفراد إن كان المنسى ركناً أو قراءه في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع و لم يكن ركناً و لا قراءه أو كانت قراءه و كان التفات المأموم بعد فوت محل تداركه كما بعد الدخول في الركوع فالآقوى جواز بقائه على الاشتمام و إن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام

٣٦ مسألة إذا تبين للإمام بطلان صلاته

من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين و إن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه

٣٧ مسألة لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس مجتهداً مع كونه عاملاً برأيه

و كذلك لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الأحوط إلا إذا علم صلاته موافقه الواقع من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشروط ويترك كل ما هو محتمل المانع لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاه من المقدمات والشروط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطidan اجتهاده أو تقليله

٣٨ مسألة إذا دخل الإمام في الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأمور معتقد عدمه أو شاك فيه

لا- يجوز له الاتمام في الصلاه نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاه الإمام جاز له الاتمام به نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاه للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الاتمام به وإن علم المأمور بالدخول في أثناء بطidan صلاه الإمام حينئذ واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت في أثناء هذه الصوره لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر

فصل ٤٨ في شرائط إمام الجماعة

اشاره

يشرط فيه أمور البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وأن لا يكون ابن زنا والذكوره إذا كان المأمورون أو بعضهم رجالاً وأن لا يكون قاعداً للقائمين ولا

مضطجعا للقاعددين ولا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بأخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الأعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك

١ مسألة لا بأس بإمامه القاعد للقاعددين.

والمضطجع لمثله وجالس للمضطجع

٢ مسألة لا بأس بإمامه المتيم للمتوضئ.

و ذى الجيره لغيره و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره- بل الظاهر جواز إمامه المسووس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثليهما- و كذا إمامه المستحاضه للطاهره

٣ مسألة لا بأس بالاقناء بمن لا يحسن القراءه

في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأمور كالركعتين الأخيرتين على الأقوى و كذا لا بأس بالایتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه و المستحبه التي لا يتحملها الإمام عن المأمور إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك

٤ مسألة لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله

إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسنه و أما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز و إن كان الأحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن و كذا لا- يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف

فيقرأ لنفسه بقيه القراءه لكن الأحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضا

٥ مسأله يجوز الاقتداء بمن لا يمكن من كمال الإفصاح

بالحروف أو كمال التأديه إذا كان متمكننا من القدر الواجب فيها وإن كان المأمور أفصح منه

٦ مسأله لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن

و إن كان هو أحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا

٧ مسأله لا يجوز إمامه الآخرين لغيره

و إن كان ممن لا يحسن نعم يجوز إمامته لمثله وإن كان الأحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره

٨ مسأله يجوز إمامه المرأة لمثلها

ولا يجوز للرجل ولا للخشي

٩ مسأله يجوز إمامه الختني للأئمه دون الرجل

بل و دون الختني

١٠ مسأله [في جواز إمامه غير البالغ لغير البالغ]

يجوز إمامه غير البالغ لغير البالغ

١١ مسأله الأحوط عدم إمامه الأخذم والأبرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبه

والأعرابى إلا لأمثالهم بل مطلقا وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقا

١٢ مسألة العداله ملکه الاجتناب عن الكبائر و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروء

الداله على عدم مبالاه مرتکبها بالدين - و يكفى حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملکه

١٣ مسألة المعصيه الكبيره هي كل معصيه ورد النص بكونها كبيره

كجمله من المعاصي المذکوره فى محلها أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب أو السنه صريحا أو ضمنا أو ورد فى الكتاب أو السنه كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصه أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيما فى أنفس أهل الشرع

١٤ مسألة إذا شهد عدلان بعدله شخص كفى في ثبوتها

إذا لم يكن معارضا بشهاده عدلين آخرين بل و شهاده عدل

واحد بعدها

١٥ مسألة إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعدالة بعذاته و حصل الاطمئنان كفى

بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين به و الحاصل أنه يكفي الوثيق و الاطمئنان للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم و الخبره و البصيره و المعرفه بالمسائل لا من الجهل و لا من يحصل له الاطمئنان و الوثيق بأدنى شيء كغالب الناس

١٦ مسألة الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العدالة

و إن كان الأقوى جوازه

١٧ مسألة الإمام الرائب في المسجد أولى بالإمامه من غيره و إن كان غيره أفضل منه

لكن الأولى له تقديم الأفضل و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاه و إلا فلا يجوز بدون إذنه و الأولى أيضا تقديم الأفضل و كذا الهاشمي أولى من غيره المساوى له في الصفات

١٨ مسألة إذا تشاھ الأئمه رغبه في ثواب الإمامه لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمورون جميعهم

تقديما ناشيا عن ترجيح شرعى لا لأغراض دنيوية و إن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إليه شده التقوى و الورع فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءه ثم الأفقه في أحكام الصلاه و مع التساوى فيها

فالألقى فيسائر الأحكام غير ما للصلوة ثمَّ الأسن في الإسلام ثمَّ من كان أرجح فيسائر الجهات الشرعية والظاهر أنَّ الحال كذلك إذا كان هناك أئمَّة متعددون فالأولى للمأمور اختيار الأرجح بالترتيب المذكور لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى من له ترجيح من جهة واحده والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر كثيرون لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع أنه يتحمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التساح بين الأئمَّة أو بين المأمورين لا مطلقاً فالأخيرة للمأمور مع تعدد الجماعة ملاحظه جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثريتهم وغير ذلك ثُمَّ اختيار الأرجح فالرجح

١٩ مسألة الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب

حتى في أولويه الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمه الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وفقاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامه يزدي، سيد محمد كاظم طباطبائي، العروه الوثقى للسيد اليزدي، ٢ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤٠٩ هـ ق العروه الوثقى للسيد اليزدي؛ ج ١، ص: ٨٠٢

٢٠ مسألة يكره إمامه الأخذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان.

والمحدود بحد

شرعى بعد توبته و من يكره المأمورون إمامته و المتيمم للمتظاهر و الحائط و الحجام و الدباغ إلا لأمثالهم بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل و كل كامل للأكمال

فصل ٤٩ في مستحبات الجماعة و مكروهاتها

اشاره

أما المستحبات فأمور أحدها أن يقف المأمور عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً و خلفه إن كانوا أكثر و لو كان المأمور امرأة واحدة و قفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذايا لركبه الإمام أو قدمه و لو كن أزيد و قفن خلفه و لو كان رجلاً واحداً و امرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام و الامرأة خلفه و لو كانوا رجالاً و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت النساء خلفهم بل الأحوط مراعاه المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلاً و أما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن. الثاني أن يقف الإمام في وسط الصف.

الثالث أن يكون في الصفة الأولى أهل الفضل من له مزية في العلم و الكمال و العقل و الورع و التقوى و أن يكون يمينه لأفضلهم في الصفة الأولى فإنه أفضل الصفوف. الرابع الوقوف في القرب من الإمام. الخامس الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من ميسارها

هذا في غير صلاة الجنائزه- و أما فيها فأفضل الصنوف آخرها. السادس إقامه الصنوف و اعتدالها و سد الفرج الواقعه فيها و المحاذاه بين المناكب. السابع تقارب الصنوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد. الثامن أن يصلى الإمام بصلاته أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت و الركوع و السجود إلا إذا علم حب التطويل من جميع المؤمنين. التاسع أن يستغل المؤمن المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء إذا أكمل القراءه قبل رکوع الإمام و يبقى آيه من قراءته ليركع بها. العاشر أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسلیم بل يبقى على هيئه المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا بل هو الأحوط و يستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاه عند مفارقه لهم و يكره استنباته المسبوق بركعه أو أزيد بل الأولى عدم استنباته من لم يشهد الإقامه. الحادى عشر أن يسمع الإمام من خلفه القراءه الجهرية و الأذكار ما لم يبلغ العلو المفترض. الشانى عشر أن يطيل رکوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه و إن أحس بداخل. الثالث عشر أن يقول المؤمن عند فراغ الإمام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين. الرابع عشر قيام المؤمنين عند قول المؤذن قد قامت الصلاه. و أما المكرهات فأمور أيضاً أحدها وقوف المؤمن وحده في صفة وحده مع وجود موضع في الصنوف ومع امتلائها فليقف آخر الصنوف أو حذاء الإمام. الشانى التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه بل عند الشروع في الإقامه. الثالث أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه و أما إذا قرأ بعض الأدعية المأثره فلا. الرابع التكلم

بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه بل يكره فى غير الجماعه أيضاً كما مر إلا أن الكراهه فيها أشد إلا أن يكون المأمورون اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. الخامس إسماع المأمور الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاماً. السادس ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً - و أما مع عدم الاختلاف كالايتمام فى الصبح و المغرب فلا كراهه و كذلك فى غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس و كما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام و لا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما فى الكراهه كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هى بالعشاء أو العكس

١ مسألة يجوز لكل من الإمام والمأمور عند انتهاء صلاته قبل الآخر -

بأن كان مقسراً و الآخر متاماً أو كان المأمور مسبوقاً أن لا يسلم و يتضرر الآخر حتى يتم صلاته و يصل إلى التسليم فيسلم معه خصوصاً للمأمور إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام و الأحوط الاقتصار على صوره لا تفوت الموالاه و أما مع فواتها فيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأمور

٢ مسألة إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام

أنه سجد معه السجدين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل

٣ مسألة إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام

و شك في حال القيام أنه الرابع أو الثالث يتضرر حتى يأتي الإمام بالركوع والسبعين حتى يتبيّن له الحال فإن كان في الثالث أتى بالباقيه و صحت الصلاه و إن كان في الرابع يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة

السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله و للقيام و للتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها

٤ مسألة إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصلاه خلفه

إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكه فيه فيخرج عن العداله بالمعصيه و يعود إليها بمجرد التوبه

٥ مسألة إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل

لا يصح الاقتداء به و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميه بها و إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أية صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام- لا بأس بالاقتداء و لا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه في أى ركعه كما مر

٦ مسألة القدر المتيقن من اغتنفار زياده الرکوع

للتابعه سهوا زياذه مره واحده فى كل ركعه و أما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره كان رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للتابعه ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتنفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام و كذا في زياذه السجده القدر المتيقن اغتنفار زياذه سجدتين في ركعه و أما إذا زاد أربع فمشكل

٧ مسألة إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأمور منحصرا بمن يصلى احتياطيا

إجراء حكم الجماعه من اغفار زياده الركن و رجوع الشاك منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاه نعم لو كان الإمام أو المأمور أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا- بأس بجريان حكم الجماعه لأنه و إن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعى ظاهري بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى و ليس حكما ظاهريا و كذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضا حكم شرعى فهى في ظاهر الشرع صلاه

٨ مسألة إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأمور في التشهد أو في السلام الأول

لا يلزم عليه نيه الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا

٩ مسألة يجوز للمأمور المسبيق بركته أن يقول بعد السجدة الثانية من رابعه الإمام.

التي هي ثالثته و ينفرد و

لكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متراجفيا إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة

١٠ مسألة لا يجب على المأمور الإصغاء إلى قراءة الإمام - في الركعتين الأوليين من الجهرية

إذا سمع صوته لكنه أحوط

١١ مسألة إذا عرف الإمام بالعدل ثم شك في حدوث فسقه

جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و كذا لو رأى منه شيئا و شك في أنه موجب للفسق أم لا

١٢ مسألة يجوز للمأمور مع ضيق الصدف أن يتقدم إلى الصدف السابق

أو يؤخر إلى اللاحق إذا رأى خللا فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى

١٣ مسألة يستحب انتظار الجماعة إماما أو مأمورا

و هو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردا و كذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطاله

١٤ مسألة يستحب الجماعة في السفينه الواحدة

و في السفن المتعدد للرجال و النساء و لكن تكره الجماعة في بطون الأودية

١٥ مسألة يستحب اختيار الإمام على الاقتداء

فللإمام إذا أحسن بقيامه و قراءته و رکوعه و سجوده مثل أجر من صلى مقتديا به و لا ينقص من أجراهم شيء

١٦ مسألة لا بأس بالاقتداء بالعبد

إذا كان عارفا بالصلاه و أحكامها

١٧ مسألة الأحوط ترك القراءه فى الأولين من الإخفائيه

و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهه كما مر

١٨ مسألة يكره تمكين الصبيان من الصف الأول

على ما ذكره المشهور و إن كانوا مميزين

مسألة ١٩ إذا صلى منفردا أو جماعه و احتمل فيها خللا في الواقع

و إن كان صحيحه في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها منفردا أو جماعه و أما إذا لم يتحمل فيها خللا فإن صلی منفردا ثم وجد من يصلى تلك الصلاه جماعه يستحب له أن يعيدها جماعه إماما كان أو مأمورا بل لا يبعد جواز إعادةتها جماعه إذا وجد من يصلى غير تلك الصلاه كما إذا صلی الظهر فوجد من يصلى العصر جماعه لكن القدر المتيقن الصوره الأولى و أما إذا صلی جماعه إماما أو مأمورا فيشكل استحباب إعادةتها و كذا يشكل إذا صلی اثنان منفردا ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل

٢٠ مسألة إذا ظهر بعد إعادة الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله

يجترئ بالمعاده

٢١ مسألة في المعاده إذا أراد نيه الوجه ينوى الندب

لا الوجوب على الأقوى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

